تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدّث

الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي

المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
السلام علیک یا صاحب الزمان
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 9

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸: ۱۱۶، ریحانه ۲: ۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[كتاب الزكاة]

اشارة

اشاره

ص: 9

تَفْصِیلُ الْأَبْوَابِ

أبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا

11387- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَتْ (3) آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (4) فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَی فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ (تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ) (5) فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ (6) لِشَیْ‌ءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّی حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَی فِی الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطُّسُوقِ (7).

1- الباب 1 فيه 16 حديثا.

2- الفقيه 2- 14- 1598، و الكافی 3- 497- 2، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 8 من أبواب زكاة الأنعام.

3- فی الكافی- لما نزلت (هامش المخطوط)، و فی المصدر- أنزلت إليه.

4- التوبة 9- 103.

5- ليس فی الكافی (هامش المخطوط).

6- فی المصدر- يتعرض، و فی الكافی- يفرض.

7- الطسوق- جمع طسق، و هو ضريبة توضع على الخراج." القاموس المحيط- طسق- 3- 258".

11388- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (2) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

11389- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ (4) فِی ذَلِکَ عَيْبٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

11390- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً

1- الفقيه 2- 4- 1577، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة.

2- الكافی 3- 496- 1.

3- الفقيه 2- 3- 1574، و الكافی 3- 498- 7، و علل الشرائع- 368- 2، و أورده صدره فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب المستحقين للزكاة.

4- (عليه)- زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط).

5- الفقيه 2- 4- 1575.

لِأَمْوَالِهِمْ (1).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ (2)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ نَحْوَهُ (3) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

11391- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (6) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (7).

1- فی نسخة- لأموالكم (هامش المخطوط) و كذلک المصدر و الكافی.

2- المحاسن- 319- 48.

3- الكافی 3- 498- 6.

4- علل الشرائع- 368- 1.

5- الفقيه 2- 4- 1576.

6- فی نسخة- محمّد بن بكر (هامش الأصل و المخطوط) و كذلک المصدر.

7- الفقيه 4- 416- 5904، و علق هنا فی المخطوط بقوله-" هذا فی باب نوادر الكتاب من الفقيه" (منه قده).

11392- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَی الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّکَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِیَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَکَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِیَ مُسْلِمٌ فَقِیراً مُحْتَاجاً وَ لَاسْتَغْنَی بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَا احْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِیَاءِ وَ حَقِیقٌ عَلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ وَ أُقْسِمُ بِالَّذِی خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْکِ الزَّکَاةِ وَ مَا صِیدَ صَیْدٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْکِهِ التَّسْبِیحَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی أَسْخَاهُمْ کَفّاً وَ أَسْخَی النَّاسِ مَنْ أَدَّی زَکَاةَ مَالِهِ وَ لَمْ یَبْخَلْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِی مَالِهِ.

11393- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الزَّکَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِینِ أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِیَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَی کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَتُبْلَوُنَّ فِی أَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ (3) فِی أَمْوَالِکُمْ إِخْرَاجُ الزَّکَاةِ وَ فِی أَنْفُسِکُمْ تَوْطِینُ الْأَنْفُسِ عَلَی الصَّبْرِ مَعَ مَا فِی ذَلِکَ مِنْ أَدَاءِ شُکْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِی الزِّیَادَةِ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الزِّیَارَةِ (4) وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ الْعَطْفِ عَلَی أَهْلِ الْمَسْکَنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَی الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِیَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ عَلَی أَمْرِ الدِّینِ وَ هُوَ عِظَةٌ (5) لِأَهْلِ الْغِنَی وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِیَسْتَدِلُّوا عَلَی فَقْرِ (6)

1- الفقیه 2- 7- 1579.
2- الفقیه 2- 8- 1580.
3- آل عمران 3- 186.
4- لیس فی العیون (هامش المخطوط).
5- فی نسخة- و موعظة (هامش المخطوط).
6- فی المخطوط- فقراء.

الْآخِرَةِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِی ذَلِکَ عَلَی الشُّکْرِ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ یَصِیرُوا مِثْلَهُمْ فِی أُمُورٍ کَثِیرَةٍ (1) فِی أَدَاءِ الزَّکَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2).

11394- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ (زُرَارَةَ وَ) (4) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

11395- 9- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَکْفِیهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

11396- 10- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- قوله- فی أمور کثیرة، أی هذه العلل المذکورة داخلة فی جملة أمور کثیرة. (منه.
قده). (هامش المخطوط).

2- علل الشرائع- 369- 3، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 89- 1، و قد تقدمت الأسانید فی باب کیفیة الوضوء، و یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (أ) و رقم (281).

3- الکافی 3- 497- 5.

4- ما بین القوسین من الأصل و لیس فی المصدر هنا و لا فی المخطوط، و لکنه ورد فی مواضع اخری منها ما یأتی فی الحدیث المسلسل [11506].

5- الکافی 3- 497- 4.

6- الکافی 3- 498- 8، و أورده مع زیادة فی الحدیث 2 من الباب 4، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (1) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَةً لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّكَاةُ الْحَدِیثَ.

11397- 11- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (3).

11398- 12- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْحَدِیثَ.

11399- 13- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ (6) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ الزَّكَاةُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

11400- 14- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ

1- فی نسخة- محمّد بن عیسی (هامش المخطوط).

2- الكافی 4- 61- 5.

3- المقنعة- 43.

4- التهذیب 4- 153- 424، و أورده بتمامه فی الحدیث 16 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان.

5- التهذیب 4- 153- 425، و أورد صدره فی الحدیث 17 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان، و صدره و ذیله فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب الجنابة.

6- فی نسخة- عبد اللّه بن الحسن (هامش المخطوط).

7- قرب الإسناد- 55، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 9 من أبواب الدعاء.

بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

11401- 15- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَ مِنَ النَّارِ حِجَاباً (2) وَ وِقَايَةً فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَ لَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهَفَهُ وَ إِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونٌ بِالْأَجْرِ ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ.

11402- 16- (3) قَالَ وَ قَالَ ع سُوسُوا إِيمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (4) وَ غَيْرِهَا (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- نهج البلاغة 2- 204- 194، و أورد صدره في الحديث 8 من الباب 7 من أبواب أعداد الفرائض.

2- في نسخة- حجازا (هامش المخطوط).

3- نهج البلاغة 3- 186- 146.

4- تقدم في الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

5- تقدم في الأحاديث 14 و 16 و 17 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث 13 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث 3 من الباب 49 من أبواب أحكام الملابس.

6- يأتي في الأبواب 2- 8 من هذه الأبواب، و في الأحاديث 5 و 11 و 12 من الباب 2 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب زكاة الفطرة، و في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب النفقات.

(1) 2 بَابُ وُجُوبِ (2) الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

11403- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (4) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي (5) عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (6).

11404- 2- (7) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

1- الباب 2 فيه 17 حديثا.

2- الوجوب مركب من أمرين- رجحان الفعل، و المنع من الترك، و بعض هذه الأحاديث يدل على الأول و بعضها على الأمرين، كذلك أحاديث أكثر الواجبات كما مضى و يأتي" منه قده".

3- الكافي 4- 38- 1.

4- في معاني الأخبار- أحمد بن مسلم (هامش الأصل و المخطوط).

5- في المصادر زيادة- له.

6- معاني الأخبار- 256- 1.

7- الخصال- 43- 36.

11405- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِکَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

11406- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِکِینَ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِیلَ أَخْبَرَنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّکَ سَخِیٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَّدْتُ بِکَ وَ جَعَلْتُکَ حَدِیثاً لِمَنْ خَلْفَکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّکَ لَیُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ.

11407- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع

1- الکافی 4- 39- 2.

2- الفقیه 4- 412- 5898.

3- معانی الأخبار- 255- 1.

4- معانی الأخبار- 256- ذیل حدیث 1.

5- الکافی 4- 39- 5.

6- الفقیه 2- 61- 1708، و أورده عن الکافی فی الحدیث 7 من الباب 22 من أبواب النفقات.

شَابٌّ سَخِیٌّ مُرَهَّقٌ فِی الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَیْخٍ عَابِدٍ بَخِیلٍ.

11408- 6- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی مُوسَی ع- أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِیَّ فَإِنَّهُ سَخِیٌّ.

11409- 7- (2) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ أَدَّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَهُوَ أَسْخَی النَّاسِ.

11410- 8- (3) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ یَضْمَنُ لِی أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْیَاتٍ فِی الْجَنَّةِ- أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُکِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کُنْتَ مُحِقّاً.

11411- 9- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَیْرُ الرّازِقِینَ (5).

11412- 10- (6) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّخِیُّ الْکَرِیمُ الَّذِی یُنْفِقُ مَالَهُ فِی حَقٍّ.

11413- 11- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِ

1- الفقیه 2- 61- 1709، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 22 من أبواب النفقات.

2- الفقیه 2- 62- 1710.

3- الفقیه 2- 62- 1711، و أورده عن الزهد و المحاسن فی الحدیث 11 من الباب 34 من أبواب أحکام العشرة، و أورده عن الکافی فی الحدیث 7 من الباب 34 من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث 9 من الباب 23 من أبواب النفقات.

4- الفقیه 2- 62- 1712.

5- سبا 34- 39.

6- معانی الأخبار- 256- 2.

7- معانی الأخبار- 256- 3.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ تَطْلُبَهُ فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ یُنْفِقَهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

11414- 12- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِی الْجَنَّةِ أَصْلُهَا وَ هِیَ مِطَلَّةٌ (2) عَلَى الدُّنْیَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا اجْتَرَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

11415- 13- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ (4) فِی بَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ یَا بُنَیَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ.

11416- 14- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ (6) عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَلَا اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَیْءٍ أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ.

1- معانی الأخبار- 256- 4، و أورد نحوه عن الکافی و عیون الأخبار فی الحدیث 5 من الباب 22 من أبواب النفقات.

2- فی المصدر- مظلة.

3- معانی الأخبار- 256- 1، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 22 من أبواب النفقات.

4- فی المصدر زیادة- (علیهما السلام).

5- الخصال- 8- 27.

6- فی المصدر- عمر بن عبد العزیز.

11417- 15- (1) وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ.

11418- 16- (2) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ- فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

11419- 17- (3) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (5) وَ فِي النَّفَقَاتِ (6).

3- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ

(7) 3 بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ
11420- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی

1- الخصال- 76- 119.
2- ثواب الأعمال- 69- 2.
3- ثواب الأعمال- 69 ذيل حديث 2.
4- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الأبواب 3- 8 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الحديث 2 من الباب 22 من أبواب النفقات.
7- الباب 3 فيه 29 حديثا.
8- الفقيه 2- 9- 1583.

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِی مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ یَمْنَعُ زَکَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ (1) وَ سَلَّطَ عَلَیْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ یُرِیدُهُ وَ هُوَ یَحِیدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَی أَنَّهُ لَا یَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْکَنَهُ مِنْ یَدِهِ فَقَضِمَهَا کَمَا یُقْضَمُ (2) الْفُجْلُ ثُمَّ یَصِیرُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ (3) وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ یَمْنَعُ زَکَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ کُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ تَنْهَشُهُ کُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ نَخْلٍ أَوْ کَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ یَمْنَعُ زَکَاتَهُ (4) إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَیْعَةَ (5) أَرْضِهِ إِلَی سَبْعِ أَرَضِینَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ (6)

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ یَمْنَعُ زَکَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَهُ (7).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (8)

1- فی نسخة فیهما- قفر (هامش المخطوط). و القرقر- الصحراء، أو المکان المستوی، (النهایة 4- 48).

2- القضم- الأکل باطراف الأسنان. (الصحاح- قضم- 5- 2013) و قد وردت بالصاد، و القصم- الکسر. (الصحاح- قصم- 5- 2013).

3- آل عمران 3- 180.

4- فی الکافی و المعانی و العقاب و المحاسن- زکاتها (هامش المخطوط).

5- فی نسخة- رقبة (هامش المخطوط).

و الریعة- أصل الأرض. (لسان العرب- ریع- 8- 139)، و قد ورد فی هامش المخطوط- الریع- بالکسر و الفتح المرتفع من الأرض، و الواحدة- بهاء. (القاموس المحیط- ریع- 3- 33).

6- الکافی 3- 505- 19.

7- تفسیر القمّیّ 2- 93.

8- معانی الأخبار- 335- 1.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (2).
11421- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَرَنَ الزَّکَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ (4) فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ یُؤْتِ الزَّکَاةَ فَکَأَنَّهُ لَمْ یُقِمِ الصَّلَاةَ.
وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ فَکَأَنَّهُ (5)
. 11422- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (7) أَنَّهُ قَالَ (8)
مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَکَاةِ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ (9) یَعْنِی مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّکَاةِ.

1- عقاب الأعمال- 279- 3.
2- المحاسن- 87- 26.
3- الفقیه 2- 10- 1584.
4- البقرة 2- 43.
5- الکافی 3- 506- 23.
6- الفقیه 2- 10- 1587.
7- علق فی هامش المخطوط علی قوله (ابی جعفر) ما نصه- الکافی و العقاب و فی موضع آخر منه-" أبا عبد اللّه".
8- فی الموضع الثانی من الکافی، و فی عقاب الأعمال- قال- سالت أبا جعفر (علیه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ- (سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ) فقال.
9- آل عمران 3- 180.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1).
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (2).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).
11423- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.
11424- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ (6).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ (7).
11425- 6- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

1- الكافي 3- 502- 1.
2- الكافي 3- 504- 10.
3- عقاب الأعمال- 278- 1.
4- الفقيه 2- 10- 1586، و الكافي 3- 505- 13.
5- الفقيه 2- 10- 1585، و الكافي 3- 505- 16.
6- آل عمران 3- 180.
7- أمالي الطوسيّ 2- 305.
8- الفقيه 2- 11- 1590، و الكافي 3- 504- 6.

11426- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ (2) حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ رَوَى الْكُلَيْنِیُّ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ وَ حَدِيثَ مَسْعَدَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (5).

11427- 8- (6) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ

1- الفقيه 2- 12- 1592.
2- فی نسخة زيادة- قم يا فلان (هامش المخطوط).
3- الكافی 3- 503- 2.
4- التهذيب 4- 111- 327.
5- المقنعة- 43.
6- ثواب الأعمال- 70- 3.

وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

11428- 9- (1) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَاوَنُوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِکَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ.

11429- 10- (2) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ (3) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُزَکِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ.

11430- 11- (4) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ (5) يَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ سَاءَتْ حَالُ الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ قُلْتُ هَذَا الْفَقِيرُ تَسُوءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَكَيْفَ تَسُوءُ حَالُ الْغَنِيِّ قَالَ الْغَنِيُّ الْمَانِعُ الزَّكَاةِ (6) تَسُوءُ حَالُهُ فِی الْآخِرَةِ.

1- عقاب الأعمال- 300- 1.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 258- 13، و الخصال- 156- 196.
3- كتب فى المخطوط هذه الكلمة" دلهاث" بالثاء المثلثة و الباء الموحدة، و كتب فوقها كلمة" معا".
4- معانى الأخبار- 260- 1.
5- فى نسخة- عن بعض من رواه (هامش المخطوط).
6- فى نسخة- للزكاة (هامش المخطوط).

11431- 12- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.
11432- 13- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِی زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا (3) مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
11433- 14- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّی.
11434- 15- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِی مَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
11435- 16- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- الكافی 3- 505- 17.
2- الكافی 3- 503- 4.
3- فی نسخة- يطوق به (هامش المخطوط).
4- الكافی 3- 504- 8.
5- الكافی 3- 506- 20.
6- التهذيب 4- 112- 329.
7- الكافی 3- 504- 11.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (2)

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِيما تَرَكْتُ (3)

. 11436- 17- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ (6) فِی بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّیَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً زَكَاةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِمَا يَأْتِی (9).

1- المؤمنون 23- 99- 100.

2- عقاب الأعمال- 280- 5.

3- المحاسن- 87- 27.

4- الكافی 3- 504- 12.

5- فی نسخة- بعض أصحابنا (هامش المخطوط).

6- فی الفقيه- يتصدق به (هامش المخطوط).

7- التهذيب 4- 112- 330.

8- الفقيه 2- 12- 1594.

9- يأتی فی الباب 3 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

11437- 18- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّةِ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِمْ مِنَ الزَّکَاةِ وَ فِیهَا تَهْلِکُ عَامَّتُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ (2) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی نَحْوَهُ (3).
11438- 19- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ یَعْنِی ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ یَعْنِی ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْیِیعِ الزَّکَاةِ وَ لَا یُصَادُ مِنَ الطَّیْرِ إِلَّا مَا ضَیَّعَ تَسْبِیحَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).
11439- 20- (6) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ سَالِمٍ مَوْلَی أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ طَیْرٍ یُصَادُ إِلَّا بِتَرْکِهِ التَّسْبِیحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ یُصَابُ إِلَّا بِتَرْکِ الزَّکَاةِ.
11440- 21- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

1- الکافی 3- 497- 3.
2- (عن اسباط بن سالم) لیس فی المصدر.
3- أمالی الطوسیّ 2- 304.
4- الکافی 3- 505- 15.
5- الفقیه 2- 12- 1595.
6- الکافی 3- 505- 18.
7- المحاسن- 294- 458.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً وَ لَيْسَ يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

11441- 22- (1) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

11442- 23- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى الْحَدِيثَ.

11443- 24- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ (4) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحَ.

11444- 25- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِیٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

1- المحاسن- 12- 36، و أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الوضوء.

2- قرب الإسناد- 33.

3- قرب الإسناد- 55.

4- كذا فی المصدر، لكن فی الأصل و المخطوط (طريف) بالمهملة.

5- نهج البلاغة 3- 231- 328.

11445- 26- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَیْهَقِیِّ (2) عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ (3) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مَالٍ یُؤَدَّی زَکَاتُهُ فَلَیْسَ بِکَنْزٍ وَ إِنْ کَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِینَ وَ کُلُّ مَالٍ لَا یُؤَدَّی زَکَاتُهُ فَهُوَ کَنْزٌ وَ إِنْ کَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ.

11446- 27- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَانِعُ الزَّکَاةِ یَجُرُّ قُصْبَهُ فِی النَّارِ یَعْنِی أَمْعَاءَهُ فِی النَّارِ وَ یُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ فِی النَّارِ فِی صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ رَأْسَانِ (5) یَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَ هُوَ یَتْبَعُهُ حَتَّی یَقْضَمَهُ کَمَا یُقْضَمُ الْفُجْلُ وَ یَقُولُ أَنَا مَالُکَ الَّذِی بَخِلْتَ بِهِ.

11447- 28- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَی النَّاسِ فِیهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِیَ خَوَاتِیمُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً (7) لِخَلْقِهِ وَ بِهَا تَسْتَقِیمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أُکْثِرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِیهَا وَ أَدَّی زَکَاتَهَا فَذَاکَ الَّذِی طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أُکْثِرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ یُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِیهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِیَةَ فَذَاکَ الَّذِی حَقَّ عَلَیْهِ وَعِیدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- أمالی الطوسیّ 2- 133.

2- فی المصدر- الفضل بن محمّد البیهقیّ.

3- التوبة 9- 34.

4- أمالی الطوسیّ 2- 133.

5- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط-" زبیتان" و فی الهامش عن نسخة-" زبیبتان" و کتب عن النهایة- الزبیبة نکتة سوداء فوق عین الحیة.

6- أمالی الطوسیّ 2- 133.

7- فی نسخة- مصحة (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

فِی کِتَابِهِ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ یُحْمی عَلَیْها فِی نارِ جَهَنَّمَ- فَتُکْوی بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما کَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِکُمْ فَذُوقُوا ما کُنْتُمْ تَکْنِزُونَ (1).

11448- 29- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا کَذَبَتِ الْوُلَاةُ حُبِسَ الْمَطَرُ وَ إِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ وَ إِذَا حُبِسَتِ الزَّکَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِی.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

4- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

(5) 4 بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

11449- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ وَ بِهَا سُمِّيَ مُسْلِماً.

1- التوبة 9- 35.

2- أمالي الطوسيّ 1- 77.

3- تقدم في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب صلاة الاستسقاء، و في الباب 1 من هذه الأبواب.

4- يأتي في الأبواب 4- 8 من هذه الأبواب، و في الحديث 8 من الباب 23 من أبواب جهاد النفس، و انظر الباب 11 من أبواب المهور في كتاب النكاح، و في الباب 27 من أبواب حد السرقة في كتاب الحدود- أن السراق ثلاثة- و منهم- مانع الزكاة.

5- الباب 4 فيه 9 أحاديث.

6- الكافي 3- 499- 9، و أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

11450- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (2) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

11451- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ (4).

وَ رَوَاهُ (5) الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (6)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ (7) وَ رَوَى صَدْرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا (8).

11452- 4- (9) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

1- الكافی 3- 498- 8، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 1، و ذيله فی الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

2- فی نسخة- محمّد بن عيسى (هامش المخطوط).

3- الكافی 3- 503- 3، و التهذيب 4- 111- 325.

4- المؤمنون 23- 99- 100.

5- رواه الصدوق مرتين، و زاد فی إحداهما بعد لفظ مسلم- و سال الرجعة عند الموت.

" منه قده"، الفقيه 2- 11- 1591.

6- الفقيه 2- 12- 1593.

7- المحاسن- 87- ذيل حديث 27.

8- المحاسن- 88- 29.

9- الكافی 3- 503- 3 ذيل حديث 3، و الفقيه 2- 11- 1591.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ (2).

11453- 5- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (5).

11454- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَمَانِ فِی الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْضِی فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ الزَّانِی الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً (7).

1- التهذيب 4- 111- 326.
2- المقنعة- 43.
3- الكافی 3- 505- 14.
4- المحاسن- 87- 28.
5- عقاب الأعمال- 281- 7.
6- الفقيه 2- 11- 1589.
7- الكافی 3- 503- 5.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ (3).

11455- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا بِمُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (5) الْآيَةَ.

11456- 8- (6) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا

1- الكافي 3- 503- 5 ذيل حديث 5.
2- عقاب الأعمال- 280- 6.
3- المحاسن- 87- 28.
4- الفقيه 4- 356- 5762 و الفقيه 4- 368- 5762، و أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب وجوب الحجّ، و أخرى في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب الوضوء.
5- المؤمنون 23- 99.
6- عقاب الأعمال- 281- 8.

بِمَنْعِ الزَّكَاةِ قَالَ وَ قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (1).
11457- 9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (2) فِی تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ (3) بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (4).

(5) 5 بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا

11458- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7).

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (8).

1- المحاسن- 88- 29.

2- تفسير القمّيّ 2- 88.

3- في المصدر زيادة- هو.

4- تقدم في البابين 1 و 2 من أبواب مقدّمة العبادات.

5- الباب 5 فيه 21 حديثا.

6- الكافي 4- 44- 1.

7- الفقيه 2- 63- 1718.

8- قرب الإسناد- 35.

11459- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ (2) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الْبَخِیلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ مِثْلَهُ (3).
11460- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ بِالْبَخِیلِ الَّذِی یُؤَدِّی الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِی مَالِهِ وَ یُعْطِی النَّائِبَةَ (5) فِی قَوْمِهِ.
11461- 4- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ الْبَخِیلُ مَنْ أَدَّی الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَی النَّائِبَةَ (7) فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِیلُ حَقُّ الْبَخِیلِ مَنْ لَمْ یُؤَدِّ الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ یُعْطِ النَّائِبَةَ (8) فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ یُبَذِّرُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (9)

1- الکافی 4- 45- 4.
2- کذا فی الأصل و هامش المخطوط، لکن فی متن المخطوط- (سلیمان) بدل سلمة.
3- معانی الأخبار- 246- 7.
4- الکافی 4- 45- 6.
5- فی المصدر- البائنة.
6- الکافی 4- 46- 8.
7- فی المصدر و المعانی- البائنة.
8- فی المصدر و المعانی- البائنة.
9- معانی الأخبار- 245- 4.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1).

11462- 5- (2) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَذلِکَ یُرِیهِمُ اللّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَیْهِمْ (3) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَدَعُ مَالَهُ لَا یُنْفِقُهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بُخْلًا ثُمَّ یَمُوتُ فَیَدَعُهُ لِمَنْ یَعْمَلُ فِیهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِیَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِیهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِیزَانِ غَیْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ کَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ (4) اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِکَ الْمَالِ حَتَّی عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

11463- 6- (5) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ (6) مَحْقَ الشُّحِّ شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِیباً کَدَبِیبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً کَشُعَبِ الشِّرْکِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ (7).

11464- 7- (8) قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

1- الفقیه 2- 62- 1714.

2- الفقیه 2- 62- 1713.

3- البقرة 2- 167.

4- فی المصدر- عمل فیه بمعصیة.

5- الفقیه 2- 63- 1716، و أورده عن الکافی و الخصال فی الحدیث 3 من الباب 24 من أبواب النفقات.

6- فی الخصال- الایمان (هامش المخطوط).

7- الخصال- 26- 93.

8- الفقیه 2- 63- 1717، و أورده عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 24 من أبواب النفقات.

11465- 8- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.
11466- 9- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: فِیمَا سَأَلَ عَلِیٌّ ع ابْنَهُ الْحَسَنَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا الشُّحُّ قَالَ أَنْ تَرَی مَا فِی یَدَیْکَ شَرَفاً وَ مَا أَنْفَقْتَ تَلَفاً.
11467- 10- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ الشَّحِیحُ أَشَدُّ مِنَ الْبَخِیلِ إِنَّ الْبَخِیلَ یَبْخَلُ بِمَا فِی یَدَیْهِ وَ إِنَّ الشَّحِیحَ یَشُحُّ بِمَا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ حَتَّی لَا یَرَی بِأَیْدِی النَّاسِ شَیْئاً إِلَّا تَمَنَّی أَنْ یَکُونَ لَهُ بِالْحِلِّ (4) وَ الْحَرَامِ وَ لَا یَشْبَعُ (5) وَ لَا یَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ السَّمَنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (6).
11468- 11- (7) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَخِیلَ مَنْ کَسَبَ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ.

1- الفقیه 2- 64- 1719.
2- معانی الأخبار- 245- 3.
3- معانی الأخبار- 245- 1.
4- کذا فی المصدر، و هو ظاهر الأصل، و لعله- (الحیلة) و فی المخطوط- بالحیل.
5- " و لا یشبع"- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
6- الفقیه 2- 63- 1715.
7- معانی الأخبار- 245- 2.

11469- 12- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ وَ أَنْفَقَ فِی غَیْرِ حَقِّ اللَّهِ.
11470- 13- (2) وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی الْأَسَدِیِّ قَالَ أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً تُسَمَّی الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَی اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ یُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْکَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِکَ الْمَالَ فِیهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَکَهَا.
وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا (3)
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الْمَسَاکِنِ (4).
11471- 14- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ (6) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ الْعَقْرِیِّ (7) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مَالِکِ بْنِ دِینَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِی

1- معانی الأخبار- 246- 6.
2- لم نجده فی علل الشرائع المطبوع، و معانی الأخبار- 235- 1، و أمالی الصدوق- 38- 8.
3- الفقیه 4- 417- 5908.
4- مر فی الحدیث 3 من الباب 8 من أبواب أحکام المساکن.
5- الخصال- 75- 117.
6- فی المصدر- ابن صاعد.
7- فی المصدر- عون بن عمارة العنزی.

مُسْلِمٍ الْبُخْلُ وَ سُوءُ الْخُلُقِ.
11472- 15- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ (2) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ سَهْلٍ (3) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً.
11473- 16- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِيِّ (5) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ الشُّحُّ وَ الْحَسَدُ وَ الْجُبْنُ وَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً وَ لَا حَرِيصاً وَ لَا شَحِيحاً.
وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَازِيِّ) (6)
مِثْلَهُ (7).
11474- 17- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ

1- الخصال- 75- 118.
2- فی المصدر- ابن صاعد.
3- فی المصدر- جریر، عن سهیل.
4- الخصال- 82- 8.
5- فی المصدر- الحارثی.
6- فی صفات الشیعة- عن الحارثی بدل ما بین القوسین.
7- صفات الشیعة- 37- 59.
8- الخصال- 83- 10، و أورد قطعة منه عن المحاسن و معانی الأخبار فی الحدیث 13 من الباب 23 من أبواب مقدّمة العبادات.

وَ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَی الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ الْمُوبِقَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًی مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِی الْغِنَی وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِی الرِّضَا وَ السَّخَطِ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اقْتَصَرَ عَلَی الْمُنْجِيَاتِ وَ الْمُهْلِكَاتِ (1).
11475- 18- (2) وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ (3) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ الْعَبْدِیِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَالْمُنْجِيَاتُ خَشْيَةُ اللَّهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِی الْغِنَی وَ الْفَقْرِ وَ الْعَدْلُ فِی الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الثَّلَاثُ الْمُهْلِكَاتُ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًی مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.
11476- 19- (4) قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّحُّ الْمُطَاعُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

1- الزهد- 68- 180.
2- الخصال- 84- 11.
3- فی المصدر- ابن صاعد.
4- الخصال- 84- ذيل حديث 11.

11477- 20- وَ عَنْهُ (1) عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حِجَازٍ عَنْ بُكَيْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) (3) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَکَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.
11478- 21- وَ عَنْهُ (4) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّى انْتَهَكُوا وَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- الخصال- 175- 234.
2- فی المصدر- ابن صاعد.
3- فی المصدر- محمّد بن جحادة، عن بكير بن عبد اللّه المدنی، عن عبد اللّه بن عمرو.
4- الخصال- 176- 235.
5- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأحادیث 12 و 15 و 21 من الباب 23 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث 5 من الباب 2 و فی الحدیث 28 من الباب 3 من هذه الأبواب.
6- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب 6 من هذه الأبواب، و فی الباب 24 من أبواب النفقات.

(1) 6 بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِی الْمَالِ

11479- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِی حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ (3) حَقّاً فِی (4) مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (7).

11480- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِی بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

11481- 3- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَ اللَّهِ

1- الباب 6 فيه 7 أحاديث.

2- الفقيه 2- 11- 1588، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- فی التهذيب- منع (هامش المخطوط).

4- فی الكافی- من (هامش المخطوط).

5- الكافی 3- 504- 7، الكافی 3- 546- 2.

6- التهذيب 4- 102- 290، التهذيب 4- 112- 328.

7- المقنعة- 43.

8- الكافی 3- 506- 21.

9- الكافی 3- 502- 19.

إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ وَ حَرَّكَ يَدَهُ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (1).

11482- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ (3) أَنْمُلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ (4).

11483- 5- (5) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ (6) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

1- قرب الإسناد- 172.

2- الكافي 3- 506- 22.

3- في الأصل (قيس) و القيس- القدر. (الصحاح- قيس- 3- 968).

4- عقاب الأعمال- 279- 2.

5- الخصال- 43- 37.

6- في المصدر- أبي إسحاق، عن الحارث.

11484- 6- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِی مَنْ أَحَبَّهُمَا حُبّاً يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُمَا.
11485- 7- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ مَا أَعْيَانِی فِی ابْنِ آدَمَ فَلَنْ يُعْيِيَنِی مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ أَخْذِ مَالِهِ (3) مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَوْ وَضْعِهِ فِی غَيْرِ وَجْهِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 7 بَابُ الْحُقُوقِ فِی الْمَالِ سِوَی الزَّکَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

11486- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَی مَیْسَرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی غَلَّةٍ تُدْرَکُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی تِجَارَةٍ تَئُوبُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- الخصال- 43- 38.
2- الخصال- 132- 141.
3- فی المصدر- مال.
4- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب.
5- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی البابین 7 و 8 الآتیین من هذه الأبواب
6- الباب 7 فیه 17 حدیثا.
7- الکافی 3- 501- 14.

فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِی أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِکِیسٍ فِیهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِیهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ قَوَاماً إِنَّ التَّبْذِیرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً (1).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ (2).

11487- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی (4) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ حُقُوقاً غَیْرَ الزَّکَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ (5) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَیْرُ الزَّکَاةِ وَ هُوَ شَیْءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ فِی مَالِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ فَیُؤَدِّی الَّذِی فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (6) وَ هَذَا غَیْرُ الزَّکَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً یُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَةً (7) وَ الْمَاعُونُ أَیْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ یُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ یُعِیرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ یَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ

1- الاسراء 17- 26.
2- الکافی 3- 501- 14 ذیل حدیث 14.
3- الکافی 3- 498- 8، و أورد صدره فی الحدیث 10 من الباب 1، و فی الحدیث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.
4- فی نسخة- محمّد بن عیسی (هامش المخطوط).
5- المعارج 70- 24- 25.
6- المزّمّل 73- 20.
7- إبراهیم 14- 31.

وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (1) وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.

11488- 3- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّىَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِى أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِى أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُوم (3) قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِى عَلَيْنَا قَالَ هُوَ (4) الشَّيْءُ (5) الَّذِى يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِى مَالِهِ يُعْطِيهِ فِى الْيَوْمِ أَوْ فِى الْجُمْعَةِ أَوْ فِى الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ (6) قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (7) قَالَ لَيْسَ مِنَ

1- الرعد 13- 21.

2- الكافى 3- 499- 9، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

3- المعارج 70- 24- 25.

4- فى نسخة زيادة- و اللّه (هامش المخطوط).

5- فى نسخة زيادة- الذى (هامش المخطوط).

6- الماعون 107- 7.

7- الإنسان 76- 8.

الزَّكَاةِ قَالَ قُلْتُ:- قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً (1) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ (2) قُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (3) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

11489- 4- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (6).

11490- 5- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُوم (8) أَ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكَلَّ عَنْ قَوْمِهِ.

1- البقرة 2- 274.
2- فی نسخة زيادة- قال (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
3- البقرة 2- 271.
4- الكافی 3- 551- 2، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 16 من أبواب المستحقين للزكاة.
5- التهذيب 4- 55- 146.
6- المقنعة- 43.
7- الكافی 3- 499- 10.
8- المعارج 70- 24- 25.

11491- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي (2) عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (3) مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ يُقَوِّي بِهِ ضَعِيفاً (4) وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ- فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِهِ.

11492- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (6) قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

11493- 8- (7) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ.

1- الكافى 3- 500- 11.

2- كلمة (ابى) لم ترد فى الأصل و كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة.

3- المعارج 70- 24- 25.

4- فى الأصل و المصدر- و يقرى به ضيفا، و قد كتبها فى هامش المخطوط عن نسخة.

5- الكافى 3- 500- 12، و التهذيب 4- 108- 312.

6- المعارج 70- 25.

7- الكافى 3- 500- 12 ذيل حديث 12.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
11494- 9- (2) وَ عَنْهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِی كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ.
11495- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ) (4) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ (5)
وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (7).

1- التهذيب 4- 108- 313.
2- الكافی 3- 500- 13، و أورد قطعة منه فی الحديث 4، و أورده عن معانی الأخبار فی الحديث 5 من الباب 3 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
3- الفقيه 2- 7- 1578.
4- ليس فی موضع من الكافی (هامش المخطوط).
5- قوله- (لعمار الساباطی) جاء فی الأصل، و لم يرد فی المخطوط.
6- الكافی 3- 501- 15.
7- الكافی 4- 27- 7.

11496- 11- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الشَّیْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِکَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ شَهْرٍ وَ لِکُلِّ ذِی فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (2) فَلَیْسَ هُوَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْمَاعُونُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَیْتِ تُعِیرُهُ وَ صِلَةُ قَرَابَتِکَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (3) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَیْرُ الزَّکَاةِ وَ هُوَ شَیْءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ فِی مَالِهِ وَ نَفْسِهِ یَجِبُ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ وُسْعِهِ. (1)

11497- 12- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَیْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ. (4)

11498- 13- وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَیْءٌ سِوَی الزَّکَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ. (5)

11499- 14- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ (6)

1- الفقیه 2- 48- 1666.
2- البقرة 2- 271.
3- المعارج 70- 24.
4- الفقیه 4- 14- 11، و أورده بزیادة فی الحدیث 5 من الباب 39 من أبواب فعل المعروف.
5- الخصال- 48- 52.
6- الخصال- 48- 53.

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

11500- 15- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (2) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.

11501- 16- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی مَنْعِ الزَّكَاةِ (4) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ يَا نَبِیَّ اللَّهِ فِی الْمَالِ حَقٌّ سِوَی الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا (آمَنَ بِی) (5) مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ (6) أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

11502- 17- (7) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (8) فَقَالَ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ غَيْرَ الزَّكَاةِ وَ مَنْ أَدَّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ

1- عقاب الأعمال- 334.

2- تقدم فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

3- أمالی الطوسیّ 2- 134.

4- تقدم فی الحديث 26 من الباب 3 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- أقربی.

6- فيه دلالة علی أن ظنّ النبیّ (عليه السلام) ليس بحجة شرعية، فقد يكون غير مطابق للواقع، و مثله كثير جدا، فما الظنّ بظن غيره." منه قده". (هامش المخطوط).

7- تفسير العيّاشیّ 2- 209- 35.

8- الرعد 13- 21.

لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (1) وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (2) وَ لِمَا يَأْتِی (3) أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَةَ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِيَّةِ.

(4) 8 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی شَیْءٍ سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَيْرِهَا

11503- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (6)

أُنْزِلَتْ (7) آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (8) (9) فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ نَادَی فِيهِمْ بِذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ

1- تقدم فی الحديث 6 من هذا الباب.

2- تقدم فی الأحاديث 2 و 3 و 7 من هذه الأبواب.

3- يأتی ما يدلّ علی ذلک بعمومه فی أبواب الصدقة و أبواب فعل المعروف، و فی الأبواب 14 و 88 و 90 و 113 و 122 و 123 و 124 من أبواب أحكام العشرة.

4- الباب 8 فيه 18 حديثا.

5- الفقيه 2- 14- 1598، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- فی الكافی زيادة- لما (هامش المخطوط).

7- فی المصدر زيادة- إليه.

8- التوبة 9- 103.

9- فی الكافی زيادة- و أنزلت.

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
11504- 2- (2) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
11505- 3- (3) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةٍ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَةُ فَغَضِبَ ع ثُمَّ قَالَ كَانَ وَ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّمَاسِمُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَى تِسْعَةٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ كَذَبُوا فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا (4) فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (5).

1- الكافي 3- 497- 2.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 127- 2.
3- معاني الأخبار- 154- 1.
4- في نسخة من الخصال- ذلك (هامش المخطوط).
5- الخصال- 421- 19.

11506- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّکَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِی الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا (2) عَمَّا سِوَاهُنَّ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ عَفَا (3) عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.
11507- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا (رَسُولُ اللَّهِ ص) (5) عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.
11508- 6- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ

1- الکافی 3- 509- 1، و التهذیب 4- 3- 5، و الاستبصار 2- 3- 5.
2- فی نسخة زیادة- رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) (هامش المخطوط) و کذلک الکافی.
3- فی نسخة زیادة- رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) (هامش المخطوط) و کذلک التهذیب و الاستبصار.
4- الکافی 3- 509- 2، و التهذیب 4- 3- 6، و الاستبصار 2- 3- 6.
5- ما بین القوسین- لیس فی المصادر الثلاثة.
6- الکافی 3- 510- 3، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ (1) ذَلِکَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأُرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَقُولُ: لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّكَاةَ (2) عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أُرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَقَّعَ ع كَذَلِکَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ عَلَى (3) كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعَ مِنَ الْحُبُوبِ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ وَ لَا فِيمَا يَأْتِی (5) بِالْوُجُوبِ وَ قَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِيمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِی (7) بِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَتَعَيَّنَ الِاسْتِحْبَابُ ذَكَرَ ذَلِکَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (8) وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَزِمَ التَّنَاقُضُ فِی هَذَا التَّوْقِيعِ.

11509- 7- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِی احْتِجَاجِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ- أَخْبِرُونِی لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِی مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ التَّصَدُّقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّمْرِ

1- فی المصدر- أضعاف.

2- فی التهذيب و الاستبصار- الصدقة (هامش المخطوط).

3- فی التهذيب- فی (هامش المخطوط) و كذلک الاستبصار.

4- التهذيب 4- 5- 11، و الاستبصار 2- 5- 11.

5- يأتی فی الحديث 7 الآتی من هذا الباب.

6- مضی فی الأحاديث 1- 5 من هذا الباب.

7- يأتی فی الأحاديث 8- 17 من هذا الباب.

8- راجع المعتبر- 258، و ذخيرة المعاد- 430.

9- الكافی 5- 69- 1، و أورد قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة.

وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ غَيْرِ ذَلِکَ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْفَرْضِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْكَفَّارَاتِ يَعْنِی الْمَنْدُوبَ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِطْرَةُ.

11510- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَی (2) تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَی (3) الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

11511- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِی تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِی غَيْرِهَا شَیْ‌ءٌ فِی (5) الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَ هِیَ الرَّاعِيَةُ وَ لَيْسَ فِی شَیْ‌ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَیْ‌ءٌ وَ كُلُّ شَیْ‌ءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَیْ‌ءٌ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يُنْتَجُ.

11512- 10- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی

1- التهذيب 4- 2- 1، و الاستبصار 2- 2- 1.

2- فی نسخة- فی (هامش المخطوط).

3- فی نسخة- فی (هامش المخطوط).

4- التهذيب 4- 2- 2، و الاستبصار 2- 2- 2، و أورد قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 17 من هذه الأبواب.

5- فی الاستبصار- من (هامش المخطوط).

6- التهذيب 4- 3- 3، و الاستبصار 2- 2- 3.

ذَلِکَ عَلَی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ.

11513- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ (2) الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّکَاةِ قَالَ (3) الزَّکَاةُ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

11514- 12- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیَّارِ (5) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ فَقَالَ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَرُزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَکْثَرَهُ فَقُلْتُ أَ فِیهِ الزَّکَاةُ فَزَبَرَنِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ: لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ لِی إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً أَ فِیهِ الزَّکَاةُ.

11515- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ

1- التهذیب 4- 3- 4، و الاستبصار 2- 3- 4.

2- قوله (بن علی) لیس فی التهذیب" هامش المخطوط".

3- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط-" فقال".

4- التهذیب 4- 4- 9، و الاستبصار 2- 4- 9.

5- فی نسخة من الاستبصار- محمّد بن جعفر الطیار (هامش الأصل و المخطوط).

6- التهذیب 4- 5- 10، و الاستبصار 2- 5- 10.

عَلَی الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّیَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِیراً یُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ كَثِیرٌ قَالَ فَعَلَیْهِ شَیْءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِكَ.

11516- 14- (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (2)
الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَیَوَانِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ وَ الزَّبِیبُ وَ التَّمْرُ.

11517- 15- (3) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الزَّكَاةِ فَأَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِی تَجِبُ فِیهِ الزَّكَاةُ وَ الثَّانِی الْقِیمَةُ وَ الثَّالِثُ الْمَوْضِعُ الَّذِی تَقَعُ (5) فِیهِ الزَّكَاةُ وَ الرَّابِعُ الْعَدَدُ فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ وَ الْقِیمَةِ فَإِنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یَعْلَمَ كَمْ یَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ فِی الْأَمْوَالِ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَی مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ فَیَجِبُ أَنْ یَعْرِفَ كَمْ یُخْرَجُ مِنَ الْعَدَدِ وَ الْقِیمَةِ وَ یَتْبَعُهَا الْكَیْلُ وَ الْوَزْنُ وَ الْمِسَاحَةُ فَمَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَمَّا الْمِسَاحَةُ فَمِنْ بَابِ الْأَرَضِینَ وَ الْمِیَاهِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْكَیْلِ فَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحُبُوبِ الَّتِی هِیَ أَقْوَاتُ النَّاسِ فِی كُلِّ بَلَدٍ وَ أَمَّا الْوَزْنُ

1- الخصال- 422- 20.
2- فی المصدر زیادة- منها.
3- المحكم و المتشابه- 78، و أورد صدره فی الحدیث 17 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.
4- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (52).
5- فی المصدر- توضع.

فَمِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ سَائِرِ مَا يُوزَنُ مِنْ أَبْوَابِ سِلَعِ التِّجَارَاتِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدَدُ وَ لَا الْكَيْلُ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ عَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِی تُوضَعُ فِيهِ كَانَ مُؤَدِّياً لِلزَّكَاةِ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى.

11518- 16- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِیُّ وَ بُرَيْدٌ الْعِجْلِیُّ وَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ جَمِيعُهَا فِی تِسْعَةِ أَشْيَاءَ خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِفَرِيضَتِهَا فِيهَا وَ هِیَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

11519- 17- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فِيمَا هِیَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی تِسْعَةٍ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

11520- 18- (3) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (4) أَ هِیَ قَوْلُهُ وَ آتُوا الزَّكاةَ (5) قَالَ: قَالَ الصَّدَقَاتُ فِی النَّبَاتِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الزَّكَاةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ زَكَاةُ الصَّوْمِ.

1- المقنعة- 38.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 116- 49.
3- تفسير العيّاشیّ 2- 107- 112.
4- التوبة 9- 103.
5- البقرة 2- 43.

ص: 61

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی مَنْعِ الزَّكَاةِ (1) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (4) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

9- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْغَلّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِی تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِی الْجَمِیعِ فِی الشَّرَائِطِ

(5) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِی تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِی الْجَمِیعِ فِی الشَّرَائِطِ

11521- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ- الزَّكَاةُ عَلَى (7) كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ قَالَ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأُرُزُّ وَ الدُّخْنُ وَ كُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِی مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأُرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ زَكَاةٌ فَوَقَّعَ ع صَدَقُوا الزَّكَاةُ فِی كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ (8).

1- تقدم فی الأحاديث 1 و 13 و 26 و 28 من الباب 3 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الأحاديث 1 و 5 و 6 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی البابين 9 و 10 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الباب 9 الآتی من هذه الأبواب.
5- الباب 9 فيه 11 حديثا.
6- الكافی 3- 510- 3، و التهذيب 4- 5- 11، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب.
7- فی التهذيب- فی (هامش المخطوط).
8- الكافی 3- 511- 4.

11522- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً (2) وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَيْنَا فِيهِمَا (3) فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْکَ فِيهَا شَیْءٌ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِیَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ کُلِّ مَا کِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ کِيلَ بِالْمِکْيَالِ.

11523- 3- (4) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَکَّی مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ (5) وَ الْعَدَسُ کُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَکَّی وَ قَالَ کُلُّ مَا کِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّکَاةُ.

11524- 4- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ (8) مَا يُزَکَّی مِنْهَا قَالَ ع الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ کُلُّ هَذَا يُزَکَّی وَ أَشْبَاهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (9)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (10).

1- الکافی 3- 511- 5، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب.

2- الرطبة- القصب خاصّة ما دام رطبا. (مجمع البحرين- رطب- 2- 70).

3- فی المصدر- فيها.

4- الکافی 3- 511- 6.

5- السلت- نوع من الشعير لا قشر فيه. (مجمع البحرين- سلت- 2- 205).

6- الکافی 3- 510- 1.

7- قوله- (بن عبد اللّه) لم يرد فی الأصل و لا المصدر، و قد کتب عليه فی المخطوط علامة نسخة.

8- کذا فی الأصل، و فی هامش المخطوط عن التهذيب، لکن فی متن المخطوط- الحبوب.

9- التهذيب 4- 3- 7، التهذيب 4- 65- 175 و الاستبصار 2- 3- 7.

10- المقنعة- 40.

11525- 5- (1) ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ (2) مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.
11526- 6- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِی كُلِّ شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَیْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.
11527- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.
11528- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَیْءٌ إِلَّا فِی هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.
11529- 9- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَیْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الذُّرَةِ (7) وَ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ

1- الكافی 3- 510- 2.
2- فی المصدر زيادة- كل.
3- الكافی 3- 510- 2، و أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 4- 65- 176.
5- التهذيب 4- 13- 34، و أورده بتمامه فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب زكاة الغلات.
6- التهذيب 4- 6- 12، و الاستبصار 2- 6- 12، و أورد ذيله فی الحديث 12 من الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
7- فی نسخة زيادة- و الدخن (هامش المخطوط). و هو فی الاستبصار.

وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّی عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ.

11530- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الذُّرَةِ شَیْءٌ فَقَالَ لِی الذُّرَةُ وَ الْعَدَسُ وَ السُّلْتُ وَ الْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

11531- 11- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْأَرُزِّ شَیْءٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أُرُزٍّ فَيُقَالَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ (3) فِيهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَ عَامَّةُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (4) وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ (5) وَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ فِی الْحُبُوبِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

(6) 10 بَابُ مِقْدَارِ النُّصُبِ فِی الْأَقْسَامِ التِّسْعَةِ وَ مَا یَجِبُ فِیهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

11532- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (8)

1- التهذیب 4- 65- 177.
2- التهذیب 4- 65- 178.
3- فی نسخة- حصل (هامش المخطوط).
4- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأحادیث 5 و 11 و 16 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الباب 8 من هذه الأبواب.
6- الباب 10 فیه حدیث واحد.
7- الخصال- 604- 9.
8- یأتی فی الفائدة الأولی- من الخاتمة برمز (ذ).

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: الزَّکَاةُ فَرِیضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ (1) فِیمَا دُونَ ذَلِکَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَجِبُ (2) عَلَی مَالٍ زَکَاةٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ مِنْ یَوْمَ مَلَکَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا یَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّکَاةُ إِلَّا إِلَی أَهْلِ الْوَلَایَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ تَجِبُ عَلَی الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَیَکُونُ فِیهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ تَجِبُ عَلَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ الْعُشْرُ إِذَا کَانَ سُقِیَ سَیْحاً وَ إِنْ سُقِیَ بِالدَّوَالِی فَعَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ تَجِبُ عَلَی الْغَنَمِ الزَّکَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِینَ شَاةً وَ تَزِیدُ وَاحِدَةٌ فَتَکُونُ فِیهَا شَاةٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا (3) زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا شَاتَانِ إِلَی مِائَتَیْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ (4) وَ تَجِبُ عَلَی الْبَقَرِ الزَّکَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِینَ بَقَرَةً تَبِیعَةً حَوْلِیَّةً فَیَکُونُ فِیهَا تَبِیعٌ حَوْلِیٌّ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ بَقَرَةً ثُمَّ یَکُونُ فِیهَا مُسِنَّةٌ إِلَی سِتِّینَ (5) (ثُمَّ یَکُونُ) (6) فِیهَا مُسِنَّتَانِ إِلَی تِسْعِینَ ثُمَّ یَکُونُ فِیهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِکَ یَکُونُ فِی کُلِّ ثَلَاثِینَ بَقَرَةً تَبِیعٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّةٌ وَ تَجِبُ عَلَی الْإِبِلِ الزَّکَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَیَکُونُ فِیهَا شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ فَأَرْبَعُ شِیَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَخَمْسُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا جَذَعَةٌ إِلَی

1- فی المخطوط- و لا یجب.
2- فی المخطوط- و لا یجب.
3- فی المصدر- فان.
4- فی المصدر زیادة- إلی ثلاثمائة، و بعد ذلک یکون فی کل مائة شاة شاة.
5- فی المصدر زیادة- [فاذا بلغت ستین ففیها تبیعتان إلی سبعین، ثمّ فیها تبیعة و مسنة إلی ثمانین و إذا بلغت ثمانین].
6- فی المصدر- فتکون.

ثَمَانِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ثَنِیٌّ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا کَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ فِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ وَ یَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ یُرْجَعُ إِلَی أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ اعْتِبَارُ الزِّیَادَةِ عَلَی أَرْبَعِینَ شَاةً مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ یَجِبُ شَاةٌ وَ إِنْ کَانَتْ أَزْیَدَ مِنْ أَرْبَعِینَ فَیَکُونُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ غَیْرَ مُعْتَبَرٍ أَوْ تَکُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَی أَوْ لِمَا یَأْتِی (2).

(3) 11 بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَاةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبَ فِی ثَمَنِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ

11533- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيعَتْ (5) بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

1- يأتی فی الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، و فی الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فی البابين 1 و 3 و فی الحديث 9 من الباب 4 و فی الحديث 1 من الباب 5 من أبواب زكاة الغلات.

2- يأتی فی الحديث 1 من الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام.

و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديثين 27 و 37 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث 9 من الباب 7 من هذه الأبواب.

3- الباب 11 فيه 10 أحاديث.

4- الكافی 3- 511- 2، و التهذيب 4- 66- 181.

5- فی نسخة- و إن بيع (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

11534- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِی الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ الْقَضْبُ (2) وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاةِ (3) مِنَ الْفِرْسِكِ (4) وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

11535- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ (7) أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

11536- 4- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِی كُلِّ شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَیْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

11537- 5- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الكافی 3- 512- 3.

2- كذا فی المخطوط، بالمعجمة، و لكن فی الأصل (القصب) بالمهملة، و قد كتب فی المخطوط فوقها كلمة (معا).

3- كذا فی المخطوط، و لكن فی الأصل (العضا) و قد كتب تحت العين حرف (ع).

4- فی التهذيب- من الخوخ و الفرسک (هامش المخطوط).

و الفرسک- مثل الخوخ، أجرد أملس، أحمر و أصفر. (مجمع البحرين- فرسک- 5- 284).

5- التهذيب 4- 67- 182.

6- الكافی 3- 512- 6، و أورده فی الحديث 2 من الباب 8 من أبواب زكاة الغلات.

7- كذا فی الأصل و هامش المخطوط عن نسخة، و فی متنه- و.

8- الكافی 3- 510- 2، و أورده بتمامه فی الحديثين 6 و 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

9- الكافی 3- 511- 5، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَیْنَا فِیهِمَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

11538- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَیْهِمَا زَکَاةٌ قَالَ لَا.

11539- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْبُقُولِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّیخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَکَ سَنَةً.

11540- 8- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِیهِ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا.

11541- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخُضَرِ قُلْتُ وَ مَا الْخُضَرُ قَالا کُلُّ شَیْءٍ لَا یَکُونُ لَهُ بَقَاءٌ الْبَقْلُ وَ الْبِطِّیخُ وَ الْفَوَاکِهُ وَ شِبْهُ ذَلِکَ مِمَّا یَکُونُ سَرِیعَ الْفَسَادِ قَالَ زُرَارَةُ- قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْقَصَبِ شَیْءٌ قَالَ لَا.

1- الکافی 3- 512- 5.
2- الکافی 3- 511- 1.
3- الکافی 3- 512- 4.
4- التهذیب 4- 66- 180.

11542- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْخُضَرِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّیخِ وَ لَا عَلَی الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَکَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 12 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ کَثُرَ

11543- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ کَثُرَ وَ لَيْسَ فِی نُقَرِ (5) الْفِضَّةِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَيْرٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ (6) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8).

1- التهذيب 4- 66- 179.
2- تقدم فی البابين 8 و 9 من هذه الأبواب.
3- الباب 12 فيه حديث واحد.
4- الفقيه 2- 16- 1599.
5- النقر- السبيكة غير المسكوكة. (مجمع البحرين- نقر- 3- 500).
6- الكافی 3- 519- 10.
7- التهذيب 4- 99- 278.
8- تقدم فی الباب 8 من هذه الأبواب.

(1) 13 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِی الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِی بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَى الثَّمَنِ الْحَوْلُ فَيَجِبَ وَ إِنْ مَضَى لَهُ عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ زَكَّاهُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ اسْتِحْبَاباً

11544- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ (3) حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِی اتَّجَرْتَ (4) فِيهَا.

11545- 2- (5) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّنَتَيْنِ وَ السِّنِينَ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ مِنْهُ أَوْ يَجِیءُ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِی يَخْرُجُ فِيهَا.

وَ
رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

1- الباب 13 فيه 11 حديثا.
2- الكافی 3- 529- 9، و التهذيب 4- 69- 187، و الاستبصار 2- 10- 30.
3- فی الكافی- زكاته.
4- فی نسخة- تتجر (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.
5- قرب الإسناد- 59.

قَالَ لِلسَّنَةِ الَّتِی تَتَّجِرُ فِیهَا (1)

. 11546- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً فَکَسَدَ عَلَیْهِ وَ قَدْ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ الْمَتَاعَ مَتَی یُزَکِّیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَ مَتَاعَهُ یَبْتَغِی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ وَ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا یَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَکَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ یَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ عَلَیْهَا (3) الْحَوْلُ فَلْیُزَکِّهَا.

11547- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً فَکَسَدَ عَلَیْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ أَوْ حَتَّی یَبِیعَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ الْتِمَاسَ (5) الْفَضْلِ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

11548- 5- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّکَاةِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْ تِجَارَةٍ

1- المقنعة- 40.

2- الکافی 3- 528- 2، و التهذیب 4- 68- 186، و الاستبصار 2- 10- 29.

3- کذا فی الأصل و التهذیب، و لکن فی المخطوط (علیه) و لم ترد الکلمة فی الکافی و الاستبصار.

4- الکافی 3- 527- 1.

5- فی نسخة- لیلتمس (هامش المخطوط).

6- التهذیب 4- 68- 185، و الاستبصار 2- 10- 28.

7- الکافی 3- 529- 7.

فِی یَدِکَ فِیهَا فَضْلٌ لَیْسَ یَمْنَعُکَ مِنْ بَیْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَی فَضْلِکَ فَزَکِّهِ وَ مَا کَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِی یَدِکَ فِیهَا نُقْصَانٌ فَذَلِکَ شَیْءٌ آخَرُ.

11549- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَیَمْکُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَ السَّنَتَیْنِ وَ أَکْثَرَ (2) مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ حَتَّی یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَیَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِکَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَتْ فِیهِ الزَّکَاةُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ حَتَّی یَبِیعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

11550- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ کَانَ عِنْدَکَ مَتَاعٌ فِی الْبَیْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِیتَ بِهِ رَأْسَ مَالِکَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ.

11551- 8- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاةُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ یُونُسُ تَفْسِیرُ ذَلِکَ أَنَّهُ کُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَیَوَانٍ وَ غَیْرِهِ فَعَلَیْهِ فِیهِ الزَّکَاةُ.

11552- 9- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ

1- الکافی 3- 528- 3.

2- فی المصدر- أو أکثر.

3- الکافی 3- 529- 8، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

4- الکافی 3- 528- 5.

5- التهذیب 4- 69- 189، و الاستبصار 2- 11- 32.

عَنْ سِنْدِیٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَتَاعُ لَا أُصِیبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَیَّ فِیهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ أُمْسِکُهُ سَنَتَیْنِ (1) ثُمَّ أَبِیعُهُ مَا ذَا عَلَیَّ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

11553- 10- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا الزَّکَاةُ فِی الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِی یَدِکَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ یَکُونُ عِنْدِی لَا أُصِیبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَیَّ فِیهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا.

11554- 11- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ یُعْطَی بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَیْهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَکَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِینَ ثُمَّ بَاعَهُ کَمْ یُزَکِّی سَنَةً قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الطِّفْلِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ (7).

1- فی نسخة- سنین (هامش المخطوط).

2- قرب الإسناد- 16، و أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 17 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 12 من الباب 6 من أبواب من تجب علیه الزکاة.

3- قرب الإسناد- 167.

4- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأحادیث 5 و 11 و 16 من الباب 1 من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی عدم الوجوب فی البابین 8، 11 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الباب 2 من أبواب من تجب علیه الزکاة.

6- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 5 و 10 من الباب 1 و فی البابین 3 و 8 من أبواب من تجب علیه الزکاة.

7- یأتی فی الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) 14 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی مَالِ التِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ نَقْداً ثُمَّ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً (2) وَ کَذَا الرِّبْحُ

11555- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ یَا زُرَارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانَ- تَنَازَعَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ عُثْمَانُ کُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ یُدَارُ (4) وَ یُعْمَلُ بِهِ وَ یُتَّجَرُ بِهِ فَفِیهِ الزَّکَاةُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا یُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِیرَ وَ عُمِلَ بِهِ فَلَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ إِنَّمَا الزَّکَاةُ فِیهِ إِذَا کَانَ رِکَازاً (5) کَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَفِیهِ الزَّکَاةُ فَاخْتَصَمَا فِی ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِیهِ مَا تُرِیدُ إِلَّا (6) أَنْ یَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فَیَکُفَّ (7) النَّاسَ أَنْ یُعْطُوا (8) فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاکِینَهُمْ فَقَالَ أَبُوهُ إِلَیْکَ عَنِّی لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً.

1- الباب 14 فیه 6 أحادیث.
2- المال الناض- ما کان ذهبا أو فضة. (مجمع البحرین- نضض- 4- 231).
3- التهذیب 4- 70- 192، و الاستبصار 2- 9- 27.
4- اضاف فی المخطوط کلمة (به) و لم ترد فی الأصل و لا الاستبصار، و قد کتب علیها فی المخطوط علامة نسخة.
5- اضاف فی المخطوط کلمة (أو) و لم ترد فی الأصل و لا الاستبصار، و کتب علیها فی المخطوط علامة نسخة.
6- فی نسخة- إلی (هامش المخطوط) و کذلک التهذیبین.
7- فی نسخة- فینکف (هامش المخطوط).
8- فی نسخة- یعطفوا (هامش المخطوط).

11556- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا.

11557- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

11558- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (4).

11559- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا

1- التهذيب 4- 70- 191، و الاستبصار 2- 9- 26.

2- التهذيب 4- 35- 90، و أورده في الحديث 4 من الباب 15 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

3- التهذيب 4- 69- 188، و الاستبصار 2- 11- 31.

4- الكافي 3- 529- 6.

5- التهذيب 4- 70- 190، و الاستبصار 2- 19- 25.

أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَهْلَکْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِکَ فَقَالَ أَیْ بُنَیَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

11560- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْبَحُ فِی السَّنَةِ خَمْسَمِائَةٍ (2) وَ سِتَّمِائَةٍ وَ سَبْعَمِائَةٍ هِیَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی الرِّبْحِ زَکَاةٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْأَصْنَافِ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا الزَّکَاةُ وَ لَیْسَ مِنْهَا أَمْتِعَةُ التِّجَارَةِ (3).

15- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِی الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ

(4) 15 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِی الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ

11561- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا

1- الكافی 3- 528- 4، و أورد صدره فی الحديث 1 و قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر زيادة- درهم.
3- تقدم ما يدلّ على حصر الأصناف التسعة التی تجب فيها الزكاة فی الباب 8 من هذه الأبواب.
4- الباب 15 فيه 3 أحاديث.
5- الكافی 3- 528- 4.

يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ (1).
11562- 2- (2) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُکَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِکَ.
11563- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَا (4) تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ (5).

(6) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِی الْخَیْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ کُلِّ فَرَسٍ عَتِیقٍ دِینَارَانِ وَ عَنْ کُلِّ بِرْذَوْنٍ دِینَارٌ کُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِی الذُّکُورِ مِنَ الْخَیْلِ وَ لَا فِی الْمَعْلُوفَةِ وَ لَا فِی الْعَوَامِلِ وَ لَا فِی الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ

11564- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِیعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْخَیْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِیَةِ فِی کُلِّ فَرَسٍ فِی کُلِّ عَامٍ دِینَارَیْنِ وَ جَعَلَ عَلَی الْبَرَاذِینِ دِینَاراً.

1- فی نسخة- یزکوه (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

2- الکافی 3- 528- 4، و أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب.

3- الکافی 3- 529- 8، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.

4- کذا فی الأصل، و فی المخطوط- ما لا تزکیه.

5- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الأبواب الآتیة من کتاب الزکاة.

6- الباب 16 فیه 4 أحادیث.

7- الکافی 3- 530- 1، و التهذیب 4- 67- 183، و الاستبصار 2- 12- 34.

11565- 2- (1) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ جَعَلَ عَلَی الْبَرَاذِینِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِی کُلِّ عَامٍ دِینَاراً.
11566- 3- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْبِغَالِ شَیْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ عَلَی الْخَیْلِ وَ لَمْ یَصِرْ عَلَی الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَیْلَ الْإِنَاثَ یُنْتَجْنَ وَ لَیْسَ عَلَی الْخَیْلِ الذُّکُورِ شَیْءٌ قَالَ (3) فَمَا فِی الْحَمِیرِ قَالَ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ قَالَ قُلْتُ: هَلْ عَلَی الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِیرِ یَکُونُ لِلرَّجُلِ یَرْکَبُهُمَا شَیْءٌ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَی مَا یُعْلَفُ شَیْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَی السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِی یَقْتَنِیهَا فِیهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ (4) وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ.
11567- 4- (5) وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَیْسَ عَلَی الْخَیْلِ الذُّکُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِی الْمِلْکِ وَ إِنْ کَانَتْ سَائِمَةً شَیْءٌ وَ ذَکَرَ الْبَاقِیَ نَحْوَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الشَّرَائِطِ الْمَذْکُورَةِ عُمُوماً (6) وَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ فِی الْخَیْلِ (7).

1- المقنعة- 40.
2- الکافی 3- 530- 2، و أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 7 من أبواب زکاة الأنعام.
3- فی نسخة زیادة- قلت (هامش المخطوط).
4- التهذیب 4- 67- 184.
5- المقنعة- 40.
6- یأتی فی الباب 7 من أبواب زکاة الأنعام.
و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث 5 و 11 و 16 من الباب 1 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب.
و تقدم ما یدلّ علی عدم الوجوب فی الباب 8 من هذه الأبواب.

17- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَکَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِیعَ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِی الرَّحَی وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِی الرَّقِ

(1) 17 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَکَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِیعَ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِی الرَّحَی وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا أَنْ یُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ

11568- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِی الرَّقِیقِ فَقَالاَ لَیْسَ فِی الرَّأْسِ شَیْءٌ أَکْثَرَ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

11569- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الرَّقِیقِ زَکَاةٌ إِلَّا رَقِیقٌ تُبْتَغَی بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِی یُزَکَّی.

11570- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ زَکَاةٌ غَیْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِی کَتَبْنَا (5).

1- الباب 17 فیه 7 أحادیث.

2- الکافی 3- 530- 4.

3- الکافی 3- 530- 3.

4- التهذیب 4- 21- 54، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 2 من أبواب زکاة الأنعام.

5- فی المصدر- سمیناها.

11571- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (2) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ زَكَاةٌ غَیْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ الْحَدِیثَ.
11572- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ (4) عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَیْءٌ.
یَعْنِی الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ.
11573- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ (6) الْخَیْلِ وَ الرَّقِیقِ.
11574- 7- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذیب 4- 41- 104، و الاستبصار 2- 24- 66، و أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 8 من هذه الأبواب.
2- فی الاستبصار- مروان بن مسلم.
3- التهذیب 4- 2- 2، و الاستبصار 2- 2- 2، و أورده بتمامه فی الحدیث 9 من الباب 8 من هذه الأبواب.
4- محمّد بن زیاد- هو ابن أبی عمیر." منه قده"." هامش المخطوط".
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 61- 246.
6- فی نسخة- صدقة (هامش المخطوط).
7- قرب الإسناد- 16، و أورد صدره فی الحدیث 12 من الباب 6 من أبواب من تجب علیه الزكاة، و ذیله فی الحدیث 10 من الباب 13 من هذه الأبواب.

الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِی مِنْهَا عَلَیَّ فِیهَا شَیْءٌ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

1- تقدم فی الباب 8 من هذه الأبواب.

أبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا عَلَی الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَالِ الطِّفْلِ

11575- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (3)

فِی مَالِ الْیَتِیمِ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ مَوْضُوعاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ.

11576- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا (5) قَالا لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ فِی الدَّیْنِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَیْ ءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَیْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 1 فیه 12 حدیثا.

2- الکافی 3- 540- 1، و التهذیب 4- 26- 60.

3- فی التهذیب زیادة- قال- قلت له- (هامش المخطوط).

4- الکافی 3- 541- 5.

5- ضمیر" أنهما" راجع إلی أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) لما یأتی فی روایة الشیخ، و کما فی نظائره، لا إلی زرارة و محمّد بن مسلم." منه قده".

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (1) أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (2).
11577- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاةٌ وَ لَا عَلَیْهِ فِیمَا بَقِیَ حَتَّی یُدْرِکَ فَإِذَا أَدْرَکَ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.
11578- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِیِّ أَ یُزَکِّی زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْیَتَامَی إِذَا کَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَکَتَبَ ع لَا زَکَاةَ عَلَی یَتِیمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ (5)
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا زَکَاةَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ (6).
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (7).

1- التهذیب 4- 29- 72، و الاستبصار 2- 31- 90.
2- یأتی فی ذیل الحدیث 11 من هذا الباب.
3- الکافی 3- 541- 4.
4- الکافی 3- 541- 8، و أورده عن الفقیه و المقنع فی الحدیث 2 من الباب 4 من أبواب زکاة الفطرة.
5- الفقیه 2- 177- 2065.
6- التهذیب 4- 30- 74.
7- التهذیب 4- 334- 1049.

11579- 5- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِى إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ (2) الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
11580- 6- (4) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِى الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَعْنِى الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.
11581- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.
11582- 8- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

1- الكافى 3- 541- 7.
2- فى نسخة زيادة- عليهم (هامش المخطوط).
3- التهذيب 4- 27- 66، و الاستبصار 2- 29- 84.
4- المعتبر- 256.
5- التهذيب 4- 26- 61.
6- التهذيب 4- 26- 62.

11583- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْمُحَسِّنِ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یُخَالِفُ النَّاسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ.
11584- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ لَا زَکَاةَ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یُعْمَلَ بِهِ.
11585- 11- (5) وَ عَنْهُ (6) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ صَلَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَی جَمِیعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ (7) فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاةٌ وَ لَا عَلَیْهِ لِمَا یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یُدْرِکَ فَإِذَا أَدْرَکَ کَانَتْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ فِی الْجَمِیعِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ مَخْصُوصٌ بِالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِی الْحَدِیثِ السَّابِقِ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ أَکْثَرِ الْعَامَّةِ وَ لِرِوَایَةِ أَبِی الْمُحَسِّنِ السَّابِقَةِ وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْوَلِیِّ.

1- التهذیب 4- 27- 63.
2- فی نسخة- أبی الحسن (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
3- التهذیب 4- 27- 64.
4- فی نسخة- أحمد بن عمر، عن أبی شعبة (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 29- 73، و الاستبصار 2- 31- 91.
6- فی الاستبصار زیادة- عن العباس (هامش المخطوط).
7- " الیتیم"- لیس فی التهذیب.

11586- 12- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

2- بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَ

(4) 2 بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيّاً وَ لَا مَلِيّاً لَمْ تُسْتَحَبَّ وَ كَانَ ضَامِناً وَ الرِّبْحُ لِلطِّفْلِ

11587- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَّجِرَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ (6) بِهِ.

11588- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ.

1- قرب الإسناد- 16، و أورد ذيله في الحديث 8 من الباب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- تقدم في الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.

3- يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.

4- الباب 2 فيه 8 أحاديث.

5- الكافي 3- 541- 3.

6- في المصدر- يتجر به أو يعمل.

7- الكافي 3- 541- 6، و التهذيب 4- 27- 65، و الاستبصار 2- 29- 83.

11589- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ (3).
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
11590- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ صِبْيَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ هَلْ يَجِبُ (5) عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا يَجِبُ (6) فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.
11591- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَ يَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ (8) فَقَالَ لَا لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ

1- الكافي 3- 540- 2.
2- كذا في الأصل و التهذيب، لكن في المخطوط- الخياط.
3- التهذيب 4- 28- 68، و الاستبصار 2- 29- 86.
4- التهذيب 4- 27- 67، و الاستبصار 2- 29- 85.
5- في المصدر- تجب.
6- في المصدر- تجب.
7- التهذيب 4- 28- 69، و الاستبصار 2- 30- 87.
8- في نسخة- زكاته (هامش المخطوط).

عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّكَاةَ.
11592- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ (2) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَ هُوَ وَصِيُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ.
11593- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.
11594- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.
قَالَ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6).

1- التهذيب 4- 28- 70، و الاستبصار 2- 30- 88.
2- كذا فى الأصل و الاستبصار، لكن فى التهذيب و المخطوط- جرير.
3- التهذيب 4- 29- 71، و الاستبصار 2- 30- 89.
4- الفقيه 2- 16- 1599.
5- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب.
6- يأتى فى الباب 75 من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث 5 من الباب 36 من أبواب الوصايا.

(1) 3 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ

11595- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

11596- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (4) عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِی يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَ رَوَ 3 اهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ (6)

1- الباب 3 فيه حديثان.

2- الكافی 3- 542- 2، و التهذيب 4- 30- 75.

3- الكافی 3- 542- 3.

4- فی نسخة- محمّد بن الفضل (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

5- التهذيب 4- 30- 76.

6- الكافی 3- 542- 3 ذيل حديث 3.

ص: 91

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (1) وَ غَيْرِهَا (2).

(3) 4 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالاً وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ

11597- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً. (5)

11598- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ مَعَ إِذْنِ الْمَوْلَى.

11599- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ

1- تقدم فی الباب 3 و فی الحديث 11 من الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.

2- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 4 من أبواب زكاة الفطرة.

3- الباب 4 فيه 6 أحاديث.

4- الكافی 3- 542- 1.

5- فی نسخة- شیء (هامش المخطوط).

6- قرب الإسناد- 102، و أورد قطعة منه فی الحديث 14 من الباب 6 من هذه الأبواب، و فی الحديث 15 من الباب 1 و فی الحديث 9 من الباب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

7- الفقيه 2- 36- 1634.

أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ.

11600- 4- (1) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ (2) لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

11601- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبٍ (4)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.

11602- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهَا (6) وَ لَا يُعْطِي الْعَبْدَ (7) مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

1- الفقيه 2- 36- 1635، و الكافي 3- 542- 5، علل الشرائع- 372- 1.
2- في نسخة- لأنه (هامش المخطوط).
3- الفقيه 2- 36- 1636.
4- الكافي 3- 542- 4.
5- الفقيه 3- 232- 3855.
6- في المصدر و التهذيب- بها.
7- كذا في الأصل و المصدر و التهذيب، لكن في المخطوط- العبيد.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2).

(3) 5 بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَکُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِی وُجُوبِ الزَّکَاةِ فَلَا تَجِبُ فِی الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِی لَیْسَ فِی یَدِ وَکِیلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِینَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَکَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ

11603- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِی مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِیُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِی ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِیهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ یُصِبْهُ فَمَکَثَ بَعْدَ ذَلِکَ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ (5) جَوَانِبِهِ کُلِّهِ (6) فَوَقَعَ عَلَی الْمَالِ بِعَیْنِهِ کَیْفَ یُزَکِّیهِ قَالَ یُزَکِّیهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ کَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ احْتَبَسَهُ.

11604- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

1- التهذیب 8- 225- 808.
2- تقدم فی الباب 1 من أبواب من تجب علیه الزکاة، و فی الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.
3- الباب 5 فیه 7 أحادیث.
4- الکافی 3- 519- 1.
5- فی المصدر (الذی) بدل (من) و قد شطب علیه فی الأصل.
6- فی نسخة- کلها (هامش المخطوط).
7- الکافی 3- 524- 1.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِیءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِیءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِی يَدِهِ.

11605- 3- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (وَ هُوَ عِنْدَهُ) (2).

11606- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

11607- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْدِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِی مَنَعَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَخَذَهُ قَرْضاً مَعَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ

1- الكافی 3- 527- 5، و التهذيب 4- 34- 89.
2- ليس فی التهذيب (هامش المخطوط).
3- الكافی 3- 519- 2.
4- التهذيب 4- 31- 79، و الاستبصار 2- 28- 82.
5- مستطرفات السرائر- 101- 32.

الْوُجُوبِ أَوْ كِنَایَةٌ عَنْ نَفْیِ الْوُجُوبِ.

11608- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَی الدَّیْنِ وَ لَا عَلَی الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْکَ حَتَّی یَقَعَ فِی یَدَیْکَ.

11609- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ حَتَّی یَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَکَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ (4) کَانَ یَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ لِکُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

6- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلّا أنْ يَكُونَ تَأخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ

(7) 6 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ

11610- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ

1- التهذيب 4- 31- 78، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 4- 31- 77، و الاستبصار 2- 28- 81.
3- كذا فی الأصل و هامش المخطوط، لكن فی التهذيب و متن المخطوط (عمن رواه) بدل (عن زرارة).
4- فی الاستبصار- و إن (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.
5- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 10 من الباب 13 و فی الحدیث 4 من الباب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
6- يأتی فی البابين 6 و 9 من هذه الأبواب.
7- الباب 6 فيه 15 حديثا.
8- التهذيب 4- 34- 88، و الاستبصار 2- 28- 80.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْوَدِیعَةُ وَ الدَّیْنُ فَلَا یَصِلُ إِلَیْهِمَا ثُمَّ یَأْخُذُهُمَا مَتَی یَجِبُ (1) عَلَیْهِ الزَّکَاةُ قَالَ إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ یُزَکِّی.

11611- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَی الدَّیْنِ الْحَدِیثَ.

11612- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (4) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الدَّیْنُ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّی یَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ یُزَکِّیهِ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ (5).

11613- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَیْسَ فِی الدَّیْنِ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا.

11614- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مَیْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی التهذیبین- تجب.

2- التهذیب 4- 31- 78، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 4- 34- 87، و الاستبصار 2- 28- 79.

4- فی نسخة- و عن إسحاق بن عمار (هامش المخطوط).

5- فی نسخة- یدیه (هامش المخطوط) و کذلک التهذیبین.

6- التهذیب 4- 32- 80.

7- التهذیب 4- 32- 82.

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخَذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

11615- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ تَجِبُ (2) فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ (3) لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا (4) فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوَّلًا (5) فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ فَيَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ شِبْهُ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ.

11616- 7- (6) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (7) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

1- الكافي 3- 519- 4.
2- في نسخة- يحتبس (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
3- في نسخة- يتم (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
4- في المصدر- يخرج.
5- في نسخة- فاولا (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
6- الكافي 3- 519- 3.
7- (عمر بن يزيد)- ليس في التهذيب (هامش المخطوط).
8- التهذيب 4- 32- 81.

11617- 8- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ: قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3).

11618- 9- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ الْحَدِيثَ.

11619- 10- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ الْحَدِيثَ.

11620- 11- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافي 3- 521- 8.

2- مضى في الحديث 6 من هذا الباب.

3- يأتي في الحديثين 12 و 13 من هذا الباب.

4- الكافي 3- 523- 6، و أورد ذيله في الحديث 4 من الباب 49 من أبواب المستحقين للزكاة.

5- الكافي 3- 523- 5، و أورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 16 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

6- الكافي 3- 521- 12، و أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

فِي الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِيرُ (1) فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ لَا مِنْ غَرِيمِهِ لِمَا سَبَقَ (2) فَتُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى (3) وَ يَأْتِي (4).

11621- 12- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي دَيْناً وَ لِي دَوَابَّ وَ أَرْحَاءً وَ رُبَّمَا أَبْطَأَ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَمَتَى يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

11622- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَفِرَّ بِهِ فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْكَ (7) سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تُزَكِّهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا.

11623- 14- (8) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يُزَكِّيَهُ (9).

1- فی نسخة- یعین (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

2- سبق فی الحدیث 7 من الباب 5 و فی الحدیث 7 من هذا الباب من هذه الأبواب.

3- مضی فی الأحادیث 1- 9 من هذا الباب.

4- یأتی فی الأحادیث الآتیة من هذا الباب.

5- قرب الإسناد- 16، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 17 من أبواب ما تجب فیه الزكاة.

6- قرب الإسناد- 59.

7- فی نسخة- عنه (هامش المخطوط).

8- قرب الإسناد- 102، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 15 من الباب 1 و فی الحدیث 9 من الباب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

9- فی نسخة- تزكیه (هامش المخطوط).

11624- 15- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّیْنِ یَکُونُ عَلَی الْقَوْمِ الْمَیَاسِیرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا حَتَّی یَقْبِضَهُ وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (2).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

7- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

(5) 7 بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

11625- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخَرِ (7) فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ

1- قرب الإسناد- 102، و البحار 96- 32- 6.
2- مسائل عليّ بن جعفر- 259- 625.
3- تقدم فی الحديث 1 من الباب 13 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديثين 6 و 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فيه 7 أحاديث.
6- الكافی 3- 520- 6.
7- فی المصدر- الآخذ.

أَ فَیُزَکِّی مَالَ غَیْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِی یَدِهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَیْرِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ أَ رَأَیْتَ وَضِیعَةَ ذَلِکَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَی مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَیْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ یَنْکِحَ وَ یَلْبَسَ مِنْهُ وَ یَأْکُلَ مِنْهُ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُزَکِّیَهُ بَلْ یُزَکِّیهِ فَإِنَّهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

11626- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ یُؤَدِّی زَکَاتَهُ فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُؤَدِّی أَدَّی الْمُسْتَقْرِضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (3).

11627- 3- (4) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ لِغَیْرِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَزَکِّهِ (5).

11628- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ فِی یَدِهِ مَالٌ وَفَی بِدَیْنِهِ

1- التهذیب 4- 33- 85.
2- الکافی 3- 520- 5.
3- التهذیب 3- 32- 83.
4- الکافی 3- 521- 7.
5- فی المصدر- فزکاه.
6- الکافی 3- 521- 9.

وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

11629- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَقَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ وَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ.

11630- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ ع- أَنَّ لِقَوْمٍ عِنْدِي قُرُوضاً لَيْسَ يَطْلُبُونَهَا مِنِّي أَ فَعَلَيَّ فِيهَا (3) زَكَاةٌ فَقَالَ لَا تَقْضِي وَ لَا تُزَكِّي زَكِّ.

11631- 7- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضاً فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- التهذيب 4- 33- 84.

2- التهذيب 4- 33- 86.

3- (فيها)- ليس في المصدر.

4- قرب الإسناد- 16.

5- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث 5 من الباب 5 و على بعض المقصود في الباب 6 من هذه الأبواب.

6- يأتي في الباب 8 من هذه الأبواب، و ما يدلّ على اعتبار الحول في الباب 15 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(1) 8 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَ

11632- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرَّكْتَهَا (3) فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

9- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ

(6) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ
11633- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِينُ (8) فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ (9).

1- الباب 8 فيه حديث واحد.
2- الكافى 3- 521- 10.
3- فى نسخة- تحركها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
4- تقدم فى الباب 5 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الباب 9 من هذه الأبواب.
6- الباب 9 فيه 3 أحاديث.
7- الكافى 3- 521- 12، و أورد قطعة منه فى الحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب.
8- فى نسخة- يعير (هامش المخطوط).
9- قوله-" يزكيه" أى يزكى ماله بشرائط الزكاة السابقة، من الملك و التمكن من التصرف، لا الذى فى ذمّة الناس لما مضى و يأتى، و قوله-" لا يزكى ما عليه من الدين" مخصوص بما ليس بموجود فى يده، و قد تقدم التصريح به و يأتى مثله، و لو لا ذلك لزم التناقض، و قوله-" إنّما الزكاة على صاحب المال" لا ينافى ذلك بل يؤيده لأن ما فى يده من القرض فهو صاحبه و له ربحه و عليه و ضيعته و زكاته و هو ملكه كما مرّ التصريح به." منه قده".

11634- 2- (1) وَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَیَاءً فَمَکَثَ بِذَلِکَ عَلَی الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا یَجِبُ عَلَیْهِ زَکَاةُ ذَلِکَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَکَتَبَ لَا تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ إِلَّا فِی مَالِهِ.

11635- 3- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ الدَّیْنُ قَالَ یُزَکِّی مَا لَهُ وَ لَا یُزَکِّی مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ إِنَّمَا الزَّکَاةُ عَلَی صَاحِبِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 10 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

11636- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَيْسٍ

1- الكافی 3- 521- 11.
2- قرب الإسناد- 102.
3- تقدم فی الباب 6 من هذه الأبواب.
4- الباب 10 فيه حديث واحد.
5- الكافی 3- 522- 13.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ یُزَکِّیهِ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ مِثْلُهُ وَ أَکْثَرُ مِنْهُ فَلْیُزَکِّ مَا فِی یَدِهِ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِیثِ وُجُوبِ زَکَاةِ الْقَرْضِ عَلَی الْمُقْتَرِضِ (1) بَلْ جَمِیعُ أَحَادِیثِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ عُمُوماً (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ فِی زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ (3).

1- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.

2- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الأبواب 1- 8 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

3- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 13، و ما یدلّ علی الحکمین الأخیرین فی البابین 17 و 18 من أبواب زکاة الذهب و الفضة.

ص: 107

أبْوَابُ زَكَاةِ ٱلأَنْعَامِ

1- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْ ءٍ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَی الْآخَرِ

(1) 1 بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْ ءٍ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَی الْآخَرِ

11637- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَیْ ءٌ الْحَدِیثَ.

11638- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَیْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ یُزَكِّیهِنَّ قَالَ لَا یُزَكِّی شَیْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَیْسَ تَجِبُ فِیهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ (4)

1- الباب 1 فیه حدیثان.

2- الفقیه 2- 23- 1604، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- الفقیه 2- 22- 1603، و أورد قطعة منه فی الحدیث 14 من الباب 1 و أخری فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و أخری فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب زكاة الغلات.

4- التهذیب 4- 92- 268، و الاستبصار 2- 39- 120.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً (3).

(4) 2 بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْإِبِلِ وَ مَا یَجِبُ فِی کُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

11639- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَیْءٌ فَإِذَا کَانَتْ خَمْساً فَفِیهَا شَاةٌ إِلَی عَشَرَةٍ فَإِذَا کَانَتْ عَشْراً فَفِیهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِیهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ فَفِیهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (6) إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ (7) ذَکَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ بِوَاحِدَةٍ فَفِیهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ حِقَّةً (8)

1- التهذيب 4- 92- 267، و الاستبصار 2- 38- 119.
2- تقدم فی الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
3- يأتی فی الأبواب 2 و 4 و 6 و 11 من هذه الأبواب، و فی الباب 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
4- الباب 2 فيه 7 أحاديث.
5- الفقيه 2- 23- 1604، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.
6- ابن مخاض و بنت مخاض من الإبل- ما استكمل الحول، و دخل فی السنة الثانية.
(مجمع البحرين- مخض- 4- 229).
7- ابن لبون و بنت لبون من الإبل- ما استكمل السنة الثانية و دخل فی السنة الثالثة.
(مجمع البحرين- لبن- 6- 306).
8- الحق و الحقة من الإبل- ما استكمل ثلاث سنين و دخل فی السنة الرابعة. (مجمع البحرين- حقق- 5- 149).

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (1) إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

11640- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ (3) ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ الْحَدِيثَ.

11641- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ

1- الجذع و الجذعة من الإبل- ما دخل فى السنة الخامسة. (مجمع البحرين- جذع- 4- 310).

2- التهذيب 4- 20- 52، و الاستبصار 2- 19- 56 بالسند الأول، و أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

3- فى المصدر- تكن.

4- التهذيب 4- 21- 54، و الاستبصار 2- 20- 58، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 17 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَیْسَ فِی الْإِبِلِ شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِیهَا شَاةٌ ثُمَّ (1) فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا زَادَتْ (2) فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَکَرٌ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَی سِتِّینَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَی خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَی تِسْعِینَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ ابْنَةُ لَبُونٍ الْحَدِیثَ.

11642- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی خَمْسِ قَلَائِصَ (4) شَاةٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ شَیْءٌ وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ وَ فِی عِشْرِینَ أَرْبَعٌ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ خَمْسٌ وَ فِی سِتٍّ وَ عِشْرِینَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّةٌ إِلَی سِتِّینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا جَذَعَةٌ إِلَی خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا کَثُرَتِ

1- فی الاستبصار- و ... (هامش المخطوط).

2- فی نسخة زیادة- واحدة (هامش المخطوط) و کذلک التهذیب.

3- الکافی 3- 532- 2.

4- فی التهذیب- قلاص (هامش المخطوط).

و القلائص و القلاص- جمع قلوص و هی الشابة من الإبل. (مجمع البحرین- قلص- 4- 181).

الْإِبِلُ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا حِقَّتَانِ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ (2).

11643- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَیْعٍ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ (5) فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ بِخَطِّهِ مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ شَیْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ غَیْرُهَا فَلَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِیهَا شَاةٌ.

11644- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِی صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ

1- الاستبصار 2- 19- 57.

2- التهذیب 4- 21- 53.

3- الکافی 3- 539- 7، و التهذیب 4- 95- 273، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب.

4- کذا فی الأصل و المخطوط و المصدر و هو المنقول عن المصدر فی کتب الحدیث و الرجال المتاخرة.
لکن لم اجد ذکرا لرجل باسم" زمعة بن سبیع" فی أصول الکتب الرجالیة، إلّا أن النجاشیّ عنون ل" ربیعة بن سمیع" فی الطبقة الأولی من سلفنا المتقدمین فی التصنیف، و قال-" عن أمیر المؤمنین علیه السلام، له کتاب فی زکوات النعم" ثم ذکر طریقه إلیه، و هو ینتهی الی مقرن، عن جده ربیعة، و قد اتفقت المصادر الرجالیة علی نقل ذلک عن النجاشیّ کذلک. فیستفاد من وحدة الطریق و اتّحاد موضوع الحدیث وقوع التصحیف فی اسم الرجل، و لم اجد من نبه علیه. و قد نقل عن بعض النسخ المعتمدة للکافی اسم الرجل (ربیعة)، کما ان کلمة (عن جده) لم ترد فی السند فی تلک النسخة.

5- کذا فی الأصل و المصدر، و کتب فی هامش المخطوط علی کلمة (جد) علامة نسخة.

6- الکافی 3- 531- 1.

شَاةٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ سِتِّینَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ فَفِیهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَی أَسْنَانِهَا (1) وَ لَیْسَ عَلَی النَّیِّفِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

11645- 7- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ (3)

1- ذکر الکلینی فی الکافی 3- 533، و الصدوق فی الفقیه 2- 13، و فی معانی الأخبار- 328-" ما باب أسنان الإبل".
من أول ما تطرحه أمه إلی تمام السنة حوار، فإذا دخل فی الثانیة سمی ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فإذا دخل فی الثالثة سمی ابن لبون و ذلک أن أمه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل فی الرابعة سمی الذکر حقا و الأنثی حقة لأنّه قد استحق أن یحمل علیه، فإذا دخل فی الخامسة سمی جذعا، فإذا دخل فی السادسة سمی ثنیا لأنّه قد ألقی ثنیته، فإذا دخل فی السابعة ألقی رباعیته و سمی رباعیا، فاذا دخل فی الثامنة ألقی السن التی بعد الرباعیة و سمی سدیسا، فإذا دخل فی التاسعة فطر نابه سمی بازلا، فإذا دخل فی العاشرة فهو مخلف، و لیس له بعد هذا اسم، و الأسنان التی تؤخذ فی الصدقة من ابن مخاض إلی الجذع، انتهی.
قال الصدوق (فی المعانی- 329)- وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف- رضی اللّه عنه-.

2- التهذیب 4- 22- 55، و الاستبصار 2- 20- 59.

3- معانی الأخبار- 327- 1، و أورد ذیله عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 3، و فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى مَا فِی بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) (1) فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) (2) فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) (3) فَفِيهَا حِقَّةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) (4) فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) (5) فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ) (6) فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ قَالَ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِکَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِی حَدِيثِهِ فِی قَوْلِهِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ قَالَ وَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِکَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ فَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ لِوُرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ وَ كَذَا يُقَدَّرُ فِی بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِهِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَى كَوْنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَةِ لِلْخَمْسِ شِيَاهٍ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ (7) وَ عَلَى رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَةَ الْمَخَاضِ هِیَ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الثَّانِيَةِ وَ بِنْتَ اللَّبُونِ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الثَّالِثَةِ وَ الْحِقَّةَ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الرَّابِعَةِ وَ الْجَذَعَةَ الَّتِی دَخَلَتْ فِی الْخَامِسَةِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ (8) وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (9).

1- ما بين الأقواس لم يرد فی النسخة المطبوعة من المعانی.

2- ما بين الأقواس لم يرد فی النسخة المطبوعة من المعانی.

3- ما بين الأقواس لم يرد فی النسخة المطبوعة من المعانی.

4- ما بين الأقواس لم يرد فی النسخة المطبوعة من المعانی.

5- ما بين الأقواس لم يرد فی النسخة المطبوعة من المعانی.

6- ما بين الأقواس لم يرد فی النسخة المطبوعة من المعانی.

7- راجع الانتصار- 81.

8- راجع البحار 96- 51، و المعتبر- 263، و التذكرة- 213.

9- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب 3 و 7 و 8 و 9 من هذه الأبواب، و فی الباب 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(1) 3 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْإِبِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَخَاتِیَّ (2) أَمْ عِرَاباً (3)

11646- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَیْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی (6)

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ جَمِیعُ مَا دَلَّ عَلَی وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْإِبِلِ فَإِنَّهَا تَصْدُقُ عَلَی الْقِسْمَیْنِ (7).

(8) 4 بَابُ تَقْدِیرِ النُّصُبِ فِی الْبَقَرِ وَ مَا یَجِبُ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

11647- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

1- الباب 3 فیه حدیث واحد.

2- البخاتی- الإبل الخراسانیة. (القاموس المحیط- بخت- 1- 143).

3- العراب- الإبل العربیة. (القاموس المحیط- عرب- 1- 102.

4- الکافی 3- 531- 1، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 2، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

5- التهذیب 4- 23- 55، و الاستبصار 2- 21- 59.

6- معانی الأخبار- 328- 1.

7- تقدم فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب، و فی البابین 8 و 10 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

8- الباب 4 فیه حدیث واحد.

9- الکافی 3- 534- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 7 و فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً (1) مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

أَقُولُ: التَّبِيعُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْمُسِنَّةُ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (4).

(5) 5 بَابُ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی الْجَوَامِیسِ مِثْلِ زَکَاةِ الْبَقَرِ

11648- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی الْجَوَامِیسِ شَیْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْبَقَرِ.

1- فی التهذیب زیادة- بقرة (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
2- التهذیب 4- 24- 57.
3- راجع قواعد العلامة- 53، و المعتبر- 263.
4- تقدم فی الباب 10 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.
5- الباب 5 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 3- 534- 2.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ (1).

(2) 6 بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْغَنَمِ وَ مَا یَجِبُ فِی کُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

11649- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشَّاءِ (4) فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاةً شَاةٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ شَیْءٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَةً فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی مِائَةٍ وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا شَاتَانِ وَ لَیْسَ فِیهَا أَکْثَرُ مِنْ شَاتَیْنِ حَتَّی تَبْلُغَ مِائَتَیْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَیْنِ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الْمِائَتَیْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا أَرْبَعُ شِیَاهٍ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ کَانَ عَلَی کُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَیْسَ عَلَی مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْءٌ وَ لَیْسَ فِی النَّیِّفِ شَیْءٌ وَ قَالا کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

11650- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- الفقيه 2- 26- 1607.
2- الباب 6 فيه 4 أحاديث.
3- الكافی 3- 534- 1.
4- فی المصدر و التهذيبين- فی الشاة.
5- التهذيب 4- 25- 58، و الاستبصار 2- 22- 61.
6- التهذيب 4- 25- 59، و الاستبصار 2- 23- 62، و أورد مثل ذيله عن أبی بصير فی الحديث 3 من الباب 10 و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی مَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ مِنَ الْغَنَمِ شَیْ ءٌ فَإِذَا کَانَتْ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا شَاةٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا شَاتَانِ إِلَی الْمِائَتَیْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَی ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا کَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِی کُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: حُکْمُ الثَّلَاثِمِائَةٍ وَ وَاحِدَةٍ غَیْرُ مَذْکُورٍ هُنَا صَرِیحاً فَلَا یُنَافِی الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ لَوْ کَانَ صَرِیحاً فِی وُجُوبِ ثَلَاثِ شِیَاهٍ لَا غَیْرُ تَعَیَّنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ ذَکَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (1).

11651- 3- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ فِی الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاةً شَاةٌ وَ فِی کُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَ لَیْسَ فِی الْغَنَمِ کُسُورٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ (3).

11652- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ لِقَوْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی الْأَقْیَالِ الْعَبَاهِلَةِ- مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ- بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِیتَاءِ الزَّکَاةِ وَ عَلَی التِّیعَةِ شَاةٌ وَ التِّیمَةُ لِصَاحِبِهَا وَ فِی

1- راجع منتقی الجمان 2- 91، جواهر الکلام 15- 84 و 85، و ریاض المسائل 1- 266.

2- قرب الإسناد- 102.

3- تقدم فی الحدیثین 1 و 2 من هذا الباب.

4- معانی الأخبار- 275- 1.

السُّيُوبِ الْخُمُسُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ وَ لَا شِنَاقَ وَ لَا شِغَارَ وَ مَنْ أَحْبَى [أَجْبَى] فَقَدْ أَرْبَى وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ التِّيعَةُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَ التِّيمَةُ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى وَ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا فِي مَنْزِلِهِ يَحْتَلِبُهَا وَ السُّيُوبُ الرِّكَازُ وَ يُقَالُ الْخِلَاطُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ شَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ وَ لِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ وَ الْوِرَاطُ الْخَدِيعَةُ وَ الْغِشُّ وَ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ مِثْلُ قَوْلِهِ ع لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وَ الشَّنَقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ هُوَ أَيْضاً ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ سِوَى ذَلِكَ وَ الْإِحْبَاءُ بَيْعُ الْحَرْثِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

7- بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِی الْأَنْعَامِ وَ أنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِی الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُ

(2) 7 بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِی الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِی الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُ

11653- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِ

1- تقدم فی الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

2- الباب 7 فيه 8 أحاديث.

3- الكافی 3- 531- 1، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 2، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زَکَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَیْسَ عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْءٌ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی السَّائِمَةِ الرَّاعِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ (1).

11654- 2- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زَکَاةِ الْبَقَرِ قَالَ لَیْسَ عَلَی النَّیِّفِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْءٌ وَ لَا عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْءٌ إِنَّمَا (3) الصَّدَقَةُ (4) عَلَی السَّائِمَةِ الرَّاعِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (5).

11655- 3- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِیرِ تَکُونُ لِلرَّجُلِ یَرْکَبُهَا (7) شَیْءٌ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَی مَا یُعْلَفُ شَیْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَی السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِی یَقْتَنِیهَا فِیهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ.

11656- 4- (8) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ کَأَنَّهُ لَمْ یُحِبَّ (9) (أَنْ یُؤْخَذَ مِنَ الذُّکُورَةِ شَیْءٌ) (10) لِأَنَّهُ ظَهْرٌ یُحْمَلُ عَلَیْهَا.

1- مر فی الحدیثین 6 و 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2- الکافی 3- 534- 1، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 4، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- فی نسخة- و إنّما (هامش المخطوط).

4- فی الاستبصار- ذلک (هامش المخطوط).

5- مر فی الحدیث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- الکافی 3- 530- 2، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 16 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

7- فی المصدر- یرکبهما.

8- الکافی 3- 531- 7، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

9- فی المصدر- یجب.

10- فی نسخة- أن یأخذ من المذکورة شیئا (هامش المخطوط).

11657- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ الْحَدِيثَ.
11658- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (3) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.
11659- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6).

1- التهذيب 4- 41- 103، و الاستبصار 2- 23- 65، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 4- 41- 104، و الاستبصار 2- 24- 66، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.
3- فى الاستبصار- مروان بن مسلم (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 41- 105، و الاستبصار 2- 24- 67.
5- فى التهذيب- محمّد بن الحسين (هامش المخطوط).
6- التهذيب 4- 42- 107، و الاستبصار 2- 24- 69.

11660- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَصْلَ فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ يَعْنِی أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ ثُمَّ حَمَلَهَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِكَوْنِهَا عَوَامِلَ وَ لَا مَعْلُوفَةً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِيَّةِ. (2)

(3) 8 بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

11661- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَیْ ءٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (5).

11662- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

1- التهذيب 4- 42- 106، و الاستبصار 2- 24- 68.
2- و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 9 من الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
3- الباب 8 فيه 3 أحاديث.
4- التهذيب 4- 41- 103، و الاستبصار 2- 23- 65.
5- الكافی 3- 534- 1.
6- التهذيب 4- 43- 109، و الاستبصار 2- 23- 64.

الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُزَکَّی مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَکَأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ.

11663- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُنْزِلَتْ آیَةُ الزَّکَاةِ (2) فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِیَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاةَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ یَعْرِضْ (3) لِشَیْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّی حَالَ عَلَیْهِمُ الْحَوْلُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا سَبَقَ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 9 بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِیِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِی وُجُوبِ الزَّکَاةِ وَ عَدَمِ الِاکْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

11664- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ

1- الفقیه 2- 13- 1598، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 1، و قطعه منه فی الحدیث 1 من الباب 8 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
2- فی المصدر- أنزلت إلیه آیة الزکاة (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ) التوبة 9- 103.
3- فی المصدر- یتعرض.
4- فی الحدیث 1 من الباب 8 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
5- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 8 و فی الباب 10 و فی الحدیث 8 من الباب 13 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
6- یأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 6 من أبواب زکاة الذهب و الفضة.
7- الباب 9 فیه 5 أحادیث.
8- الکافی 3- 533- 3.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ مِنْ یَوْمِ تُنْتَجُ.

11665- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْئاً حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ الْحَدِیثَ.

11666- 3- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَی تَجِبُ فِیهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (4).

11667- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (6) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا کَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ یَوْمِ تُنْتَجُ.

11668- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ

1- الکافی 3- 531- 7، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.

2- الکافی 3- 535- 4.

3- فیه دلالة علی أن الجذع ما کمل له سنة، و قال الجوهریّ- الجذع- ولد الشاة فی السنة الثانیة. (الصحاح- جذع- 3- 1194)." منه قده".

4- الفقیه 2- 28- 1610.

5- التهذیب 4- 41- 104، و الاستبصار 2- 24- 66، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.

6- فی الاستبصار- مروان بن مسلم (هامش المخطوط).

7- التهذیب 4- 42- 108، و الاستبصار 2- 23- 63.

هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَیْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِی أَوْلَادِهَا شَیْءٌ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی فِی بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا (2) وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ (3) وَ غَيْرُهُ (4) عَلَی مُضِیِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّغَرِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی أَنَّهَا تُعَدُّ وَ لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی التَّقِيَّةِ.

10- بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّى وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ4041 وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

(5) 10 بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِى الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّى وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ (6) وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

11669- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِى الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِى الرُّبَّى الَّتِى تُرَبَّى اثْنَيْنِ وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ

1- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب 8 من هذه الأبواب.
2- يأتى فى الحديث 3 من الباب 10 الآتى من هذه الأبواب.
3- راجع التهذيب 4- 25- 59 ذيل حديث 59، و الاستبصار 2- 23- 62 ذيل حديث 62.
4- راجع جواهر الكلام 15- 104، و الوافى 2- 14 الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام.
5- الباب 10 فيه 3 أحاديث.
6- ذات العوار- ذات العيب. (مجمع البحرين- عور- 3- 417).
7- الفقيه 2- 28- 1608.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (2).

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَی نَفْیِ الْأَخْذِ فِی الزَّكَاةِ لَا الْعَدِّ (3) وَ هُوَ جَیِّدٌ لِمَا یَأْتِی (4).

11670- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِیرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدَةٌ وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (6).

11671- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ یُعَدُّ صَغِیرُهَا وَ كَبِیرُهَا.

1- الكافی 3- 535- 2.

2- مستطرفات السرائر- 99- 26.

3- راجع منتقی الجمان 2- 87، و روضة المتقین 3- 69، و الوافی 2- 14 الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام الثلاثة.

4- یأتی فی الحدیثین 2 و 3 الآتیین من هذا الباب.

5- الكافی 3- 535- 3.

6- الفقیه 2- 28- 1609.

7- التهذیب 4- 20- 52، و الاستبصار 2- 19- 56، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 2، و أورده بسند آخر فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

ص: 126

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدِّ الْجَمِيعِ عُمُوماً (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 11 بَابُ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی الْمُجْتَمِعِ فِی الْمِلْکِ وَ إِنْ کَانَ مُتَفَرِّقاً فِی أَمَاکِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْمُتَفَرِّقِ فِی الْمِلْکِ وَ إِنْ کَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ یَبْلُغْ مِلْکُ کُلٍّ وَاحِدٍ نِصَاباً

11672- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ زَکَاةِ الْغَنَمِ قَالَ وَ لَا یُفَرَّقُ بَیْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا یُجْمَعُ بَیْنَ مُتَفَرِّقٍ.

11673- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ مُرْ مُصَدِّقَکَ أَنْ لَا یَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَی مَاءٍ وَ لَا یَجْمَعَ بَیْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَ الْمُجْتَمِعِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (6) وَ خُصُوصاً (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ (8) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (9).

1- تقدم فی الباب 6 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 7 من الباب 14 من هذه الأبواب.
3- الباب 11 فیه حدیثان.
4- التهذیب 4- 25- 59، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.
5- الکافی 3- 538- 5، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الأبواب 1- 6 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الباب 5 من أبواب زکاة الذهب و الفضة.
9- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب، و فی الباب 2 من أبواب زکاة الغلات.

12- بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ یَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یُؤَدِّیَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَیْرِ تَفْرِیطٍ سَقَطَتْ

(1) 12 بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ یَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یُؤَدِّیَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَیْرِ تَفْرِیطٍ سَقَطَتْ

11674- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ یُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ (3) عَامَیْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ یُزَكِّیَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهَا (4) زَكَاتُهَا وَ یَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ یُؤَدِّیَ زَكَاتَهَا الْبَائِعُ.

11675- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَیَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ یَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّفْرِیطِ (6).

(7) 13 بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ
11676- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ

1- الباب 12 فيه حديثان.
2- الكافی 3- 531- 5.
3- فی المصدر- شاته.
4- فی المصدر- منه.
5- الكافی 3- 531- 6.
6- يأتی فی الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة.
7- الباب 13 فيه حديثان.
8- الفقيه 2- 23- 1604، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ: وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئاً.

11677- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (2) عَنْ يُونُسَ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ

1- الكافي 3- 539- 7، و أورد ذيله في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2- في نسخة- و عن محمّد بن عيسى (هامش المخطوط).

3- كتب في هامش المخطوط على قوله (عن يونس)- ليس في التهذيب و لا المقنعة.

4- كذا في الأصل و المخطوط و المصدر و قد علقنا عليه في الحديث المسلسل [11643].

فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَیْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ (2)

نَحْوَهُ (3) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4).

(5) 14 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

11678- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرْ (7) دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً

1- التهذيب 4- 95- 273.

2- فی المصدر- عبد اللّٰه بن زرعة، عن أبيه، عن جده.

3- المقنعة- 41.

4- تقدم فی الحديثين 2 و 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

5- الباب 14 فيه 7 أحاديث.

6- الكافی 3- 536- 1، و التهذيب 4- 96- 274.

7- فی المصدر- و لا تؤثرن.

لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِی فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ (1) مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ (2) إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَکَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَکَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی دُخُولِ مَالِکَ فَإِنْ أَذِنَ لَکَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ (3) الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِیَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ كَذَلِکَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِی (4) مَالِهِ فَإِذَا بَقِیَ ذَلِکَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَکَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ بِشَیْءٍ (5) مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُکَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِکَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا (6) رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِی ذَلِکَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ (7) فِی السَّاعَةِ الَّتِی فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ (8) وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى

1- فی نسخة- بفنائهم (هامش المخطوط).
2- فی نسخة- فتؤدون (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
3- فی نسخة- و اصدع (هامش المخطوط).
4- فی نسخة- من (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
5- فی المصدر- لشیء.
6- فی المصدر- و لا يجهد بها.
7- فی نسخة- الطريق (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
8- تغبق- من الغبوق، و هو الشرب فی العشی (الصحاح- غبق- 4- 1535).

تَأْتِيَنَا (1) بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَنَقْسِمَهُنَّ (2) بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ آلِ (3) جُهْدَكَ وَ نَصِيحَتَكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ (4).

11679- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.

11680- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْمِلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ

1- فی المصدر- یاتینا.
2- فی نسخة- فیقسمن (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
3- آل- اجتهد. (لسان العرب- آلا- 14- 40).
4- المقنعة- 42.
5- الکافی 3- 538- 2.
6- الکافی 3- 538- 5، و التهذیب 4- 98- 276، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

ثَلَاثاً فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ (1) فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا.

11681- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

11682- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

11683- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِیُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ (6) عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِی عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقْيَا (7) وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِی وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَکَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُکْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِکَ فَمُرَّ بِی قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِی إِنَّ الَّذِی سَمِعْتَهُ مِنِّی خُدْعَةٌ إِيَّاکَ أَنْ

1- فی نسخة- فليقمها فيمن يريد (هامش المخطوط).
2- الكافی 3- 538- 3.
3- الفقيه 2- 25- 1606.
4- الكافی 3- 538- 4.
5- الكافی 3- 540- 8.
6- فی نسخة- إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر (هامش المخطوط) و كذلک المصدر، و ما فی المتن موافق لما ورد فی الوافی 2- 22 كتاب الزكاة.
7- بانقيا- مكان قرب الكوفة. (معجم البلدان 1- 331).

تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِی دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِیعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِی دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا (1) أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ (2) الْعَفْوَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِیثَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِیثَیْ غِیَاثٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُهَاجِرٍ مِثْلَهُ (5).
11684- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّةٍ كَانَ یَكْتُبُهَا لِمَنْ یَسْتَعْمِلُهُ عَلَی الصَّدَقَاتِ انْطَلِقْ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیكَ لَهُ وَ لَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَ لَا تَجْتَازَنَّ عَلَیْهِ كَارِهاً وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَی الْحَیِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْیَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَیْهِمْ بِالسَّكِینَةِ وَ الْوَقَارِ حَتَّی تَقُومَ بَیْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ وَ لَا تُخْدِجِ التَّحِیَّةَ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَیْكُمْ وَلِیُّ اللَّهِ وَ خَلِیفَتُهُ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَی وَلِیِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخِیفَهُ أَوْ تُرْعِدَهُ (7) أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ فَخُذْ مَا آتَاكَ (8) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِیَةٌ أَوْ

1- فی نسخة- فانا (هامش المخطوط).
2- فی الفقیه- منه (هامش المخطوط).
3- الفقیه 2- 24- 1605.
4- التهذیب 4- 98- 275.
5- المقنعة- 42.
6- نهج البلاغة 3- 27.
7- فی المصدر- و توعده.
8- فی المصدر- ما أعطاك.

إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا (1) دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ لَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَ لَا تُفْزِعَنَّهَا وَ لَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا وَ اصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِنِ (2) اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ (ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ) (3) وَ لَا (4) تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ لَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً (5) وَ لَا هَرِمَةً وَ لَا مَكْسُورَةً وَ لَا مَهْلُوسَةً (6) وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ وَ لَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَ لَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَ أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَ لَا مُجْحِفٍ وَ لَا مُلْغِبٍ وَ لَا مُتْعِبٍ ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يَمْصُرَ (7) لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَ بَيْنَهَا وَ لْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ (8) وَ لْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ (9) وَ الظَّالِعِ وَ لْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ (10) وَ لَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ لْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ وَ لْيُمْهِلْهَا عِنْدَ

1- فى المصدر- فلا تدخل عليها.
2- فى المصدر- فاذا.
3- ليس فى المصدر.
4- فى المصدر- فلا.
5- العود- المسن من الإبل. (الصحاح- عود- 2- 514).
6- فى نسخة- ضعيفة (هامش المخطوط).
7- المصر- حلب كل ما فى الضرع. (الصحاح- مصر- 2- 817).
8- اللغوب- التعب و الاعياء. (مجمع البحرين- لغب- 2- 167).
9- النقب- البعير الذى انخرق خفه. (مجمع البحرين- نقب- 2- 167).
10- الغدر- جمع غدير، و هو بقايا ماء المطر فى منخفضات الأرض. (الصحاح- غدر- 2- 766).

ص: 135

النِّطَافِ (1) وَ بِالْأَعْشَابِ (2) حَتَّى تَأْتِيَنَا بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ (3) غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مَجْهُودَاتٍ لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
(4)

1- النطاف- جمع نطفة، و هى الماء الصافى قل أو كثر. (الصحاح- نطف- 4- 1434).

2- فى المصدر- و الأعشاب.

3- منقيات- سمينات. (الصحاح- نقى- 6- 2515).

4- و تقدم ما يدلّ على جواز أخذ البدل فى الباب 13 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على أن القول قول المالك فى الباب 15 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

أبْوَابُ زَكَاةِ الذّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

(1) 1 بَابُ تَقْدِیرِ النُّصُبِ فِی الذَّهَبِ وَ مَا یَجِبُ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

11685- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَکُونُ فِیهِ الزَّکَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

11686- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ کَمْ فِیهِ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَعَلَیْهِ الزَّکَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا وَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً فَإِنَّ قِیمَتَهَا فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ کَانَتْ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ کُلُّ دِینَارٍ

1- الباب 1 فیه 15 حدیثا.

2- الکافی 3- 516- 7، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- الکافی 3- 516- 5.

4- التهذیب 4- 10- 28، و الاستبصار 2- 13- 38.

بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1).
11687- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ (3) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فِی الذَّهَبِ فِی كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَ (4) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (5).
11688- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَیْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).
11689- 5- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَیْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9)

1- راجع المنتقى 1- 492، و جواهر الكلام 15- 170.
2- الكافی 3- 516- 6، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- فی نسخة- الحسين بن بشار (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
4- فی المصدر- نقصت.
5- فی نسخة- فيها (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
6- الكافی 3- 515- 1، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 4- 12- 31.
8- الكافی 3- 515- 3.
9- التهذيب 4- 6- 13.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (1).
11690- 6- وَ عَنْهُمْ (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی عُيَيْنَةَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً فَفِی كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ.
11691- 7- وَ عَنْ (4) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِی الزَّكَاةِ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِی الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (5) وَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ (6) وَ يَأْتِی (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).
11692- 8- وَ بِإِسْنَادِهِ (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- الاستبصار 2- 12- 35.
2- الكافی 3- 516- 4.
3- فی المصدر- ابن عيينة.
4- الكافی 3- 516- 8.
5- تقدم فی ذيل الحديث 2 من هذا الباب.
6- تقدم فی الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.
7- يأتی فی الحديث 12 من هذا الباب، و فی الباب 2 من هذه الأبواب.
8- التهذيب 4- 93- 269، و الاستبصار 2- 39- 121.
9- التهذيب 4- 6- 14، و الاستبصار 2- 12- 36.

ع قَالَ: فِی عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ.
11693- 9- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِینَ دِینَاراً فَفِیهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.
11694- 10- (2) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِی الذَّهَبِ زَکَاةٌ حَتَّی یَبْلُغَ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَفِیهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ دِینَاراً دِینَارٌ.
11695- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الزَّکَاةِ أَمَّا فِی الذَّهَبِ فَلَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ عِشْرِینَ دِینَاراً شَیْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ دِینَاراً فَفِیهِ نِصْفُ دِینَارٍ الْحَدِیثَ.
11696- 12- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَی أَنْ قَالَ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ کَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ یَصِیرَ مَالًا یُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَکْنِزُهُ ثُمَّ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّیَ عَنْهُ مِنْ کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً

1- التهذیب 4- 7- 15، و الاستبصار 2- 12- 37، و أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 4- 12- 30، و أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 4- 12- 33، و أورد قطعة منه فی الحدیث 10 من الباب 2، و ذیله فی الحدیث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.
4- التهذیب 4- 6- 12، و أورده بتمامه فی الحدیث 9 من الباب 9 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

نِصْفَ دِينَارٍ.
11697- 13- (1) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِی الذَّهَبِ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَیْ ءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْیِ وُجُوبِ الْمِثْقَالِ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ لَا مُطْلَقِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِی الْعِشْرِينَ لِمَا مَرَّ (3) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ التَّخْصِيصُ بِمَا دُونَ الْعِشْرِينَ لِأَنَّ هَذَا عَامٌّ وَ ذَاكَ خَاصٌّ.
11698- 14- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا (5) فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِی الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِی الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ

1- التهذيب 4- 11- 29، و الاستبصار 2- 13- 39، و أورد ذيله فی الحديث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- المقنع- 50.
3- مر فی الأحاديث 3 و 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 من هذا الباب.
4- التهذيب 4- 92- 267، و الاستبصار 2- 38- 119، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب زكاة الأنعام، و للحديث بطريقه الثانی صدر أورده فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب زكاة الغلات.
5- كذا فی الأصل و نسخ من المصدر، و فی المخطوط و نسخ أخرى من المصدر- أ يزكيهما.

دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا (1) دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (3).
11699- 15- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: لَا تَكُونُ زَكَاةٌ فِی أَقَلَّ مِنْ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ وَ الذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا سِوَی ذَلِکَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (6) وَ فِی الْخُمُسِ فِی الْمَعْدِنِ وَ الْكَنْزِ (7).

(8) 2 بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

11700- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ

1- كذا فی الأصل و مورد من المصدر، و فی المخطوط و مورد آخر من المصدر- مائتی.

2- التهذيب 4- 92- 268، و الاستبصار 2- 39- 120.

3- تقدم فی ذيل الحديث 13 من هذا الباب.

4- قرب الإسناد- 102، و أورد صدره فی الحديث 9 من الباب 9 من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

5- تقدم فی الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

6- يأتی فی الحديث 12 من الباب 2 و فی البابين 3 و 5 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الباب 4 و فی الحديثين 2 و 6 من الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

8- الباب 2 فيه 12 حديثا.

9- الكافی 3- 516- 7، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَةِ (1) وَ الْعَشَرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ حَتَّی يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطِیَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً (2).

11701- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ صَائِغٌ (4) أَعْمَلُ بِيَدِی وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِی الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

11702- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ (6) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِی كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

11703- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

11704- 5- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

1- فی المصدر- و الخمسة.

2- فی نسخة- درهم (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

3- الكافی 3- 515- 2.

4- فی نسخة- صانع (هامش المخطوط).

5- الكافی 3- 516- 6، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- فی نسخة- الحسين بن بشار (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

7- الكافی 3- 515- 1، و أورد ذيله فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

8- التهذيب 4- 12- 31.

9- الكافی 4- 267- 3.

مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاةَ فَلَمْ یَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَی مَنْ یَمْلِکُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
11705- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فِی الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْمِائَتَیْنِ شَیْءٌ فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ عَلَی الْمِائَتَیْنِ فَلَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْبَعِینَ وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْکُسُورِ شَیْءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْبَعِینَ وَ کَذَلِکَ الدَّنَانِیرُ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ.
11706- 7- وَ عَنْهُ (3) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا فِی الْوَرِقِ فِی کُلِّ مِائَتَیْنِ (4) خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (5) وَ لَا فِی أَقَلَّ مِنْ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ شَیْءٌ وَ لَیْسَ فِی النَّیِّفِ شَیْءٌ حَتَّی یَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَیَکُونَ فِیهِ وَاحِدٌ.
11707- 8- وَ عَنْهُ (6) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْفِضَّةِ زَکَاةٌ حَتَّی تَبْلُغَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِیهَا خَمْسَةُ

1- التهذیب 5- 3- 1، و الاستبصار 2- 139- 453.
2- التهذیب 4- 7- 15، و أورد صدره فی الحدیث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 4- 11- 29، و أورد صدره فی الحدیث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر- فی کل مائتی درهم.
5- فی المصدر زیادة- و لیس فی أقل من أربعین مثقالا شیء.
6- التهذیب 4- 12- 30، و أورد صدره فی الحدیث 10 من الباب 1 من هذه الأبواب.

دَرَاهِمَ فَإِذَا زَادَتْ (1) فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِی كُلِّ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَیْسَ فِی الْكُسُورِ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

11708- 9- (2) وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ عَلَی الْمِائَتَیْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِیهَا دِرْهَمٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ شَیْءٌ فَقُلْتُ فَمَا فِی تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَقَالَ لَیْسَ عَلَی التِّسْعَةِ وَ الثَّلَاثِینَ دِرْهَماً شَیْءٌ.

11709- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الزَّكَاةِ إِلَی أَنْ قَالَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ شَیْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِیهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَیْسَ فِی مِائَتَیْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً غَیْرَ دِرْهَمٍ (4) إِلَّا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِینَ وَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِیهَا سِتَّةُ الدَّرَاهِمِ (5) فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِینَ وَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِیهَا سَبْعَةُ الدَّرَاهِمِ (6) وَ مَا زَادَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ الْحَدِیثَ.

11710- 11- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ وَ الزَّكَاةُ الْفَرِیضَةُ فِی كُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا یَجِبُ

1- فی المصدر زیادة- علیه.

2- التهذیب 4- 12- 32.

3- التهذیب 4- 12- 33، و أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 1، و ذیله فی الحدیث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

4- غیر درهم- استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ." منه قده".

5- كذا فی الأصل و نسخة فی هامش المخطوط، لكن فی متن المخطوط- (دراهم) فی الموضعین.

6- كذا فی الأصل و نسخة فی هامش المخطوط، لكن فی متن المخطوط- (دراهم) فی الموضعین.

7- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب.

فِيمَا دُونَ ذَلِکَ شَیْءٌ وَ لَا تَجِبُ الزَّکَاةُ عَلَی الْمَالِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

11711- 12- (1) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الزَّکَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِیمَا دُونَ ذَلِکَ وَ فِیمَا زَادَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَا یَجِبُ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَاتِ شَیْءٌ وَ لَا تَجِبُ حَتَّی یَحُولَ الْحَوْلُ وَ لَا تُعْطَی إِلَّا أَهْلَ الْوَلَایَةِ وَ فِی کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

3- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِیَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ وَاحِدٌ وَ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ

(4) 3 بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِیَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ وَاحِدٌ وَ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ

11712- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّکَاةَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ فِی کُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ یَجْعَلْهَا ثَلَاثِینَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ بِقَدْرِ مَا یَکْتَفِی بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَکَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

11713- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ

1- تحف العقول- 312، و أورد ذیله فی الحدیث 13 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس، و فی الحدیث 9 من الباب 4 من أبواب زکاة الغلات.

2- تقدم فی الأحادیث 1 و 7 و 12 و 14 و 15 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الأبواب 3 و 4 و 5 و 6 من هذه الأبواب.

4- الباب 3 فیه 5 أحادیث.

5- الکافی 3- 507- 1.

6- الکافی 3- 509- 4.

7- فی نسخة زیادة- عن أبیه (هامش المخطوط).

عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَتِ الزَّکَاةُ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاکِینَ فَوَجَدَ مَا یَکْفِیهِمْ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ وَ لَوْ لَمْ یَکْفِهِمْ لَزَادَهُمْ.

11714- 3- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ الزَّکَاةِ کَیْفَ صَارَتْ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ لَمْ تَکُنْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ (2) مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ کُلَّهُمْ فَعَلِمَ (3) صَغِیرَهُمْ وَ کَبِیرَهُمْ وَ غَنِیَّهُمْ وَ فَقِیرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ کُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ فَقِیراً (4) وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ (7).

1- الکافی 3- 508- 3.
2- فی المحاسن- و لا أکثر. (هامش المخطوط).
3- فی المحاسن- فعرف (هامش المخطوط).
4- فی نسخة و فی الفقیه و المحاسن- مسکینا (هامش المخطوط).
5- الفقیه 2- 9- 1582.
6- علل الشرائع- 369- 1.
7- المحاسن- 327- 80.

11715- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاةُ (2) فَقَالَ فِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ.
11716- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِیدُ فَقَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْکَ (4) مِنْکَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (6) وَ فِی مَنْعِ الزَّکَاةِ (7) وَ فِی الْحُقُوقِ الْمَالِیَّةِ سِوَی الزَّکَاةِ (8) وَ فِی زَکَاةِ الْحُبُوبِ (9) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (10) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (11).

1- الکافی 3- 500- 13، و أورده بتمامه فی الحدیث 9 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
2- فی المصدر زیادة- من المال.
3- معانی الأخبار- 153.
4- استظهر المصنّف (قده)- إلیه (هامش المخطوط).
5- مر فی الحدیث 9 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
6- تقدم فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحدیث 17 من الباب 3 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
8- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
9- یأتی فی الحدیث 13 من الباب 1 من أبواب زکاة الغلات.
10- تقدم فی الباب 10 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
11- یأتی فی البابین 4 و 5 الآتیین من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِی الزَّكَاةِ

11717- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْسَةِ فِی الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ (3) سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتُ ذَلِكَ كَانَ عَلَی وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ (4) قَالَ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَی (5) الْمُعْتَبَرُ فِی الدَّنَانِيرِ الْمِثْقَالُ وَ هُوَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَا قَبْلَهُ وَ فِی الدِّرْهَمِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِی زَمَنِ بَنِی أُمَيَّةَ بِإِشَارَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع بِضَمِّ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ إِلَی الطَّبَرِيِّ وَ قِسْمَتِهِمَا نِصْفَيْنِ فَصَارَ الدِّرْهَمُ سِتَّةَ دَوَانِيقَ كُلُّ عَشَرَةٍ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ فِی ذَلِكَ انْتَهَی وَ نَحْوُهُ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ (6) وَ غَيْرِهِ (7) وَ ذَكَرَ

1- الباب 4 فيه حديث واحد.
2- الكافی 3- 507- 2.
3- زيادة فی بعض النسخ (هامش المخطوط).
4- علل الشرائع- 373- 1.
5- بل فی البيان- 185، و ليس فی الذكری كتاب الزكاة.
6- راجع قواعد الأحكام 1- 54، و مفتاح الكرامة 3- 88.
7- راجع رياض المسائل 1- 270، و جواهر الكلام 15- 174- 175.

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ كَانَ فِی زَمَانِ الْمَنْصُورِ وَزْنُ الْمِائَتَیْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَیْنِ وَ ثَمَانِینَ فِی زَمَانِ الرَّسُولِ ص فَیَكُونُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا خَمْسَةً عَلَی وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَبْلَ زَمَانِ الْمَنْصُورِ كَانَ وَزْنُ الْمِائَتَیْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَیْنِ وَ أَرْبَعِینَ فَیَكُونُ الْمُخْرَجُ خَمْسَةً عَلَی وَزْنِ سِتَّةٍ وَ الْمُخْرَجُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فَلَا تَفَاوُتَ وَ النِّصَابُ یُعْتَبَرُ بِمَا كَانَ فِی زَمَانِهِ ع وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْوُضُوءِ (1).

(2) 5 بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَیْنِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَی الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِیكَیْنِ إِلَی الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَیْنَ كُلِّ نِصَابَیْنِ

11718- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِینَاراً أَ یُزَكِّیهَا فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْهِ زَكَاةٌ فِی الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِی الدَّنَانِیرِ حَتَّی یَتِمَّ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِی جَمِیعِ الْأَشْیَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ (4).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 50 من أبواب الوضوء.

2- الباب 5 فیه 3 أحادیث.

3- الفقیه 2- 22- 2603، و أورد صدره عن التهذیب و الاستبصار فی الحدیث 14 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب زكاة الغلات، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب زكاة الأنعام.

4- التهذیب 4- 92- 268، و الاستبصار 2- 39- 120.

سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (1).

11719- 2- (2) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُسُورٌ وَ لَا يَكُونُ شَاةٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٌ وَ لَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ (3) مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ مِائَتَيْ (4) دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُنَاسٍ أَوْ عَشَرَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ قَالَ نَعَمْ.

11720- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ فَلَا تُكْسَرُ (6) الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا.

1- التهذيب 4- 92- 267، و الاستبصار 2- 38- 119.
2- علل الشرائع- 374- 1، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.
3- فى المصدر- يبلغ.
4- فى المصدر، مائتا.
5- التهذيب 4- 94- 270، و الاستبصار 2- 40- 122.
6- فى نسخة- تكبس (هامش المخطوط).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2) وَ عَلَی بَیَانِ حُکْمِ الْفِرَارِ (3).

(4) 6 بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَيْنِهِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

11721- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِیَ عَشَرَ- فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى (6) شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِیَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7) وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ (8).

1- تقدم فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الباب 6 الآتی من هذه الأبواب.٧
3- يأتی فی البابين 11 و 12 من هذه الأبواب.
4- الباب 6 فيه حديثان.
5- الكافی 3- 525- 4، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 58 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
6- فی المصدر- يمضی.
7- التهذيب 4- 35- 92.
8- المعتبر- 262.

ص: 153

11722- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِی السَّنَةِ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 7 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشاً فِيهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِي فِي الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْغِشِّ وَ مَاكَسَ تَعَيَّنَ السَّبْكُ

11723- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ- يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّةً وَ ثُلُثٌ مِسّاً (6) وَ ثُلُثٌ رَصَاصاً (7) وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى

1- الفقيه 2- 32- 1626، و أورده في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.
2- تقدم في الحديث 9 من الباب 8 و في الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الأحاديث 2 و 11 و 12 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- يأتي في الباب 7 و في الحديثين 2 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.
4- الباب 7 فيه حديث واحد.الكافي 3- 517- 9.
5-

6- في نسخة- مس (هامش المخطوط).
المس- النحاس. (لسان العرب- مسس- 6- 219).
7- في نسخة- رصاص (هامش المخطوط).

بَلْدَةٍ لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلُهَا فَبَقِيَتْ عِنْدِی حَتَّی حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْکَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَزَکِّ مَا كَانَ لَکَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (مِنْ فِضَّةٍ) (1) وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْخَبِيثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبُكْهَا حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ ثُمَّ تُزَکِّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2).

(3) 8 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِی التِّبْرِ وَ السَّبَائِکِ وَ النِّقَارِ (4)

11724- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی نُقَرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

11725- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الشَّیْءُ (7) فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ

1- ليس فی المصدر.

2- تقدم ما يدلّ بعمومه علی بعض المقصود فی البابين 1 و 2 من هذه الأبواب، و فی الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

3- الباب 8 فيه 5 أحاديث.

4- النقار- جمع نقرة، و هی السبيكة من الفضة. (مجمع البحرين- نقر- 3- 501).

5- الفقيه 2- 16- 1599.

6- الكافی 3- 518- 8، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

7- فی التهذيب زيادة- الكثير قيمته، و فی الاستبصار- الكثير (هامش المخطوط).

أَ نُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ (1) الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْکَ (2) فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْکَ فِيهِ شَیْ‌ءٌ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَاسْبُكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِی سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَیْ‌ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).

11726- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (5) أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِی التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

11727- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ (7) عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِی كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8) وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

1- فی نسخة زيادة- عندک (هامش المخطوط).

2- فی المصدر- عليه.

3- التهذيب 4- 8- 19، و الاستبصار 2- 6- 13.

4- الكافی 3- 518- 9، و التهذيب 4- 7- 16، و الاستبصار 2- 6- 14.

5- لعل المراد ببعض أصحابنا فی هذا الحديث و غيره بعض الأئمة (عليهم السلام) لما يأتی فی هذا الحديث بعينه من طريق الشيخ فتدبر. (منه. قده).

6- الكافی 3- 518- 5، و أورده فی الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

7- فی نسخة- عن أخيه الحسين بن علیّ بن يقطين.

8- التهذيب 4- 7- 17، و الاستبصار 2- 7- 15.

11728- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی (2) التِّبْرِ زَکَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 9 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی الْحُلِیِّ وَ إِنْ کَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِیمَتُهُ

11729- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ أَ یُزَکَّی فَقَالَ إِذاً لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْءٌ.

11730- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ زَکَاةٌ.

11731- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا.

1- التهذیب 4- 7- 18، و الاستبصار 2- 7- 16.
2- فی المصدر- علی.
3- یأتی فی الأبواب 9 و 10 و 11 من هذه الأبواب.
4- الباب 9 فیه 9 أحادیث.
5- الکافی 3- 518- 3.
6- الکافی 3- 518- 7، و التهذیب 4- 9- 26، و الاستبصار 2- 8- 23، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.
7- الکافی 3- 517- 1، و التهذیب 4- 8- 21، و الاستبصار 2- 7- 18.

11732- 4- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

11733- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

11734- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتَیْ دِينَارٍ وَ أَرَانِی قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ- قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (5).

11735- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

1- الكافی 3- 518- 4.

2- التهذيب 4- 8- 20 و التهذيب 4- 98- 277، و الاستبصار 2- 7- 17.

3- الكافی 3- 518- 2.

4- التهذيب 4- 9- 25، و الاستبصار 2- 8- 22، و أورد ذيله فی الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5- مستطرفات السرائر- 21- 2.

6- التهذيب 4- 8- 23، و الاستبصار 2- 8- 20.

يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ (مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ (1)) (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ عَلَیْهِ زَکَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ کَانَ أَبِی (3) یُخَالِفُ النَّاسَ فِی هَذَا.

11736- 8- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی الْحُلِیِّ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا.

11737- 9- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ فِی الْحُلِیِّ قَالَ إِذاً لَا یَبْقَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِيَةِ الْحُلِيِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

11738- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

1- فی نسخة- أبی المحسن (هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی 2- 11 کتاب الزکاة.
2- فی الاستبصار- هارون بن مسلم، عن أبی البختری (هامش المخطوط).
3- فی التهذیب- و أبی (هامش المخطوط).
4- قرب الإسناد- 16، و أورد صدره فی الحدیث 12 من الباب 1 من أبواب من تجب علیه الزکاة.
5- قرب الإسناد- 102، و أورد ذیله فی الحدیث 15 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی البابین 10 و 11 من هذه الأبواب.
8- الباب 10 فیه 3 أحادیث.
9- الکافی 3- 518- 6.

11739- 2- (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَارَ.
11740- 3- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعَهُمْ (3).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ (4) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (5).

11- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِکَ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاةِ أَوِ اشْتَرَی بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ کَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

(6) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِکَ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاةِ أَوِ اشْتَرَی بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ کَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

11741- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّکَاةِ فَاشْتَرَی بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَکْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِی يَکُونُ فِيهِ.

1- التهذيب 4- 8- 22، و الاستبصار 2- 7- 19.

2- الکافی 3- 499- 9، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزکاة.

3- فی نسخة- ليس عليکم جناح أن تمنعوهم (هامش المخطوط).

4- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الحديثين 6 و 7 من الباب 11 من هذه الأبواب.

6- الباب 11 فيه 7 أحاديث.

7- الفقيه 2- 32- 1624.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (1).

11742- 2- (2) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ سَبْكُهُ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَ لَا تَرَى (3) أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ (4) عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ (5).

11743- 3- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ.

11744- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَلِيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ (8) أَعْمَالًا أَصَابَ

1- الكافي 3- 559- 1.

2- علل الشرائع- 370- 1.

3- في المصدر- أ لا تدرى.

4- في المصدر- لا تجب.

5- المحاسن- 319- 52.

6- علل الشرائع- 370- 3.

7- الكافي 3- 518- 7، و أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

8- (القوم) ليس في التهذيب" هامش المخطوط" و في العلل- (باهواز) بدل (لهؤلاء القوم).

فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ (1) حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ (2) مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

11745- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْهُ (6) ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ (7) مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ (8) عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ

1- في نسخة- تلك الأموال (هامش المخطوط).
2- في المصدر- أن يفر بها.
3- علل الشرائع- 370- 2.
4- التهذيب 4- 9- 26، و الاستبصار 2- 8- 23.
5- التهذيب 4- 10- 27، و الاستبصار 2- 8- 24، و أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.
6- في نسخة- فيه (هامش المخطوط).
7- في نسخة- و إن (هامش المخطوط).
8- في نسخة- يقضى (هامش المخطوط).

مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ (1).
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (2).
11746- 6- وَ عَنْهُ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (4)
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (5).
11747- 7- وَ عَنْهُ (6) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ حُلِيّاً بَعْدَ الْحَوْلِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (7).

1- فی الکافی و الاستبصار- ما حال علیه الحول.
2- الکافی 3- 525- 4.
3- التهذیب 4- 9- 25، و الاستبصار 2- 8- 22، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 9 من هذه الأبواب.
4- مستطرفات السرائر- 21- 2.
5- یأتی فی الحدیث 7 الآتی من هذا الباب.
6- التهذیب 4- 9- 24، و الاستبصار 4- 8- 21.
7- راجع التهذیب 4- 9- 26 ذیل حدیث 26.
یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 12 من هذه الأبواب.

12- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْهِ

(1) 12 بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْهِ

11748- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِی السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْکَ فِيهَا شَیْءٌ.

11749- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ (4) بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ (5) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ أَبَداً (6) قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ (7) أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِی إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِی آخِرِ النَّهَارِ فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِیَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِکَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ

1- الباب 12 فيه 3 أحاديث.

2- الفقيه 2- 32- 1626، و أورده فی الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- الكافی 3- 525- 4، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 6، و قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب، و أخری فی الحديث 1 من الباب 58 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

4- فی العلل و الفقيه- حوله (هامش المخطوط).

5- فی التهذيب- بيومين (هامش المخطوط).

6- فی العلل و الفقيه- إذا (هامش المخطوط).

7- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَّ (1) عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا [لَمْ] (2) يَحُلَّ (3) فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ (4) الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ (5) فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ (6) الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً (7) قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.

1- فی نسخة- ما حال (هامش المخطوط).
2- اثبتناه من المصدر.
3- فی نسخة زیادة- علیه (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- علیها.
5- الظاهر أن المراد بالشرط- أنهما اتفقا قبل الهبة علی أن الموهوب له یهب الواهب المال الموهوب له بعد ذلک، و قد حکم هنا بعدم وجوب الوفاء بهذا الشرط و اللّه أعلم.(منه قده).
6- فی نسخة- و یجب (هامش المخطوط).
7- فی التهذیب- ضیاعا (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْکَفَّارَةِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ (2).

11750- 3- (3) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ کَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِیرَ فَحَالَ عَلَیْهَا مُنْذُ یَوْمَ مَلَکَهَا دَرَاهِمَ حَوْلٌ (4) أَ یُزَکِّیهَا قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَیْکَ مِائَةَ بَعِیرٍ وَ أَخَذَ مِنْکَ مِائَتَیْ بَقَرَةٍ فَلَبِثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً وَ لَبِثَتْ عِنْدَکَ أَشْهُراً فَمَوَّتَتْ عِنْدَکَ إِبِلُهُ وَ مَوَّتَتْ عِنْدَهُ بَقَرُکَ أَ کُنْتُمَا تُزَکِّیَانِهَا فَقُلْتُ لَا قَالَ کَذَلِکَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِیراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یَرْجِعَ ذَلِکَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْکَ الْفِضَّةُ بِعَیْنِهَا أَوْ بِعَیْنِهِ فَإِنْ رَجَعَ ذَلِکَ عَلَیْکَ (5) فَإِنَّ عَلَیْکَ الزَّکَاةَ لِأَنَّکَ قَدْ مَلَکْتَهَا حَوْلًا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ یَخْرُجْ ذَلِکَ الذَّهَبُ مِنْ یَدِی یَوْماً قَالَ إِنْ خُلِطَ بِغَیْرِهِ فِیهَا فَلَا بَأْسَ وَ لَا شَیْءَ فِیمَا رَجَعَ إِلَیْکَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجَعَ عَلَیْکَ (6) بِأَسْرِهِ بَعْدَ الْیَأْسِ مِنْهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ فِیهِ حَوْلًا ثُمَّ ذَکَرَ الْحَدِیثَ السَّابِقَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- التهذیب 4- 35- 92.

2- الفقیه 2- 32- 1625.

3- علل الشرائع- 374- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4- کذا فی المصدر، لکن فی المخطوط (حولا).

5- فی المصدر- إلیک.

6- فی المصدر- إلیک.

7- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب.

و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.
ص: 166

(1) 13 بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِی كُلِّ سَنَةٍ وَ إِنْ بَقِیَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضاً

11751- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِی كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

11752- 2- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّیَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِی مَا حَصَلَ فِی يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الباب 13 فيه حديثان.

2- الكافی 3- 518- 5، و أورده فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- فی نسخة- عن أخيه الحسين بن علیّ بن يقطين (هامش المخطوط).

4- التهذيب 4- 7- 17، و الاستبصار 2- 7- 15.

5- الكافی 3- 522- 1.

6- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی البابين 1 و 2 من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين 7 و 10 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

7- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 15 من هذه الأبواب.

(1) 14 بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

11753- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ (3) عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ (4).

11754- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (7)

1- الباب 14 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 3- 559- 1، و التهذيب 4- 95- 271، و أورد في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب زكاة الغلات.

3- في نسخة من الفقيه و التهذيب- يخرج (هامش المخطوط).

4- الفقيه 2- 32- 1623.

5- الكافي 3- 559- 2.

6- قرب الإسناد- 102.

7- الفقيه 2- 31- 1622، و فيه- يعطي زكاته من الدراهم.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

11755- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ یَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنَ الزَّکَاةِ الثِّیَابَ وَ السَّوِیقَ وَ الدَّقِیقَ وَ الْبِطِّیخَ وَ الْعِنَبَ فَیَقْسِمُهُ قَالَ لَا یُعْطِیهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

11756- 4- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِیَالُ الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیهِمْ مِنَ الزَّکَاةِ فَأَشْتَرِی لَهُمْ مِنْهَا ثِیَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَی أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- مسائل علیّ بن جعفر- 125- 92.
2- التهذیب 4- 95- 272.
3- الکافی 3- 559- 3.
4- قرب الإسناد- 24.
5- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 9 من أبواب زکاة الغلات، و فی الباب 9 من أبواب زکاة الفطرة.
و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 3 من الباب 14 من أبواب زکاة الأنعام.

(1) 15 بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِی وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

11757- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

11758- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا.

11759- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِی الشَّیْ ءُ (6) فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أَزَكِّيهِ (7) قَالَ لَا كُلُّ مَا لَا يَحُلْ (8) عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ (9) فِيهِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

1- الباب 15 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 3- 525- 2.

3- التهذيب 4- 35- 91.

4- الكافی 3- 525- 3.

5- الكافی 3- 518- 8، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

6- فی التهذيب زيادة- الكثير قيمته (هامش المخطوط).

7- فی المصدر و التهذيبين- أ نزكيه.

8- فی نسخة- ما لم يحل (هامش المخطوط).

9- فی المصدر- عليه.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (1).

11760- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِی يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

11761- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَیْ أَعْيَنَ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ.

11762- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6) وَ يَأْتِی مَا

1- التهذيب 4- 8- 19، و الاستبصار 2- 6- 13.

2- التهذيب 4- 35- 90، و أورده فی الحديث 3 من الباب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

3- التهذيب 4- 12- 33، و أورد صدره فی الحديث 11 من الباب 1، و قطعة منه فی الحديث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 123- 1، و أورده فی الحديث 11 من الباب 2 من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث 10 من الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة.

5- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1 و فی الباب 10 و فی الحديث 8 من الباب 13 و فی الحديث 4 من الباب 14 و فی الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی بعض أحاديث الأبواب 5 و 6 و 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، و فی الحديث 12 من الباب 1 و فی الحديثين 2 و 12 من الباب 2 و فی الأبواب 6 و 7 و 12 و 13 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب، و فی الباب 11 من أبواب زكاة الغلات، و فی الباب 51 و فی الحديث 2 من الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة.

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (1).

(2) 16 بَابُ حُكْمِ مُضِیِّ حَوْلٍ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَی أَحَدِ الْمَالَیْنِ دُونَ الْآخَرِ

11763- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَیْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَیْءٍ جَرَّ عَلَیْکَ الْمَالَ فَزَكِّهِ وَ كُلُّ شَیْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (4).

11764- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَیَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ یُصِیبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ (6) قَالَ إِذَا حَالَ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَّاهُمَا جَمِیعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی مُضِیِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً عَلَی الْمَالِ الثَّانِی وَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ.

11765- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی

1- یأتی فی الباب 16 الآتی من هذه الأبواب.

2- الباب 16 فیه 4 أحادیث.

3- الكافی 3- 527- 1.

4- یأتی فی ذیل الحدیث 2 من هذا الباب.

5- الكافی 3- 527- 2.

6- لیس فی المصدر.

7- الكافی 3- 522- 2، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 51 من أبواب المستحقین للزكاة.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَی فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِی إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

11766- 4- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَی أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ قُلْتُ فَإِنِّی أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِی صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا أَدْخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِی السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَی فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِی السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِی السَّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُتَقَطِّعاً (2) فِی السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِی أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَی سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَكِّهِ فِی عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبِلَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

(3) 17 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَکَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَیْبَتِهِ

11767- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَیْنِ لِسَنَتَیْنِ (5)

1- الکافی 3- 523- 5.
2- فی المصدر- منقطعا.
3- الباب 17 فیه 3 أحادیث.
4- الکافی 3- 544- 1، و التهذیب 4- 99- 279.
5- فی التهذیب- لسنین (هامش المخطوط).

عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

11768- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّ (2).

11769- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ (4) ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ (5) عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا (6) زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (8).

(9) 18 بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِی
11770- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الكافی 3- 544- 2.
2- فی المصدر- لم يزكه.
3- الكافی 3- 544- 3.
4- فی التهذيب و الفقيه زيادة- نفقة (هامش المخطوط).
5- فی التهذيب- سنين (هامش المخطوط).
6- فی الفقيه- فعليه (هامش المخطوط).
7- التهذيب 4- 99- 280.
8- الفقيه 2- 29- 1614.
9- الباب 18 فيه حديثان.
10- الكافی 3- 524- 2.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِی مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ- أَرْضاً لَهُ بِکَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَکَاةَ ذَلِکَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِأَنَّ هِشَاماً کَانَ هُوَ الْوَالِیَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

11771- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاعَ أَبِی أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِی بَيْعِهِ أَنْ يُزَکِّیَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً (3).

1- علل الشرائع- 375- 2.

2- الکافی 3- 524- 1.

3- يأتی فی الباب 6 من أبواب الخيار، و فی الحديث 4 من الباب 7 من أبواب زکاة الغلات.

1- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلّاتِ الْأرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِیَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِی الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِیَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِی الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

11772- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَقَلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ ص- فَقُلْتُ كَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ وَ هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

11773- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ (4) فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً

1- الباب 1 فيه 13 حديثا.
2- الكافی 3- 514- 5، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.
3- الكافی 3- 512- 2، و التهذيب 4- 38- 96، التهذيب 4- 118- 341، و الاستبصار 2- 25- 73، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 4 و صدره فی الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو.
4- فی المصادر زيادة- و ما سار فيها أهل بيته.

تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ.

11774- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَ یُتْرَکُ مِعَافَأْرَةٍ (2) وَ أُمُّ جُعْرُورٍ (3) لَا یُزَکَّیَانِ وَ إِنْ کَثُرَا وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ (4) الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ یَکُونُ فِی النَّخْلِ یَنْظُرُهُ فَیُتْرَکُ ذَلِکَ لِعِیَالِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

11775- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِیمَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ.

11776- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ

1- الکافی 3- 514- 7، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- معافارة- نوع من ردیء تمر الحجاز. (لسان العرب- معی- 15- 288).

3- أم جعرور- نوع من النخل یحمل رطبا صغارا لا خیر فیه. (مجمع البحرین- جعر- 3- 247).

4- فی المخطوط- للحارث.

5- التهذیب 4- 18- 47، و الاستبصار 2- 18- 53.

6- التهذیب 4- 119- 342، و الاستبصار 2- 25- 73، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو، و صدره فی الحدیث 4 من الباب 4 و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

7- التهذیب 4- 13- 34، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث 8 من الباب 9 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ- وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً (1) وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (3).

11777- 6- (4) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

11778- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

11779- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- في نسخة- ثابتا (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.
2- ذكر صاحب المنتقى أنه لم يجده في الكافي و لم أجده أنا أيضا، و إنّما نقله الشيخ في الاستبصار، و تقدم مثل ذلك في أحاديث الأذان و كانه نقل الحديثين من غير الكافي.
" منه قده".
3- الاستبصار 2- 14- 40.
4- التهذيب 4- 18- 48، و الاستبصار 2- 18- 54.
5- التهذيب 4- 18- 46، و الاستبصار 2- 18- 52.
6- التهذيب 4- 19- 50.

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ هُوَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ غَيْرَ شَيْءٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ النَّضْحِ وَ الدِّلَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً.

11780- 9- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

11781- 10- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

11782- 11- (4) قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى

1- التهذيب 4- 19- 49، و الاستبصار 2- 18- 55.

2- التهذيب 4- 14- 36، و الاستبصار 2- 15- 42.

3- فی التهذيب- محمّد بن عبيد اللّه بن زرارة.

4- التهذيب 4- 14- 36، و الاستبصار 2- 15- 42، و أورد قطعة منه فی الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی یَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً الْحَدِيثَ.

11783- 12- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی زَکَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَکَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّکَاةُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِکَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ.

11784- 13- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ فِی کِتَابٍ طَوِيلٍ الزَّکَاةُ الْفَرِيضَةُ فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ (5).

1- التهذيب 4- 14- 35، و الاستبصار 2- 14- 41، و أورد ذيله فی الحديث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 123- 1، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 5 من أبواب المستحقين للزکاة، و ذيله فی الحديث 19 من الباب 6 من أبواب زکاة الفطرة.

3- تقدم فی البابين 8 و 10 من أبواب ما تجب فيه الزکاة.

4- یأتی فی الحديثين 1 و 9 من الباب 4 و فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الباب 3 من هذه الأبواب.

2- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

(1) 2 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

11785- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع- الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالا لَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ تَقْدِيرِ النُّصُبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ (3).

(4) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ كُلِّهَا

11786- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ

1- الباب 2 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 4- 92- 268، و الاستبصار 2- 39- 120، و أورده ذيله فى الحديث 14 من الباب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 1 من أبواب زكاة الأنعام.

3- تقدم فى الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الأبواب 2 و 4 و 6 و 11 من أبواب زكاة الأنعام، و فى الأبواب 1 و 2 و 5 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فى الباب 1 من هذه الأبواب.

4- الباب 3 فيه 4 أحاديث.

5- التهذيب 4- 17- 43، و الاستبصار 2- 17- 49.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی یَحْیَی بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِی وَسْقَیْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

11787- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی حَدِیثِ زَکَاةِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُکَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً أَ لَهُ حَدٌّ یُزَکَّی مَا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ زَکِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ (2) قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً مِنْ کُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ کُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

11788- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ فِی الْحَبِّ وَ لَا فِی النَّخْلِ وَ لَا فِی الْعِنَبِ زَکَاةٌ حَتَّی تَبْلُغَ وَسْقَیْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

11789- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّکَاةِ فِی کَمْ تَجِبُ فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ فَقَالَ فِی وَسْقٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ (6) عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلُوا الْوُجُوبَ عَلَی تَأَکُّدِ النَّدْبِ لِمَا مَرَّ (7).

1- التهذیب 4- 17- 42، و الاستبصار 2- 16- 45، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.
2- فی التهذیب- یزکی ممّا خرج منه.
3- التهذیب 4- 17- 44، و الاستبصار 2- 17- 50.
4- التهذیب 4- 18- 45، و الاستبصار 2- 18- 51.
5- فی نسخة- بعض أصحابنا (هامش المخطوط).
6- راجع الوافی 2- 12 کتاب الزکاة، و روضة المتقین 3- 98 باب حدّ نصاب الغلات.
7- مر فی الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِیَ سَیْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَیْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِیَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِی وَ نَحْوِهَا

11790- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً (3) قَالا ذَکَرْنَا لَهُ الْکُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِیهَا أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا کَانَ بِالرِّشَاءِ فِیمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ یَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ یَعْمُرُهُ وَ کَانَ لِلْمُسْلِمِینَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ (4) فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْءٌ مِنَ الزَّکَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی (5) کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَیْبَرَ- قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَیَاضَهَا یَعْنِی أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ سِوَی قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِی حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَیْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَکَّةَ (6) دَخَلَهَا

1- الباب 4 فیه 10 أحادیث و الفهرست 8 أحادیث.

2- الکافی 3- 512- 2، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 1، و أخری فی الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

3- ابن أبی نصر معطوف علی ابن أشیم، و هو شریکه فی الروایة کما هو ظاهر من الأسانید الکثیرة. (منه. قده).

4- فی نسخة من التهذیبین- المسلمین (هامش المخطوط).

5- فی التهذیب- یراه (هامش المخطوط).

6- فی التهذیبین- و إن أهل مکّة لما (هامش المخطوط) و کذلک الکافی.

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِی یَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

11791- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّدَقَةِ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا کَانَتْ سَیْحاً أَوْ کَانَ بَعْلًا (3) الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِی (4) وَ الدَّوَالِی أَوْ سُقِیَ بِالْغَرْبِ (5) فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

11792- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِی أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَی أَنْ قَالَ (فَإِذَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ) (7) بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِیعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِیَ سَیْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِیَ بِالدَّوَالِی وَ النَّوَاضِحِ ثُمَّ ذَکَرَ کَیْفِیَّةَ قِسْمَتِهِ عَلَی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاةِ.

1- التهذیب 4- 38- 96، و الاستبصار 2- 25- 73. و فی هامش المخطوط ما نصه- یأتی الحدیث فی الجهاد، و کذلک أورده الشیخ و الکلینی فی الموضعین (منه قده).

2- الکافی 3- 513- 3.

3- البعل- هو ما یشرب بعروقه من النخل من غیر سقی. (مجمع البحرین- بعل- 5- 323).

4- السانیة- الناضحة، و هی الناقة التی یستقی علیها. (الصحاح- سنا- 6- 2384).

5- الغرب- الدلو العظیمة. (الصحاح- غرب- 1- 193).

6- الکافی 1- 541- 4، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقین للزکاة، و أخری فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس، و أخری فی الحدیث 8 من الباب 1 و فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و أخری فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال، و أخری فی الحدیث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

7- فی المصدر- فاذا أخرج منها ما أخرج.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ (1).
11793- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
11794- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النُّضَحِ (4) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.
11795- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّوَانِي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.
11796- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

1- يأتى فى الحديث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.
2- التهذيب 4- 119- 342، و أورده بتمامه فى الحديث 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو، و صدره فى الحديث 4 من الباب 1 و أخرى فى الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 4- 16- 40، و الاستبصار 2- 15- 43.
4- فى نسخة- و الدلاء و النواضح (هامش المخطوط).
5- التهذيب 4- 17- 42، و الاستبصار 2- 16- 45، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 14- 36، و أورد قطعة منه فى الحديث 11 من الباب 1 من هذه الأبواب.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فِی صَدَقَةِ مَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَ هُوَ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِیَ بِالدَّوَالِی أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

11797- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ وَ الزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ.

11798- 9- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَی سَيْحاً وَ إِنْ كَانَ يُسْقَی بِالدَّوَالِی فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ لِلْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ وَ يُخْرَجُ مِنَ الْحُبُوبِ الْقَبْضَةُ وَ الْقَبْضَتَانِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ رِطْلَانِ وَ رُبُعٌ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ.

11799- 10- (3) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِیِّ وَ سِتَّةٌ بِالْمَدَنِیِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5) وَ يَأْتِی مَا

1- التهذيب 4- 14- 35، و الاستبصار 2- 14- 41، و أورد صدره فی الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب.

2- تحف العقول- 418، و أورد قطعة منه فی الحديث 13 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخری فی الحديث 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة.

3- تحف العقول- 418.

4- تقدم فی الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديثين 5 و 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الحديث 1 من الباب 5 و فی البابين 6 و 11 و فی الحديثين 2 و 3 من الباب 13 من هذه الأبواب، و فی الحديث 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو.

ص: 186

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (1).

(2) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ

11800- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ فِی (4) الزَّبِیبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِی کُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّکَاةُ فِیهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِی فَإِنَّمَا عَلَیْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِیهِمَا سَوَاءٌ (6).

11801- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّیْسَابُورِیِّ (8)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع-

1- یأتی فی الباب 5 الآتی من هذه الأبواب.

2- الباب 5 فیه حدیثان.

3- الکافی 3- 512- 1.

4- فی نسخة- من (هامش المخطوط).

5- التهذیب 4- 15- 38، و الاستبصار 2- 16- 47.

6- التهذیب 4- 14- 37، و الاستبصار 2- 16- 46.

7- التهذیب 4- 16- 39، و الاستبصار 2- 17- 48، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 8 من أبواب ما یجب فیه الخمس.

8- فی نسخة- علی بن محمّد بن شجاع النیسابوریّ (هامش المخطوط).

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ (1) مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةَ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِیَ فِی یَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِی یَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ یَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَوَقَّعَ ع لِی مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا یَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ (2).

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْأَوَّلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ (3) وَ جَوَّزَ فِیهِ الْحَمْلَ عَلَی مَضْمُونِ الْأَخِیرِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4).

(5) 6 بَابُ أَنَّ مَا سُقِیَ سَیْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَةً وَ بِالدَّوَالِی وَ نَحْوِهَا أُخْرَی وَجَبَ الْحُکْمُ فِیهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَیَا وَجَبَ أَنْ یُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

11802- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ کَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ (7) فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِی وَ الدَّوَالِی فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَکُونُ عِنْدَنَا تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَی سَیْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَیَکُونُ عِنْدَکُمْ کَذَلِکَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ

1- اضاف فی التهذیب هنا قوله-" مائة کر" و کذا فی الاستبصار، لکن لم یرد فیه قوله- (ما یزکی).

2- فی نسخة- قوته (هامش المخطوط).

3- سبق فی الباب 4 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی الباب 8 من أبواب ما یجب فیه الخمس.

5- الباب 6 فیه حدیث واحد.

6- التهذیب 4- 16- 41، و الاستبصار 2- 15- 44.

7- فی نسخة زیادة- تاما (هامش المخطوط).

فَتُسْقَى (1) السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تَسْقِی السَّقْيَةُ وَ السَّقْيَتَانِ سَيْحاً (2) قُلْتُ فِی ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِی الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 7 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی حِصَّةِ الْعَامِلِ فِی الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

11803- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِی يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَی فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ (7) فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا (8) أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِی قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَی جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِی يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

11804- 2- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ

1- فی نسخة- و تسقی (هامش المخطوط).

2- كذا فی الاستبصار، و فی التهذيب (السقيتين) كما فی هامش المخطوط.

3- الكافی 3- 514- 6.

4- تقدم فی الباب 4 من هذه الأبواب.

5- الباب 7 فيه 5 أحاديث.

6- الكافی 3- 513- 4، و التهذيب 4- 36- 93، و الاستبصار 2- 25- 70.

7- فی نسخة- فتاجرته (هامش المخطوط).

8- فی المصادر- فيما.

9- الكافی 3- 512- 2، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 1، و تمامه فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو.

عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالا ذَکَرْنَا لَهُ الْکُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِیهَا أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی (1) کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَیْبَرَ- وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ سِوَی قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِی حِصَصِهِمْ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)

مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

11805- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- وَ عَلَیْهِمْ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

11806- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی زَکَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِیُّ ص أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَکَاتُهَا عَلَیْهِ وَ لَیْسَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّکَاةَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِ فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّکَاةَ عَلَیْهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ الْیَوْمَ زَکَاةٌ إِلَّا عَلَی مَنْ کَانَ فِی یَدِهِ شَیْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ عَلَی جَمِیعِ مَا خَرَجَ مِنَ

1- فی التهذیب- یراه (هامش المخطوط).

2- التهذیب 4- 38- 96 و التهذیب 4- 118- 341، و الاستبصار 2- 25- 73.

3- التهذیب 4- 119- 342، و أورد قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 1، و أخری فی الحدیث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب، و تمامه فی الحدیث 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو.

4- التهذیب 4- 38- 97، و الاستبصار 2- 26- 74.

الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ لِمَا مَرَّ (1) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْأَخْذِ مِنَ الظَّالِمِ فَهُوَ غَصْبٌ لِمَالِ الْإِمَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِنْهُ شَيْئاً أَوْ عَلَى كَوْنِ الْقَبَالَةِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْغَلَّةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْفَاضِلِ نِصَاباً وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي (2).

11807- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً (5).

8- بَابُ حُكّمِ الزَّكَاةِ فِی الثِّمَارِ الّتِی تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلّحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا

(6) 8 بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِی الثِّمَارِ الَّتِی تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا

11808- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَ لَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ يَجِبُ فِيهِ

1- مر فی الحديث 1 من هذا الباب.

2- يأتی فی الباب 20 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- التهذيب 7- 202- 889.

4- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الباب 1 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الأبواب 10 و 11 و 12 من هذه الأبواب.

6- الباب 8 فيه 4 أحاديث.

7- التهذيب 4- 19- 51.

صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.
11809- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبُسْتَانِ یَكُونُ فِیهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِیعَ كَانَ بِمَالٍ (2) هَلْ فِیهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.
11810- 3- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زَكَاةِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ (4) قَالَ یُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ یَكُونُ فِی النَّخْلِ یَنْظُرُهُ فَیُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِیَالِهِ.
11811- 4- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تُتْرَكُ لِلْحَارِسِ أَجْراً (6) مَعْلُوماً وَ یُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَأْرَةٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ وَ یُتْرَكُ لِلْحَارِسِ یَكُونُ فِی الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِیَّاهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9)

1- الكافی 3- 512- 6، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 11 من أبواب ما تجب فیه الزكاة.
2- فی نسخة- مالا.
3- الكافی 3- 514- 7، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر زیادة- ما أقل ما تجب فیه الزكاة، فقال- خمسة أوساق و یترك معافارة و أم جعرور لا یزكیان و إن كثرا.
5- الكافی 3- 565- 2، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر- و یعطى الحارس اجرا.
7- التهذیب 4- 106- 303.
8- تقدم ما یدلّ على نفی الوجوب بعضها بمفهومه و بعضها بمدلوله فی الأبواب 8 و 9 و 10 و 11 من أبواب ما تجب فیه الزكاة.
9- یأتی فی الباب 19 من هذه الأبواب.

وَ الْمُرَادُ بِالثِّمَارِ هُنَا مَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعَ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِى (2).

(3) 9 بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَمَّا يَجِبُ فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ

11812- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِی الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَی الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَةَ مَا يَسْوَی أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ فِی زَکَاةِ النَّقْدَيْنِ (5) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 10 بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا

11813- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ

1- مضی فی الباب 1 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی البابین 11 و 12 من هذه الأبواب.
3- الباب 9 فیه حدیث واحد.
4- الکافی 3- 559- 1.
5- مر فی الحدیث 1 من الباب 14 من أبواب زکاة النقدین.
6- یأتی فی الباب 9 من أبواب زکاة الفطرة.
و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 3 من الباب 14 من أبواب زکاة الأنعام، و فی الباب 14 من أبواب زکاة النقدین.
7- الباب 10 فیه 3 أحادیث.
8- الکافی 3- 543- 5.

حَیْثُ أَنْشَأَ سَهْلَآبَادَ- وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَمَّا یُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَیْهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ السُّلْطَانُ یَأْخُذُ خَرَاجَهُ (1) فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ وَ إِنْ لَمْ یَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا (2) شَیْئاً فَعَلَیْکَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا یَکُونُ فِیهَا.

11814- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ یَشْتَرِیهَا فَیُؤَدِّی خَرَاجَهَا إِلَی السُّلْطَانِ هَلْ عَلَیْهِ عُشْرٌ (4) قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ (5).

11815- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی نَفْیِ الزَّکَاةِ فِیمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ إِنْ وَجَبَتْ فِیمَا یَبْقَی فِی یَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ زَکَاةِ حِصَّةِ الْعَامِلِ (8) وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی جَوَازِ احْتِسَابِ مَا یَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّکَاةِ لِمَا یَأْتِی فِی الْمُسْتَحِقِّینَ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ (9).

1- فی المصدر- خراجها.
2- فی نسخة- منک (هامش المخطوط).
3- الکافی 3- 543- 3.
4- فی التهذیبین زیادة- فیها (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 37- 94، و الاستبصار 2- 25- 71.
6- التهذیب 4- 37- 95، و الاستبصار 2- 25- 72.
7- فی الاستبصار- أبی کهمش.
8- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.
9- یأتی فی الباب 20 من أبواب المستحقین للزکاة.

(1) 11 بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِی الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِیَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ

11816- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ (3) فَصَدَّقَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ یُحَوِّلَ (4) مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُزَكِّیَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَیْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ فِیهَا صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِیهَا حَتَّی یُحَوِّلَهُ مَالًا وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5).

12- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَ يَكْفِى الْخَرْصُ فِى مَعْرِفَةِ النِّصَابِ

(6) 12 بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَ يَكْفِى الْخَرْصُ فِى مَعْرِفَةِ النِّصَابِ

11817- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِى الْحِنْطَةِ

1- الباب 11 فيه حديث واحد.

2- الكافى 3- 515- 1.

3- فى المصدر- تمرة.

4- فى المصدرين- يحوله.

5- التهذيب 4- 40- 102.

6- الباب 12 فيه حديثان.

7- الكافى 3- 523- 4، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 52 من أبواب المستحقين للزكاة.

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا (1) صَرَمَ (2) وَ إِذَا خَرَصَ.

11818- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِنَبِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ

11819- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (7) فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ (8) تُعْطِی الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجُذَاذِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ.

1- فی نسخة- إذا ما. (هامش المخطوط).

2- الصرم- قطع الثمار. (الصحاح- صرم- 2- 1965).

3- الكافی 3- 514- 5، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

4- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب 1، 4، 7 من هذه الأبواب.
و يأتی ما يدلّ على الخرص فی الباب 19 من هذه الأبواب.

5- الباب 13 فيه 11 حديثا.

6- الكافی 3- 565- 2، و أورد ذيله فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

7- الأنعام 6- 141.

8- فی تفسير العيّاشیّ 1- 378- 104 من غير الصدقة. (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
11820- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِی أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِی أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِی تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِی تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (3) يَعْنِی مَنْ حَضَرَکَ (4) الشَّیْءَ بَعْدَ الشَّیْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ.
11821- 3- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (6) قَالَ تُعْطِی الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِکَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الصَّاعِ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ.
11822- 4- (7) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (8) قَالَ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ وَ الْكَفَّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خُرِصَ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ قَالَ لَا هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتَهُ.

1- التهذيب 4- 106- 303.
2- الكافی 3- 564- 1.
3- الأنعام 6- 141.
4- فی نسخة- حصدک (هامش المخطوط).
5- الكافی 3- 565- 4.
6- الأنعام 6- 141.
7- تفسير القمّیّ 1- 218.
8- الأنعام 6- 141.

11823- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَ هُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.
11824- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (3) كَيْفَ أُعْطِی قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِکَ عَلَی الضِّغْثِ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ وَ الْمِسْكِينَ حَتَّی تَفْرُغَ مِنْهُ.
11825- 7- (4) الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالا يُعْطِی مِنْهُ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ مِنَ السُّنْبُلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ.
11826- 8- (5) وَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (6) قَالَ تُعْطِی مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَکَ تَأْخُذُ بِيَدِکَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ حَتَّی تَفْرُغَ.
11827- 9- (7) وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (8) فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقّاً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضِّغْثُ تُنَاوِلُهُ مَنْ حَضَرَکَ مِنْ أَهْلِ الْخَصَاصَةِ.

1- تفسير القمّیّ 1- 218.
2- المقنع- 54.
3- الأنعام 6- 141.
4- تفسير العيّاشیّ 1- 378- 103.
5- تفسير العيّاشیّ 1- 379- 109.
6- الأنعام 6- 141.
7- تفسير العيّاشیّ 1- 380- 112.
8- الانعام 6- 141.

11828- 10- وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ (1) کَیْفَ یُعْطَی قَالَ تَقْبِضُ بِیَدِکَ الضِّغْثَ فَتُعْطِیهِ الْمِسْکِینَ ثُمَّ الْمِسْکِینَ حَتَّی تَفْرُغَ وَ عِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّی تَفْرُغَ مِنْهُ. (2)

11829- 11- وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ (3) قَالَ الضِّغْثُ مِنَ الْمَکَانِ بَعْدَ الْمَکَانِ یُعْطَی الْمِسْکِینَ. (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 14 بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

11830- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْرِمْ (9) بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ

1- تفسير العيّاشيّ 1- 380- 113.
2- الأنعام 6- 141.
3- تفسير العيّاشيّ 1- 380- 114.
4- الأنعام 6- 141.
5- تقدم فى الحديث 9 من الباب 4 من هذه الأبواب، و فى الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
6- يأتى فى الأبواب 14، 15، 16، 20 من هذه الأبواب.
7- الباب 14 فيه 10 أحاديث.
8- الكافى 3- 565- 3.
9- فى التهذيب- لا تجذ (هامش المخطوط).

فَعَلْتَ (1) لَمْ يَأْتِکَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا (2) الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَمُرُّ بِکَ فَیَسْأَلُکَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّیْلِ لَمْ یَأْتِکَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ (3) عِنْدَ الْحَصَادِ یَعْنِی الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ فَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ کَذَلِکَ الْبَذْرُ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ لِأَنَّکَ تُعْطِی فِی (4) الْبَذْرِ کَمَا تُعْطِی فِی (5) الْحَصَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (7).

11831- 2- (8) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّیْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّیْلِ قَالَ وَ تُعْطِی الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَ کَذَلِکَ الْبَذْرُ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ لِأَنَّکَ تُعْطِی فِی الْبَذْرِ کَمَا تُعْطِی فِی الْحَصَادِ.

11832- 3- (9) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْجَدَاذِ بِاللَّیْلِ یَعْنِی جَدَاذَ النَّخْلِ وَ الْجَدَاذُ الصَّرَامُ

1- فی نسخة- تفعل (هامش المخطوط).
2- فی التهذیب- و ما (هامش المخطوط).
3- الانعام 6- 141.
4- فی نسخة- من (هامش المخطوط).
5- فی نسخة- من (هامش المخطوط).
6- التهذیب 4- 106- 304.
7- الفقیه 2- 46- 1664.
8- علل الشرائع- 377- 1.
9- معانی الأخبار- 281.

- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ.

11833- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (2) قَالَ هُوَ سِوَى مَا تُخْرِجُهُ مِنْ زَكَاتِكَ الْوَاجِبَةِ تُعْطِي الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ قَالَ وَ نَهَى ع عَنِ الْحَصَادِ وَ التَّضْحِيَةِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سَائِلٌ وَ إِنْ ضَحَّيْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَجِئْكَ قَانِعٌ.

11834- 5- (3) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (4) قَالَ الضِّغْثُ وَ الِاثْنَانِ تُعْطِي مَنْ حَضَرَكَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

11835- 6- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (6).

11836- 7- (7) وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ تَقْبِضُ مِنْهُ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَّالِ وَ لَا تَحْصُدْ

1- المقنعة- 43.
2- الأنعام 6- 141.
3- تفسير العيّاشيّ 1- 377- 97.
4- الأنعام 6- 141.
5- تفسير العيّاشيّ 1- 379- 105.
6- الأنعام 6- 141.
7- تفسير العيّاشيّ 1- 379- 107.

بِاللَّيْلِ وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (1) فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْکَ سُؤَّالٌ وَ لَا يُضَحَّى بِاللَّيْلِ.

11837- 8- (2) وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (3) قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ تُنَاوِلُ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَ السَّائِلَ.

11838- 9- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (5) وَ حَقُّهُ فِی شَیْءٍ ضِغْثٌ يَعْنِی مِنَ السُّنْبُلِ.

11839- 10- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِهِ وَ وَجَدَهُ قَدْ جَذَّ نَخْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ بِاللَّيْلِ وَ كَانَ يَقُولُ الضِّغْثُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِکَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- الأنعام 6- 141.
2- تفسير العيّاشيّ 1- 379- 108.
3- الأنعام 6- 141.
4- تفسير العيّاشيّ 1- 380- 110.
5- الأنعام 6- 141.
6- تفسير العيّاشيّ 1- 380- 111.
7- تقدم فی الباب 13 من هذه الأبواب.
8- يأتی فی الأبواب 16 و 17 و 18 من هذه الأبواب.

(1) 15 بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصَّرْمِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَةً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا

11840- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ یَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ یَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ یَرْزُقُکَ فَقَالَ مَهْ لَیْسَ ذَلِکَ (3) لَکُمْ حَتَّی تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَیْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَیْتُمْ فَلَکُمْ وَ إِنْ أَمْسَکْتُمْ فَلَکُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصَادِفٍ مِثْلَهُ (4).

11841- 2- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّیْتُمْ حَقَّ یَوْمِکُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَةِ (6).

16- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِی الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً

(7) 16 بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِی الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً

11842- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الباب 15 فيه حديثان.
2- الكافی 3- 566- 5.
3- فی الفقيه- ذاک (هامش المخطوط).
4- الفقيه 2- 47- 1665.
5- الفقيه 2- 69- 1748، و أورده فی الحديث 2 من الباب 23 من أبواب الصدقة.
6- يأتی فی البابين 22، 23 من أبواب الصدقة.
7- الباب 16 فيه حديثان.
8- الكافی 3- 566- 6.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا (1) قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ أَنْ یَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِکَفَّیْهِ جَمِیعاً وَ کَانَ أَبِی إِذَا حَضَرَ شَیْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَی أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ یَتَصَدَّقُ بِکَفَّیْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِیَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (2).

11843- 2- (3) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ (4) قَالَ کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ کَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ کَانَ إِذَا جَذَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِیَ هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْ ءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ سَرَفاً.

(5) 17 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا يُفْسِدْ وَ لَا يَحْمِلْ وَ لَا يَقْصِدْ

11844- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ- لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

1- الأنعام 6- 141.
2- قرب الإسناد- 162.
3- تفسير العيّاشىّ 1- 379- 105.
4- الأنعام 6- 141.
5- الباب 17 فيه حديثان.
6- الكافى 3- 569- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (1).

11845- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا یُفْسِدْ وَ لَا یَحْمِلْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ (3) وَ فِی الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (4).

18- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ

(5) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ

11846- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ نَحْوَهُ (7).

1- المحاسن- 528- 766.
2- الكافی 3- 569- 1.
3- يأتی فی الباب 8 من أبواب بيع الثمار.
4- يأتی فی الباب 81 من أبواب الأطعمة المباحة.
و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 18 من هذه الأبواب.
5- الباب 18 فيه حديثان.
6- الكافی 3- 569- 3، و أورده فی الحديث 1 من الباب 81 من أبواب الأطعمة المباحة.
7- المحاسن- 528- 765.

11847- 2- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَلَغَنِی أَنَّکَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِی غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْکَ قَالَ فَقَالَ لِی نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ فِی حِيطَانِهَا الثُّلَمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِی كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنَيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّةٍ عَشَرَةٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرَى يُلْقَی لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَةِ كُلِّهِمْ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِیءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ وَفَيْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِیَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَفَرَّقْتُ فِی أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

19- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيَّةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِی الزَّكَاةِ وَ حُكْمِ الْمِعَافَأرَةِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِی الزَّكَاةِ

(4) 19 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيَّةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِی الزَّكَاةِ وَ حُكْمِ الْمِعَافَأْرَةِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِی الزَّكَاةِ

11848- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما

1- الكافی 3- 569- 2.

2- تقدم فی الباب 17 من هذه الأبواب، و فی الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

3- يأتی فی الباب 8 من أبواب بيع الثمار.

4- الباب 19 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 4- 48- 9.

كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (1) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِیءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّمْرِ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَإِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَةِ قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ عَظِيمَةَ النَّوَى وَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَجِیءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَ لَا تَجِيئُوا مِنْهُمَا بِشَیْءٍ وَ فِی ذَلِکَ نَزَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ (2) وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ.

11849- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ (4).

11850- 3- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (6) قَالَ كَانَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّمْرِ الرَّقِيقِ الْقِشْرِ الْكَبِيرِ النَّوَى يُقَالُ لَهُ الْمِعَافَأْرَةِ فَفِی ذَلِکَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (7).

1- البقرة 2- 267.
2- البقرة 2- 267.
3- مستطرفات السرائر- 89- 42.
4- تفسير العيّاشیّ 1- 149- 489.
5- تفسير العيّاشیّ 1- 148- 488.
6- البقرة 2- 267.
7- البقرة 2- 267.

ص: 207

11851- 4- وَ عَنْ رِفَاعَةَ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ (2) فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- فَقَالَ لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَ لَا مِعَافَأْرَةٍ وَ کَانَ أُنَاسٌ یَجِیئُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ (3) وَ ذَکَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَیْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَبْدَ اللَّهِ- لَا تَخْرُصْ جُعْرُوراً وَ لَا مِعَافَأْرَةٍ.

11852- 5- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (4) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: کَانَ أَهْلُ الْمَدِینَةِ- یَأْتُونَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ فِیهِ عِذْقٌ یُسَمَّی الْجُعْرُورَ وَ عِذْقٌ تُسَمَّی مِعَافَأْرَةٍ کَانَا عَظِیمَ نَوَاهُمَا رَقِیقَ لِحَاهُمَا فِی طَعْمِهِمَا مَرَارَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْخَارِصِ لَا تَخْرُصْ عَلَیْهِمْ هَذَیْنِ اللَّوْنَیْنِ لَعَلَّهُمْ یَسْتَحْیُونَ لَا یَأْتُونَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ إِلَی قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ (5).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 20 بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ
11853- 1- (9) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ: قُلْتُ

1- تفسير العيّاشیّ 1- 149- 490.
2- البقرة 2- 267.
3- البقرة 2- 267.
4- تفسير العيّاشیّ 1- 150- 493.
5- البقرة 2- 267.
6- تقدم فی الحديث 3 من الباب 1، و فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی البابين 46، 48 من أبواب الصدقة.
8- الباب 20 فيه حديثان.
9- تفسير العيّاشیّ 1- 377- 99.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ (1) قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنْ مُشْرِکٍ أَوْ غَیْرِهِ.

11854- 2- (2) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ فَأَعْطِهِ.

11855- 3- (3) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: تُعْطِی مِنْهُ الْمَسَاکِینَ الَّذِینَ یَحْضُرُونَکَ وَ لَوْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

1- الأنعام 6- 141.

2- تفسیر العیّاشیّ 1- 377- 100.

3- تفسیر العیّاشیّ 1- 378- 102.

4- یأتی فی الأحادیث 1، 3، 6 من الباب 19 من أبواب الصدقة.

أبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَ النِّيَّةِ

(1) 1 بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِی الْمُؤَلَّفَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْهُمْ

11856- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (3) أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ (كَانَ لَا يَعْرِفُ) (4) فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِی هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطِی مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِی مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِی الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِی خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ

1- الباب 1 فيه 9 أحاديث.

2- الفقيه 2- 4- 1577، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

3- التوبة 9- 60.

4- فی نسخة من الكافی- كانوا لا يعرفون. (هامش المخطوط).

فَرِیضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی مَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ یُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِیضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَکِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَکَانُوا عَائِشِینَ بِخَیْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

11857- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِیرِ وَ الْمِسْکِینِ فَقَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ وَ الْمِسْکِینُ الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی یَسْأَلُ.

11858- 3- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ (5) قَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْکِینُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ الْحَدِیثَ.

1- الکافی 3- 496- 1.
2- التهذیب 4- 49- 128.
3- الکافی 3- 502- 18.
4- الکافی 3- 501- 16، و التهذیب 4- 104- 297، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 54 من هذه الأبواب.
5- التوبة 9- 60.

11859- 4- وَ عَنْهُ (1) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (2) عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا یُعْطَی الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا یَرَی الْإِمَامُ وَ لَا یُقَدَّرُ لَهُ شَیْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4).
11860- 5- وَ عَنْهُ (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَکٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الزَّکَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِیراً لِأَمْوَالِکُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِیُّ کَمَا مَرَّ (6).
11861- 6- وَ عَنْ (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَی الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی دَیْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِیکَ شَیْءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَیَاهُ الْحَدِیثَ.
11862- 7- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ ذَکَرَ فِی

1- الکافی 3- 563- 13، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.
2- کتب (عن محمّد بن أبی عمیر) فی هامش المخطوط عن نسخة و هو غیر وارد فی الأصل.
3- التهذیب 4- 108- 311.
4- المقنعة- 43.
5- الکافی 3- 498- 6.
6- مر فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
7- الکافی 4- 47- 7.
8- التهذیب 4- 49- 129.

تَفْسِيرِهِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ فَسَّرَ الْعَالِمُ ع فَقَالَ: الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ (1) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيماهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً (2) وَ الْمَساكِينِ* هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَاتِ (3) قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا (4) وَ فِي الرِّقابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِي الظِّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ- وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ (5) لَهُمْ سَهْماً فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُمْ وَ الْغارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ (6) عَنْهُمْ وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ (7) بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوَوْا (8) عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ

1- فی تفسیر القمّیّ زیادة-" و علیهم مئونات من عیالهم، و الدلیل علی أنهم هم الذین لا یسالون" (هامش المخطوط).

2- البقرة 2- 273.

3- فی نسخة- الدیانات (هامش المخطوط) كما فی التهذیب.

4- فی نسخة من تفسیر القمّیّ- و یرغبوا. (هامش المخطوط).

5- فی القمّیّ زیادة- منها (هامش المخطوط)، كما فی التهذیب.

6- فی القمّیّ زیادة- ذلک (هامش المخطوط).

7- فی القمّیّ- ینفقون (هامش المخطوط).

8- فی نسخة من القمّیّ- یتقوون به. (هامش المخطوط).

اللَّهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع (1) نَحْوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

11863- 8- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ (2) نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنْ عَلِيٍّ ع فِی بَيَانِ أَسْبَابِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِی الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ وَ لَا فِی الْعِمَارَةِ حَظٌّ وَ لَا فِی التِّجَارَةِ مَالٌ وَ لَا فِی الْإِجَارَةِ مَعْرِفَةٌ وَ قُدْرَةٌ فَفَرَضَ اللَّهُ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَقُوتُهُمْ وَ يَقُومُ بِهِ أَوَدُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (4) الْآيَةَ فَأَعْلَمَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا فِی مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ.

11864- 9- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ (5) قَالَ قَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ الْأَضْيَافُ.

يُرَادُ بِهِ إِنْ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- تفسير القمّیّ 1- 298.

2- المحكم و المتشابه- 60.

3- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

4- التوبة 9- 60.

5- المقنعة- 39.

6- يأتی فی الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب، و فی الباب 55 من أبواب الوصايا.
و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب 1، و فی الحديثين 11، 25 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

2- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِى الطَّلَبِ فَتُجْزِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ

(1) 2 بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِى الطَّلَبِ فَتُجْزِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا

11865- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

11866- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِى الِاجْتِهَادِ فِى الطَّلَبِ فَلَا.

11867- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِى الزَّكَاةَ.

1- الباب 2 فيه 5 أحاديث.

2- الكافى 3- 546- 2، و التهذيب 4- 102- 290، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 6 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

3- الكافى 3- 546- 2 ذيل الحديث 2، و التهذيب 4- 103- 291.

4- الكافى 3- 545- 2، و التهذيب 4- 45- 117، و الاستبصار 2- 33- 99، و أورده فى الحديث 1 من الباب 50 من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
11868- 4- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَشْرَکَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِی الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَکَائِهِمْ.
11869- 5- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يُعْطِی زَکَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِی الْمَغْرَاءِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6)
وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الفقيه 2- 30- 1615.
2- الكافی 3- 545- 3.
3- الكافی 3- 545- 1.
4- الفقيه 2- 30- 1616.
5- التهذيب 4- 102- 289.
6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلی.
7- يأتی فی الأبواب 3، 4، 5 من هذه الأبواب.

(1) 3 بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا

11870- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

11871- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ (4) عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ- وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ- ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ (5) لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

1- الباب 3 فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 5- 9- 23، و أورده فى الحديث 1 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 23 من أبواب وجوب الحجّ.

3- الكافى 3- 545- 1.

4- فى نسخة- ابن أذينة (هامش المخطوط).

5- التهذيب 4- 54- 143.

6- كذا فى النسختين المعتمدتين- الأصل و المخطوط-، و كذا المصادر.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ (1) بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ مِثْلَهُ (2).

11872- 3- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ کُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِی حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ یُؤْجَرُ عَلَیْهِ وَ یُکْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّکَاةَ فَإِنَّهُ یُعِیدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِی غَیْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَایَةِ فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا (4) وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 4 بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِی مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَی مُسْتَحِقِّهَا

11873- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شِهَاباً یُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَكَ إِنَّهُ یُصِیبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ قُلْ لَهُ فَلْیُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ

1- كذا فی الأصل و المصدر، و فی المخطوط- الحسین.

2- علل الشرائع- 373- 1.

3- الكافی 3- 546- 5، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات.

4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1، و فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

5- تقدم فی الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات.

6- یأتی فی البابین 4، 5 من هذه الأبواب.

7- الباب 4 فیه 7 أحادیث.

8- الكافی 3- 546- 4.

شِهَاباً ذَلِکَ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْیَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَیَعْلَمُونَ أَنِّی أُزَکِّی مَالِی قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْ لَهُ إِنَّکَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (1).

11874- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّکَاةَ وَ الصَّدَقَةَ لَا یُحَابَی بِهَا قَرِیبٌ وَ لَا یُمْنَعُهَا بَعِیدٌ.

11875- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع یَعْنِی الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَکَاةَ مَالِهِ تَامَّةً (4) فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ یُسْأَلْ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبَ مَالَهُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مِثْلَهُ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع (6)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ (7)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ

1- التهذیب 4- 52- 136.

2- الکافی 3- 546- 3.

3- الکافی 3- 504- 9، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 22 من أبواب النفقات.

4- فی الثواب- تاما (هامش المخطوط).

5- الکافی 4- 39- 4 ذیل الحدیث 4.

6- الفقیه 2- 9- 1581.

7- ثواب الأعمال ....

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَهْدِيٍّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ (1).

11876- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَشْرَکَ بَیْنَ الْأَغْنِیَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِی الْأَمْوَالِ فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَصْرِفُوا إِلَی غَیْرِ شُرَکَائِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (3)

مِثْلَهُ (4).

11877- 5- (5) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَیْراً بَعَثَ إِلَیْهِ مَلَکاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَیَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ یُسَخِّی نَفْسَهُ بِالزَّکَاةِ- قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ- اللَّهَ اللَّهَ فِی الزَّکَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّکُمْ.

11878- 6- (6) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِی إِنْسَانٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- زَعَمَ أَنَّهُ یَفْزَعُ فِی

1- ثواب الأعمال- 69- 1.
2- الکافی 3- 545- 3.
3- فی العلل- محمّد بن الحسن بن أبی الخطاب.
4- علل الشرائع- 371- 1.
5- ثواب الأعمال- 69- 2.
6- عقاب الاعمال- 280- 4.

مَنَامِهِ أَنَّ امْرَأَةً تَأْتِيهِ قَالَ فَيَصِيحُ حَتَّى تَسْمَعَ (1) الْجِيرَانُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ لَا تُؤَدِّی الزَّکَاةَ فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُؤَدِّيهَا (فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُؤَدِّيهَا فَإِنَّکَ لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّياً لَهَا) (2) فَإِنَّکَ لَا تُؤْتِيهَا أَهْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (3).

11879- 7- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ وَصِيَّةً طَوِيلَةً مِنْهَا أُوصِيکَ يَا بُنَیَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِی أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا (5).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- كتب فی هامش المخطوط- (سمع- كذا أصلح فی النسخة الثالثة).
2- كتب فی هامش المخطوط بدل ما بين القوسين-" قال- فقل له- ان كنت مؤديا لها فانّک لا ..." كذا أصلح فيها [ای فی النسخة الثالثة بخط المصنّف].
3- المحاسن- 87- 27.
4- امالی الطوسیّ 1- 6.
5- فی المصدر- محالها.
6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلی و الأبواب السابقة من هذه الأبواب.
7- يأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب.

(1) 5 بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَةِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ الِانْتِظَارُ وَ يُكْرَهُ إِعْطَاءُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ مِنْهَا

11880- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (4).

11881- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع كِتَاباً وَ هُوَ فِی الْحَبْسِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ وَ سَأَلْتَ عَنِ

1- الباب 5 فيه 16 حديثا.

2- الكافی 3- 547- 6.

3- التهذيب 4- 52- 137.

4- المقنعة- 39.

5- الكافی 8- 124- 95، و فی هامش المخطوط- روى هذا فی الروضة (منه قده).

6- فی المصدر- الحسن بن محمّد.

الزَّكَاةِ فِيهِمْ فَمَا كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِکَ لَکُمْ مَنْ کَانَ مِنْکُمْ وَ أَیْنَ کَانَ.

11882- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ ضُرَیْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِیُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَکَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِی مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِی أَهْلِ وَلَایَتِکَ فَقَالَ إِنِّی فِی بِلَادٍ لَیْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِیَائِکَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَی بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَیْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَی قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَی أَمْرِکَ لَمْ یُجِیبُوکَ وَ کَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحُ.

11883- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَکَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَی مُحْتَاجٍ غَیْرِ أَصْحَابِی فَکَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّکَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِکَ.

11884- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَی النُّصَّابِ وَ عَلَی الزَّیْدِیَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَیْهِمْ بِشَیْ ءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّیْدِیَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.

11885- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الزَّکَاةِ لِمَنْ هِیَ قَالَ فَقَالَ هِیَ لِأَصْحَابِکَ قَالَ

1- الکافی 3- 555- 11، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 37 من هذه الأبواب.

2- التهذیب 4- 53- 140، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 21 من أبواب الصدقة.

3- التهذیب 4- 53- 141، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 21 من أبواب الصدقة.

4- التهذیب 4- 53- 142.

قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ فَنُعْطِى (1) السُّؤَّالَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصُولِ أَصَابِعِهِ.

11886- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِى إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ قَالَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ قُلْتُ فَغَيْرُهُمْ قَالَ مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ.

11887- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِى يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ- وَ لِىَ زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا فَقَالَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّى لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَداً قَالَ فَانْتَظِرْ بِهَا سَنَةً فَقَالَ فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَداً قَالَ انْتَظِرْ بِهَا سَنَتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَداً فَصُرَّهَا

1- فى المصدر- فيعطى.

2- التهذيب 4- 46- 121، و أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 37 من هذه الأبواب.

3- فى نسخة- إبراهيم بن أبى إسحاق (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

4- التهذيب 4- 52- 139، و أورد قطعة منه فى الحديث 4 من الباب 29 من هذه الأبواب.

صُرَراً وَ اطْرَحْهَا فِی الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِیعَتِنَا عَلَی عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مِنْ تَعْلِیقِ الْمُحَالِ عَلَی الْمُحَالِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَکُونُ فَرِیضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا یُوجَدُ لَهَا مَوْضِعٌ (1) أَوْ عَلَی وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِی مَنْعِ غَیْرِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فَرْضَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ إِمْکَانِ الْوُصُولِ إِلَیْهِ فِی أَرْبَعِ سِنِینَ مُحَالٌ عَادَةً وَ عَلَی تَقْدِیرِهِ فَبَابُ سَبِیلِ اللَّهِ وَاسِعٌ وَ الرِّقَابُ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ قَرِیبٌ مِنْ ذَلِکَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

11888- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الزَّکَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَایَةِ قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ لَکُمْ مَوْضِعَهَا فِی کِتَابِهِ.

11889- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا یَجُوزُ أَنْ یُعْطَی الزَّکَاةُ غَیْرَ أَهْلِ الْوَلَایَةِ الْمَعْرُوفِینَ.

11890- 11- (4) وَ فِی التَّوْحِیدِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَداً الْحَدِیثَ.

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

2- التهذیب 4- 52- 135.

3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123، و أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 2 و قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 15 من أبواب زکاة الذهب و الفضة. و ذیله فی الحدیث 13 من الباب 1 من أبواب زکاة الغلات.

4- التوحید- 362- 9، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 143- 47.

11891- 12- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَوْضِعُ الزَّكَاةِ أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

11892- 13- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (3) قَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرَاتِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا وَ آتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً وَ لَا نَاصِباً.

11893- 14- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَصَدِّقُ لِأَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِی حَرَمِ اللَّهِ.

11894- 15- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ هِیَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ قَدْ بُيِّنَ لَكُمْ ذَلِكَ فِی طَائِفَةٍ (6) مِنَ الْكِتَابِ.

11895- 16- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ إِنِّی كُنْتُ أُنِيلُ الْبَهْمِيَّةَ (8) مِنْ زَكَاةِ مَالِی حَتَّی سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِمْ

1- المقنعة- 39.
2- تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام)- 520- 318.
3- البقرة 2- 43.
4- تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام)- 520- 318.
5- قرب الإسناد- 102.
6- فی نسخة- طالع (هامش المخطوط).
7- رجال الكشّیّ 1- 368- 246.
8- فی نسخة- البهيمية، و أخری التيمية (هامش المخطوط). و أثبتها المصدر- التيمية، و فی بعض النسخ" البشمية" و فی بعضها" البهشمية".

فَأُعْطِيهِمْ أَمْ أَكُفُّ قَالَ بَلْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَهْلَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

6- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

(3) 6 بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

11896- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشَئُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يُسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا (5) أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

1- تقدم فی الباب 1- و فی الحديث 1 من الباب 2، و فی البابين 3، 4 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب زكاة الانعام.

2- يأتی فی الأبواب 6، 7، 16، 37 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 6، 20، 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، و فی الباب 21 من أبواب الصدقة، و فی الحديث 21 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

3- الباب 6 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 3- 548- 1.

5- فی نسخة- يلبثون (هامش المخطوط).

6- التهذيب 4- 102- 287.

11897- 2- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُرِّیَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْفِطْرَةِ کَمَا کَانَ یُعْطَی أَبُوهُمْ حَتَّی یَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا کَانَ أَبُوهُمْ یَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ یُعْطَوْا.

11898- 3- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِیَالُ الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیهِمْ مِنَ الزَّکَاةِ فَأَشْتَرِی لَهُمْ مِنْهَا ثِیَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَی أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

(3)

(4) 7 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِی الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَ الْمُجَبِّرَةِ وَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ

11899- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الكافی 3- 549- 3.

2- قرب الإسناد- 24.

3- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فی الباب 1، و فی الحديث 1 من الباب 2، و فی الأبواب 3، 4، 5 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب 7، 16، 37 من هذه الأبواب و فی الأحاديث 6، 20، 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، و فی الباب 21 من أبواب الصدقة، و فی الحديث 21 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

4- الباب 7 فيه 6 أحاديث.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 124، و أورده بتمامه فی الحديث 9 من الباب 28 من أبواب الذبائح، و قطعة منه فی الحديث 12 من الباب 10 من أبواب صلاة الجماعة.

بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَی الْمَعَاصِی أَوْ یُکَلِّفُهُمْ مَا لَا یُطِیقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً.

11900- 2- (1) وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّیِّبِ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا (2).

11901- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْکِیبَ بْنِ عَبْدَکٍ (4) عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع یُعْطَی (5) الزَّکَاةَ مَنْ حَالَفَ (6) هِشَاماً فِی التَّوْحِیدِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا.

11902- 4- (7) وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ فِی کِتَابِهِ عَنْ سَهْلِ

1- التوحید- 101- 11، و أورد قطعة منه فی الحدیث 13 من الباب 10 من أبواب صلاة الجماعة. و فیه ابن حریش.

2- التهذیب 3- 283- 840.

3- رجال الکشّیّ 2- 567- 503.

4- فی المصدر- اشکیب بن عبدک.

5- فی المصدر- فنعطی.

6- کذا فی الأصل بالحاء المهملة، لکن فی المخطوط کالمصدر- (خالف) بالخاء المعجمة.

7- رجال الکشّیّ 2- 756- 862.

بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُكَيْرٍ (2) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (3) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُعْطِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

11903- 5- (4) وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْأَقْرَعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- عِنْدَنَا قَوْمٌ يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ يُونُسَ- فَأُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ نَعَمْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ يُونُسَ أَوَّلُ مَنْ يُجِيبُ عَلِيّاً إِذَا دَعَا.

11904- 6- (5) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَقَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ أَمَسُّ بِكُمْ رَحِماً مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ أَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَلَا تُعْطُوهُمْ زَكَاةً وَ لَا صَدَقَةً فَإِنَّ مَوَالِيَنَا وَ شِيعَتَنَا مِنَّا وَ كُلُّنَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةُ وَ الصَّدَقَةُ وَ لْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَ ارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ نَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ

1- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- (محمّد بن أحمد) و لاحظ سند الحديث التالى.

2- كذا فى الأصل و المصدر و نسخة فى هامش المخطوط، و فى متنه بكر.

3- فى نسخة- يوسف بن يعقوب (هامش المخطوط).

4- رجال الكشّىّ 2- 783- 933.

5- تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام)- 79- 40.

ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَقْصِدُوا أَيْضاً بِصَدَقَاتِكُمْ وَ زَكَاتِكُمُ الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِی حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِی قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِی مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ ثُمَّ قَالَ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَ صُنْتُمُوهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعَرَاءِ وَ الْوَقَّاعِينَ فِی الْأَعْرَاضِ تَكُفُّونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِی الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الشِّيعَةِ الْمُسْتَبْصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْهَا وَ لَا يُبَيَّنُ لَهُمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لِمَا مَضَى (3) وَ يَأْتِی.

1- تقدم فی الباب 1، و فی الحديث 1 من الباب 2، و فی الأبواب 3، 4، 5، 6 من هذه الأبواب، و فی الحديثين 9، 10 من الباب 10 من أبواب صلاة الجماعة و فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام.

2- يأتی فی البابين 16، 37 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 6، 20، 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، و فی الباب 21 من أبواب الصدقة، و فی الحديث 21 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

3- مضى فی الأبواب السابقة.

8- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً کَذِی الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ

(1) 8 بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً کَذِی الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ

11905- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَأْخُذُ الزَّکَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ یَجِدْ غَیْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ قَالَ زَکَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَی عِیَالِهِ وَ لَا یَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَی السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِی أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا یَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِمَنْ کَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ (أَنْ یَأْخُذَ الزَّکَاةَ) (3).

11906- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ قَوِیٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (5).

11907- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ

1- الباب 8 فیه 11 حدیثا.
2- الکافی 3- 560- 1.
3- لیس فی المصدر.
4- الکافی 3- 560- 2.
5- المقنعة- 39.
6- الکافی 3- 562- 12.

سَوِیٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ.

11908- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (2) لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ یَرْبَحُ فِی دَرَاهِمِهِ مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ کَمْ یَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِی قَالَ إِنْ کَانَ یَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا یَأْخُذِ الزَّکَاةَ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّکَاةَ قَالَ قُلْتُ: فَعَلَیْهِ فِی مَالِهِ زَکَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ فِی طَعَامِهِمْ (3) وَ کِسْوَتِهِمْ وَ یُبْقِی مِنْهَا شَیْئاً یُنَاوِلُهُ غَیْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِیَالِهِ حَتَّی یُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ (4) أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (5).

11909- 5- (6) قَالَ: وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِیٍّ وَ لَمْ یَقُلْ لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

11910- 6- (7) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ

1- الفقیه 2- 34- 1630.
2- فی الکافی زیادة- من أصحابنا (هامش المخطوط).
3- فی الکافی زیادة- و شرابهم (هامش المخطوط).
4- الکافی 3- 560- 3.
5- یأتی فی ذیل الحدیث 11 من هذا الباب.
6- الفقیه 3- 177- 3671.
7- علل الشرائع- 370- 1.

بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا وَ يَشْتَرِی مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتاً لِعِيَالِهِ وَ يُعْطِی الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ لَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ.

11911- 7- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِیَ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ قَالَ يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِیَ مِنْ سَنَةٍ إِلَی سَنَةٍ.

11912- 8- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِیٍّ قُلْنَا مَا مَعْنَی هَذَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَی أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا.

11913- 9- (3) قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مُطْلَقاً بَلْ مُقَيَّداً بِكَوْنِهِ يَقْدِرُ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً خَالِياً مِنْ

1- علل الشرائع- 371- 1.
2- معانی الأخبار- 262- 1.
3- معانی الأخبار- 262- 2.

هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَ مَرَّةً مُشْتَمِلًا عَلَيْهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ فِى الرِّوَايَةِ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُونُهَا حَقّاً لِمَا مَرَّ (1).
11914- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ (وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ) (3) وَ هِىَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ وَ فَضِيلَةٌ لِمَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ لِمَسْكَنَتِهِ دُونَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَ الْفَرِيضَةِ.
11915- 11- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ وَ لَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوتِ مَعَ الْقُوتِ فِى حَدِيثِ أَبِى بَصِيرٍ لِيُصْرَفَ فِى بَقِيَّةِ الْمَئُونَةِ مِنْ كِسْوَةٍ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِى الْقُوتِ أَوْ لِيُصْرَفَ فِى قُوتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِى عِيَالِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوْسِعَةِ فِى الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَايَقَةِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ وَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى (6) وَ يَأْتِى (7).

1- مر فى الحديث 8 من هذا الباب.
2- المقنعة- 40.
3- ليس فى المصدر.
4- قرب الإسناد- 72.
5- يأتى فى الحديث 1 من الباب 9، و فى الباب 12 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 1 من هذه الأبواب.
6- مضى فى الحديثين 1، 7 من الباب 1، و فى الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- يأتى فى الأبواب 9، 11، 12 من هذه الأبواب.

ص: 235

9- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ اَلْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ

(1) 9 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ

11916- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ (3) فَخَرَجَ (4) لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (6) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (7) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (8).

11917- 2- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

1- الباب 9 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 3- 560- 4، و أورد صدره في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

3- في المقنعة- ذات غلة (هامش المخطوط).

4- في التهذيب- فيخرج (هامش المخطوط).

5- التهذيب 4- 48- 127، و فيه- سعيد، بدل- الحسن بن سعيد.

6- التهذيب 4- 107- 308.

7- المقنعة- 43.

8- الفقيه 2- 33- 1629، بإسناده عن سماعة و ليس مرسلا.

9- الكافي 3- 561- 7.

ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ یَقْبَلُ الزَّکَاةَ قَالا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَیْسَا بِمَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (1)

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَیْسَا بِمِلْکٍ (2)

. 11918- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ لَنَا صَدِیقاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَی أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِیَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ یَسْتَقِی عَلَی الْجَمَلِ کُلَّ یَوْمٍ مَا بَیْنَ الدِّرْهَمَیْنِ إِلَی الْأَرْبَعَةِ سِوَی عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِیَالٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَهُ بِبَیْعِ دَارِهِ وَ هِیَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ (أَوْ بِبَیْعِ خَادِمِهِ الَّذِی یَقِیهِ) (4) الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ یَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِیَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ (5) مَعِیشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ یَأْخُذُ الزَّکَاةَ فَهِیَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا یَبِیعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

11919- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَحِلُّ الزَّکَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ.

لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ یَکُنْ یَرَی الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَیْئاً.

1- الفقیه 2- 33- 1627.

2- التهذیب 4- 51- 133.

3- الکافی 3- 562- 10.

4- فی نسخة- یبیع جاریته التی تقیه (هامش المخطوط).

5- فی نسخة- و هی.

6- التهذیب 4- 52- 134.

11920- 5- (1) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ أَ یُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الدَّارَ لَیْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

10- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا

(4) 10 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا

11921- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ) (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (7).

1- مسائل عليّ بن جعفر- 142- 165.
2- تقدم في الحديثين 1، 7 من الباب 1، و في الحديث 6 من الباب 5، و في الباب 8 من هذه الأبواب.
3- يأتي في الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب.
4- الباب 10 فيه حديث واحد.
5- مستطرفات السرائر- 78- 5.
6- ليس في المصدر.
7- تقدم في الباب 8 من هذه الأبواب.

11- بَابُ أنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أخْذُ الزَّكَاةِ

(1) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ

11922- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِی كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4)

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

12- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

(6) 12 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

11923- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ

1- الباب 11 فيه حديث واحد.
2- الكافى 3- 561- 5.
3- التهذيب 4- 108- 310.
4- المقنعة- 43.
5- يأتى فى الباب 14 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ على جواز صرف الزكاة فى التوسع فى البابين 8، 9 من هذه الأبواب.
6- الباب 12 فيه 5 أحاديث.
7- الكافى 3- 561- 6.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

11924- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ (2) فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

11925- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (4) وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

11926- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍ

1- الكافي 3- 561- 9.

2- في نسخة من التهذيب- تكفهم (هامش المخطوط).

3- التهذيب 4- 48- 127، و أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- التوبة 9- 60.

5- التهذيب 4- 51- 130.

- وَ لَا لِذِی مِرَّةٍ سَوِیٍّ فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِی بِضَاعَةٍ وَ لَهُ عِیَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَیْهَا أَکَلَهَا عِیَالُهُ وَ لَمْ یَکْتَفُوا بِرِبْحِهَا قَالَ فَلْیَنْظُرْ مَا یَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَلْیَأْکُلْهُ هُوَ وَ مَنْ یَسَعُهُ ذَلِکَ وَ لْیَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ یَسَعْهُ مِنْ عِیَالِهِ.

11927- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (2) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ یَأْخُذَهَا وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ احْتِیَاجِهِ وَ یُفْهَمُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ یَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

13- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ

(4) 13 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ

11928- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُ

1- التهذيب 4- 51- 131، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 28 من هذه الأبواب.
2- فى المصدر- على بن إبراهيم بن هاشم.
3- تقدم فى الباب 8 من هذه الأبواب.
4- الباب 13 فيه 4 أحاديث.
5- الكافى 3- 552- 5، و التهذيب 4- 56- 150، و الاستبصار 2- 33- 101، و أورده فى الحديث 1 من الباب 11 من أبواب النفقات.

وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوکُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ عِیَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

11929- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ (2) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ الَّذِی (3) یَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّی لَا أَحْتَسِبَ الزَّکَاةَ عَلَیْهِمْ قَالَ أَبُوکَ وَ أُمُّکَ قُلْتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ.

11930- 3- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الزَّکَاةِ یُعْطَی مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا یُعْطَی الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

11931- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُونَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوکُ لِأَنَّهُ یُجْبَرُ عَلَی النَّفَقَةِ عَلَیْهِمْ.

1- الکافی 3- 551- 1، و التهذیب 4- 56- 149 و التهذیب 4- 100- 283 و الاستبصار 2- 33- 100، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.

2- فی الموضع الأول من التهذیب- عبد اللّه بن عتبة. هامش المخطوط) و کذلک الاستبصار.

3- فی نسخة- فمن ذا الذی. (هامش المخطوط).

4- الکافی 3- 552- 6.

5- التهذیب 4- 56- 151.

6- علل الشرائع- 371- 1.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (1)
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (2).

(3) 14 بَابُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَاجِبِ النَّفَقَةِ لِيَصْرِفَهُ فِی التَّوْسِعَةِ لَا فِی قَدْرِ الْكِفَايَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا

11932- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوتاً شَدِيداً وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَّسِعُ (5) عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّیْءَ الدِّرْهَمَ.

11933- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ (أَلْفُ دِرْهَمٍ) (7) يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِی يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ

1- الخصال- 288- 45.

2- يأتی فی البابين 14، 15 من هذه الأبواب، و ما يدلّ على وجوب النفقة للوالدين فی الباب 11 من أبواب النفقات.

3- الباب 14 فيه 6 أحاديث.

4- الكافی 3- 561- 8.

5- فی المصدر- يسبغ.

6- الكافی 3- 562- 11.

7- فی نسخة- الدراهم (هامش المخطوط).

- لِطَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ لَا يَسَعُهُ لِأُدُمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِی الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لْيَعُدْ بِمَا بَقِیَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِی (1) غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِیٍّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِیَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِیَ.
11934- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَنَّ لِی وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ (3).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرْفِهِ فِی التَّوْسِعَةِ يَعْنِی مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَايَةِ كَمَا مَضَى (5) وَ يَأْتِی (6).
11935- 4- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِی إِلَى وُلْدِ ابْنَتِی قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (8) وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ وُلْدِ

1- فی نسخة- من (هامش المخطوط).
2- الكافی 3- 552- 9.
3- فی نسخة- لكم (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 56- 152، و الاستبصار 2- 34- 102.
5- مضى فی الحديثين 1، 2 من هذا الباب.
6- يأتی فی الحديث 6 من هذا الباب.
7- الكافی 3- 552- 10.
8- تقدم فی الحديث 3 من هذا الباب.

الْبِنْتِ عَلَى غَيْرِ الْجَدِّ كَأَبِيهِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْعُشْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ.

11936- 5- (1) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (2).

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِيهِ مَا سَبَقَ (3) وَ يَأْتِي (4) عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

11937- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً وَ قَالَ لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضَهَا وَ اقْسِمْ بَعْضَهَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاةَ

1- الكافى 3- 547- 5.
2- الفقيه 2- 38- 1641.
3- سبق فى ذيل الحديث 3 من هذا الباب.
4- يأتى فى ذيل الحديث 6 من هذا الباب.
5- التهذيب 4- 57- 153، و الاستبصار 2- 34- 103، و أورد قطعة منه فى الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

الْخَمْسِمِائَةِ (1) زِيَادَةً فِی نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ مَئُونَةِ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَی جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِی التَّوْسِعَةِ عَلَی الْعِيَالِ (2) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی غَيْرِ وَاجِبِی النَّفَقَةِ.

15- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

(3) 15 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

11938- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

11939- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ (7) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ (عَلَى بَعْضٍ) (8) فَيَأْتِينِي إِبَّانَ (9) الزَّكَاةِ أَ فَأُعْطِيهِمْ

1- فی نسخة زيادة- درهم (هامش المخطوط).
2- تقدم فی البابين 8، 11 من هذه الأبواب.
3- الباب 15 فيه 6 أحاديث.
4- الكافی 3- 552- 7، و التهذيب 4- 54- 144، و الاستبصار 2- 35- 104.
5- فی المصادر الثلاثة- محمّد بن عبد اللّه.
6- الكافی 3- 551- 1، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب.
7- فی الاستبصار- عبد اللّه بن عتبة (هامش المخطوط) و كذلک الموضع الأول من التهذيب.
8- زيادة من بعض النسخ.
9- إبان الشیء- وقته و أوانه. (الصحاح- ابن- 5- 2066).

مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
11940- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِی أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَکَ فَقَالَ نَعَمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (4).
11941- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَکَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً وَ اقْسِمْ بَعْضاً فِی سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ ضَرُورَةِ الْقَرَابَةِ أَوْ حُصُولِ كِفَايَتِهِمْ بِبَعْضِ الزَّكَاةِ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا سَبَقَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی إِرَادَةِ الْقِسْمَةِ عَلَی جَمِيعِ الْأَصْنَافِ اسْتِحْبَاباً أَوْ عَلَی التَّقِيَّةِ.
11942- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ

1- التهذيب 4- 56- 149 و التهذيب 4- 100- 283، و الاستبصار 2- 33- 100.
2- الكافی 3- 552- 8.
3- التهذيب 4- 54- 145.
4- الاستبصار 2- 35- 105.
5- التهذيب 4- 57- 153، و الاستبصار 2- 34- 103، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب.
6- المقنعة- 43، و أورده عن الكافی و الثواب و الفقيه فی الحديث 1 من الباب 20 من أبواب الصدقة.

ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ.
11943- 6- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَ عَشْرَةَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 16 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

11944- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِی قَرَابَتِی (6) زَكَاةَ مَالِی وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِی مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ- فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ- فَلَا تُعْطِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِیَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

1- المقنعة- 43، و أورده فی الحديث 2 من الباب 20 من أبواب الصدقة.
2- تقدم فی الباب 13 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الباب 16 من هذه الأبواب.
4- الباب 16 فيه 3 أحاديث.
5- الكافی 3- 551- 2، و التهذيب 4- 55- 146، و أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
6- فی نسخة زيادة- من (هامش المخطوط).

11945- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ (2) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ (3) الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

11946- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ (7) يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8)

وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (9).

1- الكافی 3- 551- 4.

2- فی التهذیب زیادة- عن سماعة و محمّد بن أبی نصر (هامش المخطوط).

3- فی التهذیب- علیه. (هامش المخطوط).

4- التهذیب 4- 55- 148.

5- الكافی 3- 551- 3.

6- فی نسخة- عن أحمد بن محمّد بن عیسی (هامش المخطوط).

7- فی التهذیب- و أیتام (هامش المخطوط).

8- التهذیب 4- 55- 147.

9- تقدم فی الباب 1، و فی الحدیث 1 من الباب 2، و فی الأبواب 3، 4، 5، 6، 7، و فی الحدیثین 1، 3 من الباب 15 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 10 من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و فی الحدیث 1 من الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام.

و یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث 3، 4، 5 من الباب 37 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 6، 20، 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة، و فی الباب 21 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 21 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

(1) 17 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّکَاةِ

11947- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (3)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (4).

11948- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِی يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (6) وَ تَقَدَّمَ

1- الباب 17 فيه حديثان.

2- التهذيب 4- 52- 138.

3- المقنعة- 40.

4- الكافی 3- 563- 15.

5- علل الشرائع- 372- 1.

6- تقدم فی الأبواب 1، 5، 6 من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه فی الأحاديث 3، 4، 5 من الباب 37 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 6، 20، 22 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة.

أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ (1).

(2) 18 بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِی النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا لِيَتَوَلَّى الْقَضَاءَ

11949- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّی زَكَاتَهُ فِی دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِی دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

11950- 2- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَئُونَةٌ أَ يُعْطِی أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِی دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ (5)

1- تقدم فی الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 20 من أبواب الصدقة.
2- الباب 18 فيه حديثان.
3- الكافی 3- 553- 3.
4- الكافی 3- 553- 2.
5- مستطرفات السرائر- 102- 34، و لم يرد فيه- يونس بن عمار.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْغَارِمِينَ عُمُوماً شَامِلًا لِمَنْ يَجِبُ نَفَقَتُهُ (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 19 بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِی النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ

11951- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً مَا سَبَقَ وَ يَأْتِی مِنْ أَنَّ الرِّقَابَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ مُضَافاً إِلَی مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الشِّرَاءِ الْمَذْكُورِ (5).

20- بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قُط

(6) 20 بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنَ الزَّكَاةِ

11952- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- تقدم فی الباب 1، و فی الحدیث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیثین 2، 10 من الباب 24، و فی الباب 46 من هذه الأبواب.
3- الباب 19 فیه حدیث واحد.
4- الکافی 3- 552- 1.
5- یأتی ما یدلّ علیه باطلاقه فی الباب 43 من هذه الأبواب و یأتی فی الحدیث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.
6- الباب 20 فیه 9 أحادیث.
7- الکافی 3- 543- 2، و الفقیه 2- 29- 1612.

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِی تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ یَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَکَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

11953- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (2) عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْکَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِی کُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَکَاتِکَ وَ مَا لَمْ یَطْرَحْ فِی الْکُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَکَاتِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ (3)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ.

11954- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّکَاةِ قَالَ مَا أَخَذُوا مِنْکُمْ بَنُو أُمَیَّةَ (5) فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَیْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا یَبْقَی عَلَی هَذَا أَنْ تُزَکِّیَهُ مَرَّتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِیلِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (6).

11955- 4- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

1- الکافی 3- 544- 6.
2- " عن أبیه"- لیس فی المصدر.
3- الفقیه 2- 29- 1613.
4- الکافی 3- 543- 4.
5- فی الاستبصار- بنو فلان (هامش المخطوط).
6- التهذیب 4- 39- 99، و الاستبصار 2- 27- 76.
7- الکافی 3- 543- 1.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ (فَجَالَ فِكْرِی) (1) وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ (2) يَا أَبَةِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً (3) لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَیَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4).
11956- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ يَأْخُذُهُ (6) السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.
11957- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَّا وَ يَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَ تُجْزِی عَنَّا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ (8)

1- فی التهذيب و الاستبصار- فجاز ذلک (هامش المخطوط).
2- " له" وردت فی نسخة فی هامش المخطوط.
3- فی نسخة- ذا (هامش المخطوط) و فی التهذيب- ذلک.
4- التهذيب 4- 39- 98، و الاستبصار 2- 27- 75.
5- التهذيب 4- 40- 100، و الاستبصار 2- 27- 77.
6- فی نسخة- يأخذها (هامش المخطوط).
7- الاستبصار 2- 27- 78.
8- فی نسخة- إبراهيم بن عمر (هامش المخطوط).

عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (2).
11958- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (4) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.
11959- 8- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ اعْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْكَ وَ أَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ (6).
11960- 9- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ أَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ (8).

1- التهذيب 4- 40- 101.
2- حمله الشيخ فی الاستبصار 2- 27- 77 ذيل الحديث 77.
3- الفقيه 2- 43- 1656، و أورده فی الحديث 3 من الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس.
4- فی نسخة- أبو الحسن (عليه السلام) (هامش المخطوط).
5- قرب الإسناد- 71.
6- فی نسخة- ما قدرت (هامش المخطوط).
7- المحاسن- 348- 25.
8- تقدم فی الباب 10 من أبواب زكاة الغلات.

21- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

(1) 21 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

11961- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

11962- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ تُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

1- الباب 21 فيه حديثان.
2- الكافى 3- 547- 1، و أورده فى الحديث 1 من الباب 40 من أبواب الوصايا.
3- الكافى 3- 547- 4.
4- تقدم فى الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى البابين 28، 41 من أبواب الوصايا.

(1) 22 بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِيَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حُسِبَتْ مِنْهَا

11963- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ تُجْزِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ تُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

11964- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً أَ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (4).

23- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أقَلّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

(5) 23 بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

11965- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

1- الباب 22 فيه حديثان.

2- الكافى 3- 547- 2.

3- الكافى 3- 547- 3.

4- يأتى فى الأبواب 2، 28، 42 من أبواب الوصايا.

5- الباب 23 فيه 5 أحاديث.

6- الفقيه 2- 17- 1600.

أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَيْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ- إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- أُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

11966- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطُوا أَحَداً (مِنَ الزَّكَاةِ) (2) أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَا قَوْلَهُ فَلَا تُعْطُوا إِلَى آخِرِهِ (4)

11967- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

11968- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

1- الكافي 3- 548- 1، و التهذيب 4- 62- 167، و الاستبصار 2- 38- 116.
2- ليس في التهذيبين.
3- المقنعة- 40.
4- المحاسن- 319- 49.
5- الكافي 3- 563- 13، و أورده في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 108- 311.
7- التهذيب 4- 62- 168، و الاستبصار 2- 38- 117.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا یَجُوزُ أَنْ یُدْفَعَ (1) الزَّکَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّکَاةِ.

11969- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الصَّادِقِ ع هَلْ یَجُوزُ لِی یَا سَیِّدِی أَنْ أُعْطِیَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّکَاةِ الدِّرْهَمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِکَ عَلَیَّ فَکَتَبَ ذَلِکَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا یَلِی النِّصَابَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ یَجِبُ فِیهِ دُونَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ یَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِوَاحِدٍ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلِ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 24 بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِى الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ

11970- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

11971- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ

1- اضاف فى المخطوط هنا- (من).
2- التهذيب 4- 63- 169، و الاستبصار 2- 38- 118.
3- يأتى فى الحديثين 1، 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.
4- الباب 24 فيه 11 حديثا.
5- الكافى 3- 548- 4.
6- الكافى 3- 549- 2، و التهذيب 4- 102- 288، و أورده فى الحديث 1 من الباب 46 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

11972- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ (2) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ (3) أَنْ تُغْنِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (4).

11973- 4- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

11974- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

1- الكافى 3- 548- 2، و التهذيب 4- 64- 173.

2- فى نسخة- بن (هامش المخطوط). و جاء أيضا فى الهامش ما نصه- (فى التهذيب-" محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن عتبة" و هو سهو) (منه بخطه).

3- فى التهذيب زيادة- على (هامش المخطوط).

4- المقنعة- 40.

5- الكافى 3- 548- 3.

6- التهذيب 4- 64- 174.

7- التهذيب 4- 63- 170.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ کَمْ یُعْطَی الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّکَاةِ قَالَ أَعْطِهِ مِنَ الزَّکَاةِ حَتَّی تُغْنِیَهُ.

11975- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

11976- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُعْطِی الرَّجُلَ مِنَ الزَّکَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِائَتَیْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّی تُغْنِیَهُ.

11977- 8- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع- مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِی یُعْطَی الزَّکَاةَ قَالَ یُعْطَی الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ یُعْطَی الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ یُنْفِقُهَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ.

11978- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ سَمِعَهُ وَ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ مَا یَأْخُذُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ تَرَکَ دِینَارَیْنِ فَهُمَا کَیٌّ بَیْنَ عَیْنَیْهِ قَالَ فَقَالَ أُولَئِکَ قَوْمٌ

1- التهذیب 4- 63- 171.
2- التهذیب 4- 63- 172.
3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب.
4- معانی الأخبار- 152- 1.

كَانُوا أَضْيَافاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا أَمْسَى قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَعَشِّ هَذَا وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَغَدِّ هَذَا فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يُصْبِحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَ لَا بِغَيْرِ عَشَاءٍ فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

11979- 10- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يُزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يُعْطَى أَحَدٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْكِفَايَةِ فِي السَّنَةِ بِذَلِكَ فَلَا يُعْطَى بَعْدَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَأَمَّا إِعْطَاءُ مَا زَادَ دَفْعَةً فَلَا بَأْسَ.

11980- 11- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْفَقِيرَ فَأَغْنِهِ.

(3)

(4) 25 بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

11981- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ

1- قرب الإسناد- 52، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.

2- المقنعة- 40.

3- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.

4- الباب 25 فيه حديثان.

5- التهذيب 4- 101- 284، و الكافى 3- 550- 2.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الزَّكَاةِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

11982- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ (3)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (4)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- التهذيب 4- 101- 285.

2- في نسخة- عتيبة، و في أخرى- عتبة (هامش المخطوط) و الأول في الكافي، و الثاني في التهذيب.

3- الفقيه 2- 35- 1631.

4- الكافي 3- 549- 1.

5- يأتي في البابين 26، 28 من هذه الأبواب.

(1) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ (2)

11983- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (5)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (6).

11984- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ

1- الباب 26 فيه حديثان.

2- الدقعاء- الأرض التى لا نبات بها، و المدقع- كمحسن، الملصق بالدقعاء (القاموس- دقع- 3- 21) (هامش المخطوط).

3- الكافى 3- 550- 3.

4- التهذيب 4- 101- 286.

5- علل الشرائع- 371- 1.

6- المحاسن- 304- 13.

7- المقنعة- 42، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تُعْطَی صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِی التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا أَرْفَعُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ كَانَ جَمِیعُهَا صَدَقَةً وَ زَكَاةً وَ لَكِنْ أَهْلُ التَّجَمُّلِ یَسْتَحْیُونَ أَنْ یَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ. (1)

(2) 27 بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّکَاةِ إِلَی مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَی غَيْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

11985- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ (4) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِی الْأَلْفَ دِرْهَمٍ (5) مِنَ الزَّکَاةِ يَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِیَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ فَيُعْطِی غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

11986- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّیْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ عَلَی ذِی الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ (7).

1- و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب 25 من هذه الأبواب.
2- الباب 27 فيه حديثان.
3- الکافی 3- 550- 4.
4- فی المصدر زيادة- عن [ابن أبی عمير]، و ما فی المتن موافق لما ورد فی الوافی 2- 30.
5- فی نسخة- الدرهم (هامش المخطوط).
6- الکافی 3- 550- 6.
7- يأتی فی الحديث 7 من الباب 20 من أبواب الصدقة.

(1) 28 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

11987- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها (3) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ (4) بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ حَذَفَ صَدْرَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ أَيْضاً (6).

1- الباب 28 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 5- 26- 1، و أورد قطعة في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

3- التوبة 9- 60.

4- في التهذيب و الفقيه و المقنعة- يقسمها (هامش المخطوط).

5- الفقيه 2- 31- 1619.

6- التهذيب 6- 148- 261.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ نَحْوَهُ (1).
11988- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِشَیْءٍ يَقْسِمُهُ (3) فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَیْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ- إِنَّا أُوتِينَا بِشَیْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.
11989- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِی أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِیَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِیَ بِالدَّوَالِی وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِی فَوَجَّهَهُ فِی الْجِهَةِ الَّتِی وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِی مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَیْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِی وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَیْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِی أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ

1- المقنعة- 42.
2- الكافی 3- 550- 5.
3- فی نسخة- فقسمه (هامش المخطوط).
4- الكافی 1- 541- 4، و أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فی الحديث 8 من الباب 1 و فی الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال، و أخرى فی الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِی فِی الْبَوَادِی وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا یَقْسِمُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّةِ عَلَی ثَمَانِیَةٍ حَتَّی یُعْطِیَ أَهْلَ کُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَکِنْ یَقْسِمُهَا عَلَی قَدْرِ مَنْ یَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِیَةِ عَلَی قَدْرِ مَا یُقِیمُ (1) کُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ یُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَیْسَ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمًّی وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا یَضَعُ ذَلِکَ عَلَی قَدْرِ مَا یَرَی وَ مَا یَحْضُرُهُ حَتَّی یَسُدَّ (2) فَاقَةَ کُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَی غَیْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی فِی قِسْمَةِ الْخُمُسِ (3).

11990- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (5) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ (6) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ کَانَ بِالْمِصْرِ غَیْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِیعاً الْحَدِیثَ.

11991- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ (8) الْآیَةَ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِیهِمْ جَمِیعاً وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عَنْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10).

1- فی التهذیب- یعنی (هامش المخطوط).

2- اضاف فی المخطوط هنا کلمة- کل.

3- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

4- التهذیب 4- 51- 131، و أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 12 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- علی بن إبراهیم بن هاشم.

6- فی المصدر زیادة- و ابن مسلم.

7- تفسیر العیّاشیّ 2- 90- 67.

8- التوبة 9- 60.

9- تقدم فی الأبواب 24 و 25 و 26 من هذه الأبواب.

10- یأتی فی الباب 38 من هذه الأبواب.

(1) 29 بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِی هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

11992- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِی هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِی وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (3) إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِی وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّی قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تَرَوْنِی مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

11993- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ (5) وَ زُرَارَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِی النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- الباب 29 فيه 7 أحاديث.

2- الكافی 4- 58- 1، و التهذيب 4- 58- 154.

3- فی نسخة- يا بنی هاشم (هامش المخطوط).

4- الكافی 4- 58- 2.

5- قوله (و ابی بصير) ليس فی التهذيبين (هامش المخطوط).

6- التهذيب 4- 58- 155، و الاستبصار 2- 35- 106.

11994- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ- وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.
11995- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ- أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى.
11996- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ (4) وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (5)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (6)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ (7).

1- التهذيب 4- 59- 158، و الاستبصار 2- 35- 109.
2- التهذيب 4- 52- 139، و أورده بتمامه فى الحديث 8 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- الفقيه 2- 37- 1637.
4- فى التهذيب- و على الامام الذى يكون بعده (هامش المخطوط) و كذلك الفقيه و الاستبصار، و فى المقنع- يكون من.
5- المقنع- 55.
6- الكافى 4- 59- 6.
7- التهذيب 4- 60- 161، و الاستبصار 2- 36- 110.

11997- 6- (1) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِیَ حِمَاراً عَلَی عَتِیقَةٍ (وَ لَا نَمْسَحَ عَلَی خُفٍّ) (2).
11998- 7- (3) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَیْنَا الصَّدَقَةَ أَبْدَلَنَا بِهَا الْخُمُسَ (4) فَالصَّدَقَةُ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِیضَةٌ وَ الْکَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ (5).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)
أَقُولُ: حَمَلَ الْأَصْحَابُ مَا تَضَمَّنَ الْجَوَازَ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَی زَکَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ عَلَی الْمَنْدُوبَةِ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی التَّحْرِیمِ مَعَ الِاخْتِیَارِ هُنَا (8) وَ فِی أَحَادِیثِ الْخُمُسِ (9) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی التَّحْرِیمِ

1- صحیفة الرضا (علیه السلام)- 93- 26، و أورده مسندا عن العیون فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
2- لیس فی المصدر.
3- تفسیر العیّاشیّ 2- 64- 65، و أورده عن الفقیه و الخصال فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب ما یجب فیه الخمس.
4- فی المصدر- أنزل لنا الخمس.
5- فی المصدر- و الکرامة أمر لنا حلال.
6- الفقیه 2- 41- 1649.
7- راجع المقنعة- 40، و الانتصار- 85، و المعتبر- 283.
8- یأتی ما یدلّ علیه بمفهومه فی الباب 30 و فی الحدیث 3 من الباب 31 و فی الأبواب 32 و 33 و 34 من هذه الأبواب.
9- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 8 من أبواب ما یجب فیه الخمس، و فی الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (1) وَ یَأْتِی فِی بَعْضِ الْأَحَادِیثِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع کَانُوا یَأْخُذُونَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْفِطْرَةِ (2) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی إِرَادَةِ تَوَلِّی الْإِخْرَاجِ کَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

30- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ

(3) 30 بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ

11999- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ (5).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ (6).

1- تقدم في الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب، و في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب اسباغ الوضوء.

2- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب زكاة الفطرة.

3- الباب 30 فيه حديث واحد.

4- الكافي 1- 540- 4، و أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 28 و في الحديث 3 من الباب 32 من هذه الأبواب، و في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث 8 من الباب 1 و في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال، و في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

5- الأحزاب 33- 5.

6- يأتي في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

(1) 31 بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ

12000- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ- لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

12001- 2- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ وَ نَحْنُ صِبْيَانٌ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِی الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ يَا بَنِیَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اشْرَبُوا مِنْ مَائِی.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَرْجِيحِ الشُّرْبِ مِنْ مَائِهِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَاءِ الْآخَرِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الْمَنْهِیِّ عَنْهُ قَدِ اشْتُرِیَ مِنَ الزَّكَاةِ.

12002- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِی هَاشِمٍ- فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ

1- الباب 31 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 4- 61- 165.
3- قرب الإسناد- 75.
4- الكافی 4- 59- 3.

يَخْرُجُوا (1) إِلَى مَكَّةَ- هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ (2).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِیِّ (4)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 32 بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِی هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ

12003- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع- جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ. (9)

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا. (10)

12004- 2- (11) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَاتِ

1- فی نسخة- إلی أن يخرجوا (هامش المخطوط).

2- هذه الأحاديث دالة علی عدم جواز الشرب من الماء المملوک بغير إذن المالک. (منه.قده).

3- التهذيب 4- 62- 166.

4- المقنعة- 40.

5- تقدم فی الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الحديث 4 من الباب 32 من هذه الأبواب، و فی الباب 16 من أبواب الوقوف و الصدقات.

7- الباب 32 فيه 9 أحاديث.

8- الفقيه 2- 38- 1639.

9- فی نسخة- و بنی عبد المطلب (هامش المخطوط).

10- المقنع- 55.

11- الفقيه 2- 37- 1638.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ.
12005- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ يَعْنِي بَنِي الْمُطَّلِبِ- عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي (2).
12006- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ (4) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَمْ (5) يُحَرَّمْ (6) عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.
12007- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الكافي 1- 540- 4، و أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 28، و أخرى في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب، و قطعات منه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث 8 من الباب 1 و في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال، و في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو.
2- يأتي في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.
3- التهذيب 4- 59- 157، و الاستبصار 2- 35- 108.
4- في التهذيب- الفضل بن صالح.
5- في الاستبصار- و لا (هامش المخطوط).
6- في التهذيبين- تحرم.
7- التهذيب 4- 58- 156، و الاستبصار 2- 35- 107.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (1) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِی حُرِّمَتْ عَلَی بَنِی هَاشِمٍ مَا هِیَ فَقَالَ هِیَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ (3).

12008- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِی هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَةُ الرَّسُولِ ص (5) تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ وَ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ (6) إِنْسَانٍ غَرِيبٍ.

12009- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِی هَاشِمٍ- إِلَّا فِی وَجْهَيْنِ إِنْ كَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ.

1- فی الاستبصار- أبان بن عثمان.

2- المقنع- 55.

3- الكافی 4- 59- 5.

4- التهذيب 4- 61- 164.

5- فی نسخة- إن صدقة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) (هامش المخطوط).

6- فی نسخة- صدقة (هامش المخطوط).

7- الخصال- 62- 88.

12010- 8- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مَکَّةَ کَیْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمِیَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ وَ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ قَالَ سَمِّ فِیهَا شَیْئاً قُلْتُ عَیْنُ ابْنِ بَزِیعٍ (2) وَ غَیْرِهِ قَالَ وَ هَذِهِ لَهُمْ.

12011- 9- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی الْکَرَّامِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَیْنَا مِنْ غَیْرِنَا فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَی بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 33 بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الزَّکَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ کِفَایَتِهِمْ

12012- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ

1- قرب الإسناد- 163.
2- الباء و الزای من کلمة (بزیع) غیر منقطتین فی المخطوط، و لم اجد الکلمة فی مصورة الأصل.
3- قرب الإسناد- 12.
4- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 34 من هذه الأبواب.
5- الباب 33 فیه حدیث واحد.
6- التهذیب 4- 59- 159، و الاستبصار 2- 36- 111، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 34 من هذه الأبواب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ کَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِیٌّ وَ لَا مُطَّلِبِیٌّ إِلَی صَدَقَةٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِی کِتَابِهِ مَا کَانَ فِیهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ یَجِدْ شَیْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَیْتَةُ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ (1) لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا یَجِدَ شَیْئاً وَ یَکُونَ مِمَّنْ یَحِلُّ لَهُ الْمَیْتَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً (3).

(4) 34 بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ

12013- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

12014- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی

1- فی التهذیب- و لا تحل (هامش المخطوط).

2- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 29 و فی الحدیث 7 من الباب 32 من هذه الأبواب.

3- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب 56 من أبواب جهاد النفس.

4- الباب 34 فیه 6 أحادیث.

5- الکافی 4- 59- 4.

6- لم نعثر علیه فی التهذیب.

7- الکافی 1- 540- 4، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 28، و أخری فی الحدیث 1 من الباب 30 و فی الحدیث 3 من الباب 32 من هذه الأبواب، و قطعات أخر فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس، و فی الحدیث 8 من الباب 1 و فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال، و فی الحدیث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِیِّ ص- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَی لَیْسَ فِیهِمْ مِنْ أَهْلِ بُیُوتَاتِ قُرَیْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِیهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِی هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِیهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِیهِمْ فَهُمْ (1) وَ النَّاسُ سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ كَمَا یَأْتِی فِی الْخُمُسِ (2).

12015- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِیهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَیْهِمْ دُونَ مَوَالِیهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

12016- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِی هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا قُلْتُ تَحِلُّ لِمَوَالِیهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِیهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ.

12017- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوَالِیهِمْ مِنْهُمْ

1- فی المصدر- و هم.

2- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

3- الكافی 4- 60- 10.

4- التهذیب 4- 61- 163، و الاستبصار 2- 37- 113.

5- التهذیب 4- 60- 160، و الاستبصار 2- 37- 114.

6- التهذیب 4- 59- 159، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب.

وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوَالِی مَمَالِیکَ لِأَنَّ الْمَمْلُوکَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

12018- 6- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ (3) عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی خَلِيفَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (4) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی رَافِعٍ (5)

أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِی مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِی رَافِعٍ اصْحَبْنِی كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتِیَ النَّبِیَّ ص فَأَسْأَلَهُ فَأَتَى النَّبِیَّ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (6) وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً (7).

1- الاستبصار 2- 37- 115.
2- أمالی الطوسیّ 2- 17.
3- فی المصدر- ابن حمويه.
4- فی المصدر- ابو الوليد.
5- فی المصدر زيادة- عن أبی رافع.
6- تقدم فی ذيل الحديث 5 من هذا الباب.
7- تقدم فی أكثر الأبواب السابقة.

35- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَیْرِهِمْ لِیُفَرِّقُوهَا عَلَی أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِکَ

(1) 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَیْرِهِمْ لِیُفَرِّقُوهَا عَلَی أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِکَ

12019- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ یَلِی صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرْهُ (3) یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

12020- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطَی (5) الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا قَالَ یَجْرِی لَهُ (6) مِثْلُ (7) مَا یَجْرِی لِلْمُعْطِی وَ لَا یُنْقَصُ الْمُعْطِی مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

12021- 3- (8) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَی عَلَی سَبْعِینَ یَداً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَیْ ءٌ.

12022- 4- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- الباب 35 فیه 6 أحادیث.
2- الكافی 3- 539- 6.
3- فی نسخة زیادة- أن (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 18- 3.
5- فی الفقیه زیادة- غیره (هامش المخطوط).
6- فی الفقیه زیادة- من الأجر (هامش المخطوط).
7- لیس فی المصدر.
8- الفقیه 2- 69- 1750.
9- الكافی 4- 17- 1.

مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ (1) عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی إِذَا وَجَبَتْ زَکَاتِی أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَی مَنْ أَثِقُ بِهِ یَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِینَ.

12023- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْخُذَ الزَّکَاةَ وَ هُوَ لَا یَحْتَاجُ إِلَیْهَا فَیَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِی الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِکَ.

12024- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی الرِّضَا ع بِدَنَانِیرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِی وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أُخْبِرُهُ (4) أَنَّ فِیهَا زَکَاةً خَمْسَةً وَ سَبْعِینَ وَ الْبَاقِیَ صِلَةٌ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ (5) قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِدَنَانِیرَ لِی وَ لِغَیْرِی وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِیَالِ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ (6) قَبَضْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ (7)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَةِ وَ غَیْرِهَا (8).

1- فی نسخة- صالح بن زربی (هامش المخطوط).

2- الفقیه 2- 39- 1642.

3- التهذیب 4- 60- 162، و الاستبصار 2- 36- 112، و أورد ذیله عن الکافی و الفقیه و المقنعة فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب زکاة الفطرة.

4- فی نسخة- فی آخره (هامش المخطوط).

5- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

6- فی المصدر زیادة- (علیه السلام).

7- الفقیه 2- 38- 1640.

8- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 3 من الباب 40 من هذه الأبواب، و فی الباب 9 من أبواب زکاة الفطرة، و فی الباب 26 من أبواب الصدقة.

(1) 36 بَابُ جَوَازِ تَوَلِّی الْمَالِکِ لِإِخْرَاجِ الزَّکَاةِ

12025- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ اقْبِضْ مِنِّی هَذِهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا زَکَاةُ مَالِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِی جِیرَانِکَ وَ الْأَیْتَامِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ فِی إِخْوَانِکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ إِنَّمَا یَکُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا- فَإِنَّهُ یَقْسِمُ بِالسَّوِیَّةِ وَ یَعْدِلُ فِی خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 37 بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ

12026- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا (7) إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

1- الباب 36 فيه حديث واحد.

2- علل الشرائع- 161- 3.

3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی البابین 37 و 39 من هذه الأبواب.

5- الباب 37 فیه 5 أحادیث.

6- الفقیه 2- 31- 1621.

7- فی الکافی- فیها (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (1).

12027- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (3) يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوِ الرُّبُعِ.

شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (5).

12028- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

12029- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ

1- الكافي 3- 554- 7.
2- الفقيه 2- 31- 1620.
3- في التهذيب زيادة- أن (هامش المخطوط).
4- الكافي 3- 554- 6.
5- التهذيب 4- 46- 120.
6- التهذيب 4- 46- 121، و أورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 4- 46- 122.

إِلَی بَلَدٍ آخَرَ وَ یَصْرِفُهَا فِی إِخْوَانِهِ فَهَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

12030- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ ضُرَیْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِیُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ لَنَا زَکَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِی مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِی أَهْلِ وَلَایَتِکَ فَقُلْتُ إِنِّی فِی بِلَادٍ لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِیَائِکَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَی بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَیْهِمْ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِی بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

12031- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ فِی الْأَعْرَابِ (6) وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِی الْمُهَاجِرِينَ.

12032- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافی 3- 555- 11، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الحديث 6 من الباب 35 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الباب 39 من هذه الأبواب.

4- الباب 38 فيه حديثان.

5- الكافی 3- 554- 10، و التهذيب 4- 108- 309، و المقنعة- 43.

6- كذا فی الأصل، لكن فی المخطوط- للأعراب.

7- الكافی 3- 554- 8، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

8- فی المصدر و التهذيب- عبد الكريم بن عتبة الهاشمی.

ص: 285

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی- وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ كَمَا مَرَّ (2)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِی نُسْخَةٍ لَا تَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4).

(5) 39 بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَ الْوَكِيلُ

12033- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ

1- الفقيه 2- 31- 1619.
2- مر فى ذيل الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 4- 103- 292.
4- يأتى فى الباب 39 من هذه الأبواب، و فى الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة.
5- الباب 39 فيه 6 أحاديث.
6- الكافى 3- 553- 1، و التهذيب 4- 47- 125.
7- فى المصدر زيادة- [عن زرارة].

ضَمَانُهَا حَتَّی تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ یَدْفَعْهَا (1) فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّی یَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ لَهَا مَنْ یَدْفَعُهَا إِلَیْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَی أَهْلِهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ یَدِهِ وَ کَذَلِکَ الْوَصِیُّ الَّذِی یُوصَی إِلَیْهِ یَکُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَیْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِی أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2).

12034- 2- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَیْهِ أَخٌ لَهُ زَکَاتَهُ لِیَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الرَّسُولِ وَ لَا عَلَی الْمُؤَدِّی ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَیَّرَتْ أَ یَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ (حَتَّی یُخْرِجَهَا) (4).

12035- 3- (5) وَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّکَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَیْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ (6).

12036- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ یُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

1- فی نسخة زیادة- إلیه (هامش المخطوط).
2- الفقیه 2- 30- 1617.
3- الکافی 3- 553- 4، و التهذیب 4- 48- 126.
4- فی التهذیب- حین أخرها (هامش المخطوط).
5- الکافی 3- 553- 2، و التهذیب 4- 47- 123، و فیه- حماد بن عثمان بدل حماد بن عیسی.
6- الفقیه 2- 30- 1618.
7- الکافی 3- 553- 3.

12037- 5- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ.
12038- 6- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ مَالِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ (4) وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

40- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(6) 40 بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

12039- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

1- الکافی 3- 554- 5.
2- التهذیب 4- 47- 124.
3- الکافی 3- 554- 9.
4- كذا فی الأصل، و فی المخطوط أضاف- (عنه)، و فی المصدر- أجزأت عنه.
5- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 3 و 5 من الباب 37 من هذه الأبواب.
6- الباب 40 فیه 3 أحادیث.
7- الکافی 3- 555- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 84 من أبواب ما یکتسب به.

ص: 288

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْطَی الزَّکَاةَ فَیَقْسِمُهَا فِی أَصْحَابِهِ أَ یَأْخُذُ مِنْهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ.

12040- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی رَجُلٍ أُعْطِیَ مَالًا یُفَرِّقُهُ فِیمَنْ یَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ لَهُ قَالَ یَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا یُعْطِی غَیْرَهُ.

12041- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا وَ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ کَمَا یُعْطِی غَیْرَهُ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ یَضَعَهَا فِی مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (5).

1- الکافی 3- 555- 2، و التهذیب 4- 104- 295.

2- الکافی 3- 555- 3.

3- التهذیب 4- 104- 296.

4- المقنعة- 43.

5- یأتی فی الباب 84 من أبواب ما یکتسب به.

(1) 41 بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ

12042- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ (3) قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا (4) بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

12043- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ- سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ (6) قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي

1- الباب 41 فيه 3 أحاديث.
2- الكافي 3- 556- 1.
3- في المصدر- ما يشاء.
4- كلمة (إلا) وردت في الأصل و المصدر، و لم ترد في المخطوط.
5- الكافي 3- 556- 2.
6- علق في هامش الأصل ما نصه- يفهم منه ان الدرهم ستة دوانيق (منه قده بخطه).

الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ یَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَی فَلْیُعْطِهِ مَا یَأْكُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَكْتَسِی وَ یَتَزَوَّجُ وَ یَتَصَدَّقُ وَ یَحُجُّ.

12044- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الشَّعِیرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ یَحُجُّ بِهَا قَالَ مَا لِلزَّكَاةِ یَحُجُّ بِهَا (3) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَی رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلْیُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا یَقُلْ لَهُ حُجَّ بِهَا یَصْنَعُ بِهَا بَعْدَهُ مَا یَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 42 بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا

12045- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ أَ فَأَحِجُّ (8) بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

12046- 2- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (10)

1- الكافى 3- 557- 1.
2- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط- عيينة.
3- فى المصدر- مال الزكاة يحج به.
4- تقدم فى الحديث 7 من الباب 1 و فى الباب 24 من هذه الأبواب.
5- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 42 من هذه الأبواب.
6- الباب 42 فيه 4 أحاديث.
7- الفقيه 2- 35- 1633.
8- فى نسخة- أ فاحجج (هامش المخطوط).
9- الفقيه 2- 35- 1632.
10- الفقيه 2- 427- 2879.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (1).

12047- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّی أُعْطَی مِنَ الزَّکَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّی أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ یَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ یُعْطِیکَ.

12048- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَ یُحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّکَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 43 بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِی شِرَاءِ الْعَبِیدِ الْمُسْلِمِینَ الَّذِینَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِی اشْتُرِیَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَالٌ وَرِثَهُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّکَاةِ

12049- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذیب 5- 460- 1602.
2- الکافی 3- 556- 3.
3- مستطرفات السرائر- 33- 35، و فیه- أ یحج.
4- مسائل علیّ بن جعفر- 143- 168.
5- تقدم فی الحدیث 7 من الباب 1 و فی الباب 41 من هذه الأبواب.
6- الباب 43 فیه 3 أحادیث.
7- الکافی 3- 557- 2، و التهذیب 4- 100- 282.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّکَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ یَشْتَرِی بِهَا نَسَمَةً وَ یُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً یَظْلِمُ قَوْماً آخَرِینَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَکَثَ مَلِیّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِی ضَرُورَةٍ فَیَشْتَرِیَهُ وَ یُعْتِقَهُ.

12050- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَکَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ یَجِدْ (2) مَوْضِعاً (3) یَدْفَعُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَنَظَرَ إِلَی مَمْلُوکٍ یُبَاعُ فِیمَنْ یُرِیدُهُ (4) فَاشْتَرَاهُ بِتِلْکَ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ (5) الَّتِی أَخْرَجَهَا مِنْ زَکَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ (6) قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ یَرِثُهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ یَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ یَسْتَحِقُّونَ الزَّکَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِیَ بِمَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ (8) قَالَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ هَذِهِ الرِّوَایَةَ الْقَوْلُ بِهَا عِنْدِی

1- الکافی 3- 557- 3.
2- فی التهذیب- یجد لها (هامش المخطوط).
3- فی المحاسن- مؤمنا (هامش المخطوط).
4- فی التهذیب- یزید (هامش المخطوط).
5- فی المصدر- الدرهم.
6- فی المصدر- هل یجوز له ذلک؟.
7- التهذیب 4- 100- 281.
8- المحاسن- 305- 15.

أَقْوَی لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ وَ إِطْبَاقِ الْمُحَقِّقِینَ مِنَّا عَلَی الْعَمَلِ بِهَا (1).

12051- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِی أُدَیْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوکٌ یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِی نَحْنُ عَلَیْهِ أَشْتَرِیهِ مِنَ الزَّکَاةِ فَأُعْتِقُهُ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ (3) قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِیرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّکَاةِ لِأَنَّهُ اشْتُرِیَ بِسَهْمِهِمْ (4).

قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5).

44- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ

(6) 44 بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ

12052- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقابِ (8).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

1- المعتبر- 284.

2- علل الشرائع- 372- 1.

3- في المصدر- فاعتقه.

4- في المصدر- لأنّه الذي اشترى بسهمهم.

5- تقدم في الباب 19 من هذه الأبواب.

6- الباب 44 فيه 4 أحاديث.

7- الفقيه 3- 125- 3471، و أورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب المكاتبة.

8- التوبة 9- 60.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (1).
12053- 2- (2) وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَمْلُوکِ قَالَ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ یُعْطَ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً.
12054- 3- (3) وَ فِی حَدِیثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا یُعْطَی الْعَبْدُ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً.
12055- 4- (4) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 45 بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً

12056- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ أَ يُجْزِی مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِیَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

1- التهذيب 8- 275- 1002.
2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة.
3- تقدم فی الحديث 6 من الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة.
4- مسائل علیّ بن جعفر- 143- 167.
5- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، و فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 21 من أبواب المكاتبة.
7- الباب 45 فيه حديث واحد.
8- الكافی 3- 563- 14.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً (1).

(2) 46 بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّیْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّکَاةِ إِذَا لَمْ یَکُنْ صَرَفَهُ فِی مَعْصِیَةٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَیْنٍ عَلَیْهِ حَیّاً أَوْ مَیِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَی مُقَاصَّتِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ وَ جَوَازِ تَجْهِیزِ الْمَیِّتِ مِنَ الزَّکَاةِ

12057- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ عَلَیْهِ دَیْناً قَدِ ابْتُلِیَ بِهِ لَمْ یَکُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ یُقْضَی عَنْهُ مِنَ الزَّکَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (5).

12058- 2- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَیْنٍ لِی عَلَی قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا

1- تقدم فی الأبواب 1 و 6 و 9 و 15 من هذه الأبواب.

2- الباب 46 فیه 4 أحادیث.

3- الکافی 3- 549- 2، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

4- التهذیب 4- 102- 288.

5- التهذیب 9- 170- 692.

6- الکافی 3- 558- 1.

يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِی أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ (1) بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

12059- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُعْطِيهِ (3) مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

12060- 4- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فَغُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ... وَ الْغارِمِينَ (5) فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی فِی التِّجَارَةِ (6)

1- فی نسخة- و احتسب (هامش المخطوط).
2- الكافی 3- 558- 2.
3- فی المصدر- فليعطه.
4- قرب الإسناد- 146.
5- التوبة 9- 60.
6- يأتی فی الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الدين و القرض.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ فِی التَّكْفِينِ (3).

(4) 47 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ

12061- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّیْءُ يَتَبَلَّغُ (6) بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ (7) فِی جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْضِی بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِی بِمَا عِنْدَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

1- تقدم فی الأحاديث 1 و 6 و 7 من الباب 1 و فی الباب 18 و فی الحديث 10 من الباب 24 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 48 من هذه الأبواب، و فی الباب 9 من أبواب الدين و القرض.

3- تقدم فی الباب 33 من أبواب التكفين.

4- الباب 47 فيه حديث واحد.

5- مستطرفات السرائر- 68- 6، و أورده فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب الدين و القرض.

6- فی نسخة من المصدر- يتبايع.

7- فی نسخة- نفسه (هامش المخطوط).

8- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.

9- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 54 من هذه الأبواب.

(1) 48 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِی مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

12062- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ (3) مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ اقْسِمْهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُعْطِيَنَّ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئاً قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا لَبَنِي (4) فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ وَ الدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ يُغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا فِی أَمْوَالِ النَّاسِ.

12063- 2- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِی غَيْرِ سَرَفٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7) وَ يَأْتِی فِی التِّجَارَةِ (8) وَ فِی النِّكَاحِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْضِی عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ إِلَّا مُهُورَ

1- الباب 48 فيه حديثان.

2- مستطرفات السرائر- 101- 33.

3- فی المصدر- (عن) بدل (أن).

4- فی نسخة- يا آل بنی (هامش المخطوط).

5- قرب الإسناد- 52، و أورده بتمامه فی الحديث 10 من الباب 24 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الحديث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.

7- يأتی ما يدلّ على عدم دفع الزكاة إلّا لأهل الولاية فی الباب 14 من أبواب زكاة الفطرة.

8- يأتی فی الباب 9 من أبواب الدين و القرض.

النِّسَاءِ (1) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ مَا كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ مِنَ الْمُهُورِ (2).

49- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

(3) 49 بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

12064- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ (5) جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ (6) إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7).

1- يأتى فى الحديث 5 من الباب 11 من أبواب المهور.

2- لعل وجه عدم أداء المهر من الزكاة- بعد النصّ- أن المرأة لم تدفع إلى الرجل مالا فتطلب عوضه، بل الاستمتاع مشترک بينهما و النفقة و الكسوة على الزوج أيضا، فإذا لم يكن له مال أصلا و مات فليس على الامام دفع شىء إليها من مال الزكاة، و أيضا فانه يمكنها التزويج بغيره، كما تزوجت به، و البضع الذى هو عوض المهر موجود بخلاف غيره من الديون، و الاعتماد على النصّ، و هذان الوجهان مؤيدان له، نعم يحتمل كون المراد من المهر هناک ما زاد على مهر السنة، لكن [لا] يجوز الحكم بذلک و الخروج عن النصّ حتّى يظهر له معارض معتبر، و اللّه أعلم.

و يحتمل وجه آخر و هو إرادة التشديد فى المهر لأنّه عوض البضع فينبغى تقديمه قبل الدخول، و إذا مات و لا شىء له بقى مشغول الذمّة إلى يوم القيامة حتى يعذب عليه، فهو كالذنب الذى لا يقبل التخفيف بالكفارة، و نظيره ما يأتى فى الصيد عمدا، و اللّه أعلم." منه قده".

3- الباب 49 فيه 17 حديثا.

4- الكافى 3- 558- 1.

5- فى نسخة- و الحجاج (هامش المخطوط).

6- فى الفقيه- و تعجيل خير (هامش المخطوط).

7- الفقيه 2- 58- 1700.

12065- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ بَهْرَامَ (2) قَالَ لَهُ إِنِّی رَجُلٌ مُوسِرٌ (3) وَ یَجِیئُنِی الرَّجُلُ وَ یَسْأَلُنِی الشَّیْءَ وَ لَیْسَ هُوَ إِبَّانَ زَکَاتِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَیْکَ إِذَا کُنْتَ کَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَیْتَهُ فَإِذَا کَانَ إِبَّانُ زَکَاتِکَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّکَاةِ یَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ.
12066- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِیمَةٌ وَ تَعْجِیلُ خَیْرٍ إِنْ أَیْسَرَ أَدَّی (5) وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَکَاتِهِ.
12067- 4- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِی کَانَ یُزَکِّی فِیهِ وَ قَدْ أَتَی لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ یُزَکِّی الَّذِی مَرَّتْ عَلَیْهِ سَنَةٌ وَ یَدَعُ الْآخَرَ حَتَّی تَمُرَّ عَلَیْهِ سَنَةٌ (7) قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَهَی أَنْ یُزَکِّیَ ذَلِکَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِکَ.

1- الکافی 4- 34- 4، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 25 من أبواب فعل المعروف.
2- فی المصدر- عثمان بن عمران.
3- فی المصدر زیادة- فقال له- بارک اللّه لک فی یسارک، قال-.
4- الکافی 4- 34- 5.
5- فی المصدر- أداه.
6- الکافی 3- 523- 6.
7- فی المصدر- سنته.

12068- 5- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَی الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

12069- 6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَی مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِی زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّی يَقْضِيَهُ.

12070- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ.

12071- 8- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

12072- 9- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی

1- الكافی 3- 558- 2.

2- فی نسخة- عن ابن علی، و فی التهذيب- عن محمّد بن علی (هامش المخطوط) و فی الكافی- عن محمّد بن علی، و هو الموافق للوافی 2- 65 باب القرض.

3- التهذيب 4- 107- 305.

4- الكافی 3- 558- 3.

5- ثواب الأعمال- 166- 1، و فيه- عن أبی عبد اللّه.

6- ثواب الأعمال- 167- 3.

7- التهذيب 4- 44- 112، و الاستبصار 2- 32- 94.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَیُؤَخِّرُهَا إِلَی الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ عَلَیْهِ (1) إِلَّا فِی الْمُحَرَّمِ- فَیُعَجِّلُهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ.

12073- 10- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (3) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَأْتِیهِ الْمُحْتَاجُ فَیُعْطِیهِ مِنْ زَکَاتِهِ فِی أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

12074- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (5) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِیلِ الزَّکَاةِ شَهْرَیْنِ وَ تَأْخِیرِهَا شَهْرَیْنِ.

12075- 12- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (7) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعَجِّلُ زَکَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ (8) فَلَا بَأْسَ.

1- لیس فی التهذیب.

2- التهذیب 4- 44- 113، و الاستبصار 2- 32- 95.

3- (عن أحمد) لیس فی التهذیب.

4- التهذیب 4- 44- 114، و الاستبصار 2- 32- 96.

5- فی نسخة- محمّد بن الحسین (هامش المخطوط).

6- التهذیب 4- 44- 115، و الاستبصار 2- 32- 97.

7- فی نسخة- محمّد بن الحسین (هامش المخطوط).

8- فی نسخة- ثمانیة أشهر (هامش المخطوط).

ص: 303

12076- 13- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّادِقِینَ ع رُخِّصَ فِی تَقْدِیمِ الزَّکَاةِ شَهْرَیْنِ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَ تَأْخِیرِهَا شَهْرَیْنِ عَنْهُ وَ جَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَیْضاً وَ أَرْبَعَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَی ذَلِکَ وَ مَا یَعْرِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

12077- 14- (2) وَ الَّذِی أَعْمَلُ عَلَیْهِ وَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَفِیضُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع لُزُومُ الْوَقْتِ فَإِنْ قَدَّمَ قَبْلَهُ جَعَلَهَا قَرْضاً.

12078- 15- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ فِی تَقْدِیمِ الزَّکَاةِ وَ تَأْخِیرِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَیْکَ.

12079- 16- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نِعْمَ الشَّیْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَیْسَرَ قَضَاکَ وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّکَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (5).

12080- 17- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْقَرْضَ حِمًی لِلزَّکَاةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- المقنعة- 39.

2- المقنعة- 39.

3- الفقیه 2- 10- 29، و المقنع- 51.

4- الفقیه 2- 17- 1600.

5- المقنع- 51.

6- الفقیه 2- 18- 1601.

7- یأتی فی الباب 50 و فی الحدیث 4 من الباب 52 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 15.

(1) 50 بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ

12081- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ (3) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ (4)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ (6).

12082- 2- (7) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ تَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (8).

1- الباب 50 فيه حديثان.

2- الكافي 3- 545- 2، و أورده في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- في الموضع الثاني من التهذيب زيادة- عن رجل.

4- الفقيه 2- 30- 1615.

5- التهذيب 4- 45- 117.

6- التهذيب 4- 45- 116، و الاستبصار 2- 33- 98.

7- الكافي 3- 524- 9 ذيل حديث 9.

8- تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 49 من هذه الأبواب.

51- بَابُ أنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الّغَلّاتِ إلّا بَعْدَ الّحَوْلِ مِنْ حِينِ الّمِلّكِ وَ أنَّهُ يَكّفِی فِيهِ أنْ يَهِلّ الثَّانِی عَشَرَ

(1) 51 بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِی فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِی عَشَرَ

12083- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

12084- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَی نِصْفُ السَّنَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّیَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِی شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّی إِذَا حَلَّتْ.

12085- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّی الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَی ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا تُصَلِّی (5) الْأُولَی قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

1- الباب 51 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 3- 525- 2.

3- الكافی 3- 523- 8، و التهذيب 4- 43- 110، و الاستبصار 2- 31- 92.

4- الكافی 3- 524- 9.

5- فی المصدر- أ يصلی.

6- التهذيب 4- 43- 111، و الاستبصار 2- 32- 93.

12086- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِی إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ (2) وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ (3) وَ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ (4) وَ فِی حَدِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ (5) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

52- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلَولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا

(8) 52 بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا
12087- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الكافى 3- 522- 2، و أورده فى الحديث 3 من الباب 16 من أبواب زكاة النقدين.
2- تقدم فى البابين 8 و 9 من أبواب زكاة الأنعام، و فى الحديث 1 من الباب 1 و فى الباب 10 و فى الحديث 4 من الباب 14 و فى الحديث 8 من الباب 13 و فى الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الأبواب 5 و 6 و 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.
3- تقدم فى الحديث 12 من الباب 1 و فى الحديثين 2 و 12 من الباب 2 و فى الأبواب 6 و 7 و 13 و 15 و فى الحديث 2 من الباب 17 من أبواب زكاة النقدين.
4- تقدم فى الباب 11 من أبواب زكاة الغلات.
5- تقدم فى الحديث 1 من الباب 12 من أبواب زكاة النقدين.
6- تقدم فى الحديث 4 من الباب 49 من هذه الأبواب.
7- يأتى فى الحديث 2 من الباب 52 من هذه الأبواب.
8- الباب 52 فيه 4 أحاديث.
9- الكافى 3- 523- 4، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 12 من أبواب زكاة الغلات.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَیْهِ الزَّكَاةُ فِی السَّنَةِ فِی ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ أَ یُؤَخِّرُهَا حَتَّی یَدْفَعَهَا فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَی حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَتَی تَجِبُ عَلَی صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا صَرَمَ وَ إِذَا خَرَصَ.

12088- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِی تَحِلُّ عَلَیَّ فِی شَهْرٍ أَ یَصْلُحُ لِی أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَیْئاً مَخَافَةَ أَنْ یَجِیئَنِی مَنْ یَسْأَلُنِی (2) فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلِطْهَا بِشَیْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَیْفَ شِئْتَ (3) قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا یَسْتَقِیمُ لِی قَالَ (4) لَا یَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

12089- 3- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ یَعْلَی بْنِ عُبَیْدٍ (7) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَیَّ فِی مَوْضِعٍ (8) لَا تُمْكِنُنِی أَنْ أُؤَدِّیَهَا قَالَ اعْزِلْهَا

1- الكافی 3- 522- 3.

2- فی التهذیب زیادة- یكون عندی عدة (هامش المخطوط).

3- فی التهذیب- و لا تخلطها بشیء، و أعطها كیف شئت (هامش المخطوط).

4- فی التهذیب زیادة- نعم (هامش المخطوط).

5- التهذیب 4- 45- 119.

6- الكافی 4- 60- 2.

7- فی نسخة- معلی بن عبید (هامش المخطوط).

8- فی نسخة- مواضع (هامش المخطوط).

- فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ (1) فِی حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِی تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْکَ (2) فَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا فَاتَّجَرْتَ بِهَا فِی جُمْلَةِ مَالِکَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا.

12090- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَکَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حَلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4).

(5) 53 بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّکَاةَ جَازَ لَهُ تَأْخِیرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِکَ

12091- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُخْرِجُ زَکَاتَهُ فَیَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ یَبْقَی بَعْضٌ یَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَیَکُونُ بَیْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- تویت- هلکت. (مجمع البحرین- توا- 1- 71).

2- فی نسخة زیادة- شیء (هامش المخطوط).

3- مستطرفات السرائر- 99- 25.

4- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 4 و 14 من الباب 49 من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 53 من هذه الأبواب.

5- الباب 53 فیه حدیث واحد.

6- التهذیب 4- 45- 118.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ عَلَى أَنَّ الضَّابِطَ وُجُودُ الْمُسْتَحِقِّ.

(4) 54 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِيَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ

12092- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (7) إِلَى أَنْ قَالَ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ (8) زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

1- الكافی 3- 523- 7.
2- مستطرفات السرائر- 99- 24.
3- تقدم فی الأحاديث 9 و 11 و 13 و 15 من الباب 49، و فی الباب 52 من هذه الأبواب.
4- الباب 54 فيه 10 أحاديث.
5- الكافی 3- 501- 16، و التهذيب 4- 104- 297، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- فی المصدرين- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد.
7- التوبة 9- 60.
8- فی نسخة- حمل (هامش المخطوط).

12093- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (2) فَقَالَ هِیَ سِوَی الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

12094- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (5)

فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ- قَالَ يَعْنِی الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ (6) قَالَ يَعْنِی النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

12095- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ عَيْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (8).

12096- 5- (9) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ

1- الكافی 3- 502- 17.

2- البقرة 2- 271.

3- التهذيب 4- 104- 298.

4- الكافی 4- 60- 1.

5- فی نسخة- أبی عبد اللّه (عليه السلام) (هامش المخطوط).

6- البقرة 2- 271.

7- الفقيه 2- 3- 1574، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

8- الكافی 3- 498- 7.

9- المقنعة- 43.

ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ- قَالَ نَزَلَتْ فِی الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (1) قَالَ ذَلِکَ فِی النَّافِلَةِ.

12097- 6- (2) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

12098- 7- (3) قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةُ النَّهَارِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تُثْمِرُ الْمَالَ.

12099- 8- (4) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الزَّکَاةُ (5) الْمَفْرُوضَةُ تُخْرَجُ عَلَانِیَةً وَ تُدْفَعُ عَلَانِیَةً وَ غَیْرُ الزَّکَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ.

12100- 9- (6) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (7) قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ الزَّکَاةَ وَ لَکِنَّهُ الرَّجُلُ یَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ الزَّکَاةُ عَلَانِیَةٌ لَیْسَ بِسِرٍّ.

12101- 10- (8) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً (9) قَالَ لَیْسَ

1- البقرة 2- 271.
2- المقنعة- 43.
3- المقنعة- 43.
4- مجمع البیان 1- 384.
5- فی المصدر زیادة- باخفائها.
6- تفسیر العیّاشیّ 1- 151- 499.
7- البقرة 2- 271.
8- تفسیر العیّاشیّ 1- 151- 501.
9- البقرة 2- 274.

مِنَ الزَّکَاةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 55 بَابُ قَبُولِ دَعْوَی الْمَالِکِ فِی الْإِخْرَاجِ

12102- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَی رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَکَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاکَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّی عَنْکَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَدَبِ الْمُصَدِّقِ (4) وَ فِی التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَکِّهِ صَاحِبُهُ وَ غَيْرِ ذَلِکَ (5).

(6) 56 بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

12103- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ لَا خَيْرَ فِی الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ

1- تقدم فی الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات.
و يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 13 من أبواب الصدقة.
2- الباب 55 فيه حديث واحد.
3- الكافی 3- 538- 4، و أورده فی الحديث 5 من الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام.
4- تقدم فی الباب 14 من أبواب زكاة الأنعام.
5- تقدم فی الحديث 1 من الباب 15 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
6- الباب 56 فيه حديث واحد.
7- الفقيه 4- 369- 5762.

الْفِعْلِ وَ لَا فِی الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّیَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ (1).

57- بَابُ كَرَاهَةِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّكَاةِ وَ اسْتِحْيَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا

(2) 57 بَابُ كَرَاهَةِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّكَاةِ وَ اسْتِحْيَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا

12104- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي (4) لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

12105- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ (7) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (8)

1- 1

2- الباب 57 فيه 3 أحاديث.

3- الكافي 3- 564- 4.

4- في نسخة- لا ينبغي (هامش المخطوط) و في المصدر- و ما ينبغي.

5- الكافي 3- 563- 1، و أورد صدره في الحديث 2 من الباب 58 من هذه الأبواب.

6- في نسخة- هارون بن مسلم (هامش المخطوط).

7- في نسخة- عبد اللّه بن هلال بن جابان (هامش المخطوط).

8- المقنعة- 43.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2).
12106- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ (4) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِکُ الزَّکَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ کَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ (6)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ (7)
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ أَوْ عَلَی التَّحْرِیمِ مَعَ الضَّرُورَةِ.

58- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِى مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

(8) 58 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِى مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ
12107- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى

1- التهذيب 4- 103- 293.
2- الفقيه 2- 13- 1596.
3- الكافى 3- 563- 2.
4- فى نسخة- عن الحسين بن على (هامش المخطوط).
5- فى نسخة- بعض أصحابه (هامش المخطوط).
6- عقاب الأعمال- 281.
7- المحاسن- 88- 30.
8- الباب 58 فيه 3 أحاديث.
9- الكافى 3- 563- 3.

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِی أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُسَمِّی لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (2)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
12108- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِکَ ذِمَامٌ (5) وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ فَنُعْطِيهَا (6) إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِکَ الْوَجْهِ وَ هِیَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا وَ إِنْ لَمْ (7) يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى احْتِمَالِ كَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ وَ انْتِفَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.
12109- 3- (8) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ

1- المقنعة- 43.
2- الفقيه 2- 13- 1597.
3- التهذيب 4- 103- 294.
4- الكافی 3- 564- 4، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 57 من هذه الأبواب.
5- الذمام- حفظ الحرمة. (لسان العرب- ذمم- 12- 221).
6- فی المصدر- أ فيعطيها.
7- فی نسخة- من لم (هامش المخطوط).
8- أمالی الطوسیّ 1- 198.

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ (1) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا إِسْحَاقُ کَیْفَ تَصْنَعُ بِزَکَاةِ مَالِکَ إِذَا حَضَرَتْ قَالَ یَأْتُونِّی إِلَی الْمَنْزِلِ فَأُعْطِیهِمْ فَقَالَ لِی مَا أَرَاکَ یَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِیَّاکَ إِیَّاکَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ مَنْ أَذَلَّ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِی بِالْمُحَارَبَةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

1- کتب فی الأصل علی کلمة (الحسین) علامة (کذا) و لعله من اجل ان صواب الکلمة هی (الحسن).
2- یأتی فی الباب 39 من أبواب الصدقة، و فی الباب 147 من أبواب أحکام العشرة.

اَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَةِ سَنَتِهِ

12110- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَزَلَتِ (3) الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

12111- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (5)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

12112- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

1- الباب 1 فيه 11 حديثا.

2- الفقيه 2- 180- 2075، و الكافي 4- 171- 3، و تفسير العيّاشيّ 1- 43- 35، و أورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 10 من هذه الأبواب.

3- في المصدر- و نزلت.

4- الفقيه 2- 178- 2067، و أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5- الكافي 4- 173- 16.

6- الفقيه 2- 182- 2081، و أورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِی أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ الْحَدِيثَ.

12113- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

12114- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ يَعْنِی الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِیِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِیِّ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ (3) فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (4).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ فِی التَّشَهُّدِ (5) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (6).

12115- 6- (7) قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَ ادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ الْحَدِيثَ.

1- الفقيه 2- 183- 2084.
2- الفقيه 2- 183- 2085، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب التشهد.
3- فی التهذيب- الصلاة (هامش المخطوط)، و كذا الفقيه.
4- الأعلى 87- 14- 15.
5- مر فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب التشهد.
6- المقنعة- 43.
7- الفقيه 1- 517- 1482، و أورد قطعة منها فی الحديث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.

12116- 7- (1) وَ فِي مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی التَّوْحِیدِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَیْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِیَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِیَامَهُ فَقِیلَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (2).

12117- 8- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَکَمِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ خَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ وَ غَدَا إِلَی الْمُصَلَّی بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

12118- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ هِیَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ (5) فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

1- معانی الأخبار- 235، و التوحید- 22- 16، أمالی الصدوق- 55- 6.

2- أمالی الصدوق.

3- ثواب الأعمال- 102.

4- التهذیب 4- 89- 262، و الاستبصار 2- 52- 175، و أورد قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 9 و أخری فی الحدیث 2 من الباب 10 و فی الحدیث 5 من الباب 15 و أخری فی الحدیث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.

5- البقرة 2- 43.

12119- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِیَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فَقَالَ هِیَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (2) هِیَ وَاجِبَةٌ.

وَ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

12120- 11- (3) وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (4) قَالَ هِیَ الْفِطْرَةُ الَّتِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً (5) وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا أَحَدُ قِسْمَيْهَا (6) وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا يَأْتِی.

1- تفسير العيّاشیّ 1- 42- 33.

2- البقرة 2- 43.

3- تفسير العيّاشیّ 1- 42- 32.

4- البقرة 2- 43.

5- يأتی فی البابين 5 و 6 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحاديث 14 و 15 و 16 و 17 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنائز، و فی الحديث 13 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث 3 من الباب 49 من أبواب أحكام الملابس، و فی الباب 1 و فی الحديث 18 من الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الأحاديث 5 و 11 و 12 من الباب 2 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فی الحديث 10 من الباب 8 من أبواب المستحقين للزكاة.

(1) 2 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ

12121- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

12122- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

12123- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ (5) الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

12124- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا.

12125- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِ

1- الباب 2 فيه 12 حديثا.

2- التهذيب 4- 73- 201، و الاستبصار 2- 40- 125.

3- التهذيب 4- 75- 211، التهذيب 4- 81- 231، و الاستبصار 2- 42- 135، الاستبصار 2- 47- 152، و أورد صدره فى الحديث 11 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 4- 72- 199، و الاستبصار 2- 40- 123.

5- فى التهذيب- زكاة.

6- التهذيب 4- 73- 200، و الاستبصار 2- 40- 124.

7- التهذيب 4- 74- 206، و الاستبصار 2- 41- 130.

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

12126- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ (2) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

12127- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

12128- 8- (4) قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ (5) الزَّكَاةَ.

12129- 9- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

12130- 10- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَ

1- التهذيب 4- 73- 205، و الاستبصار 2- 41- 129.

2- فى التهذيب- زكاة.

3- التهذيب 4- 73- 202، و الاستبصار 2- 40- 126.

4- التهذيب 4- 73- 202 ذيل حديث 202، و الاستبصار 2- 41- 126 ذيل حديث 126.

5- فى نسخة زيادة- من (هامش المخطوط).

6- التهذيب 4- 73- 203، و الاستبصار 2- 41- 127، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.

7- التهذيب 4- 73- 204، و الاستبصار 2- 41- 128.

عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ (1) وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (2) وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ (3).
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (4) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْغِنَى بَعْدَ قَبُولِ زَكَاةِ الْمَالِ.
12131- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.
12132- 12- (6) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى وَ أَوْصانِی بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ (7)

1- إنّما لم تجب عليه زكاة ما قبله لكونه من الغلات أو لعدم النصاب أو عدم الحول، و إلا فانها تجب مع الشرائط." منه قده".
2- المقنعة- 40.
3- التهذيب 4- 74- 207، و الاستبصار 2- 41- 131.
4- التهذيب 4- 87- 254.
5- المقنعة- 40.
6- تفسير القمّیّ 2- 50.
7- مريم 19- 31.

قَالَ زَكَاةُ الرُّءُوسِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (1).

3- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَةِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

(2) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَةِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

12133- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

12134- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (5) الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (6).

1- تقدم فی ذیل الحدیث 10 من هذا الباب.

2- الباب 3 فیه 3 أحادیث.

3- التهذیب 4- 75- 210، و الاستبصار 2- 42- 134، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 5 و قطعة منه فی الحدیث 11 من الباب 6 و أخری فی الحدیث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4- الکافی 4- 172- 11، و التهذیب 4- 74- 208، و الاستبصار 2- 41- 132.

5- فی التهذیب زیادة- لأبی عبد اللّه (علیه السلام) (هامش المخطوط).

6- المقنعة- 40.

12135- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَیْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّی عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا أَ يُعْطِيهِ غَرِيباً (2) أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِی بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِی الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِی الْوُجُوبِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (5) عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (6) مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ وَ إِنْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

(7) 4 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

12136- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ

1- الكافى 4- 172- 10.

2- فى الفقيه- عنها (هامش المخطوط).

3- الفقيه 2- 177- 2066.

4- التهذيب 4- 74- 209، و الاستبصار 2- 42- 133.

5- راجع المعتبر- 285، و الوافى 2- 33.

6- تقدم فى الباب 2 من هذه الأبواب.

و تقدم ما يحمل على الاستحباب فى الحديث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

و يأتى فى الأحاديث 16 و 19 و 23 من الباب 6 و فى الحديثين 3 و 5 من الباب 7 و فى الحديث 8 من الباب 12 من هذه الأبواب.

7- الباب 4 فيه 3 أحاديث.

8- المقنعة- 40.

تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.
12137- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِیِّ يُزَكِّی زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ (2) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ (3)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ (4) وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (5).
12138- 3- (6) وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِی بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ فِی يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ (7) أَ يُزَكِّی عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ (8) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهِلَالِ لِمَا تَقَدَّمَ (9).

1- الفقيه 2- 177- 2065.
2- المقنع- 67.
3- تقدم فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة.
4- تقدم فی الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة.
5- تقدم فی البابين 3 و 4 من أبواب مقدّمة العبادات.
6- الفقيه 2- 180- 2073.
7- فی المصدر- و تحضره الفطرة.
8- لم تتقدم هذه القطعة عن الكافی.
9- تقدم فی الحديث 2 من هذا الباب.

ص: 327

5- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِیٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

(1) 5 بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِیٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

12139- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

12140- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (6)

1- الباب 5 فيه 17 حديثا.

2- الفقيه 2- 175- 2061، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 17 من هذه الأبواب.

3- الكافی 4- 171- 2.

4- التهذيب 4- 71- 194، التهذيب 4- 80- 228، و الاستبصار 2- 46- 149.

5- الفقيه 2- 178- 2067، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 1 و عن التهذيب فی الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

6- الكافی 4- 173- 16.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
12141- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (4) عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَ تَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا تَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ بَلْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ وَ كِسْوَتِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً.
12142- 4- (5) وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ.
12143- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (7)

1- التهذيب 4- 332- 1041.
2- التهذيب 4- 72- 196.
3- الفقيه 2- 181- 2079.
4- فی نسخة- أبو الحسن الرضا (علیه السلام). (هامش المخطوط).
5- الفقيه 2- 181- 2080، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 13 من هذه الأبواب.
6- الفقيه 2- 181- 2078.
7- الكافی 4- 174- 21.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ (1).

12144- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یَجِبُ عَلَی الرَّجُلِ فِی أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِیعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ مَنْ أَدْرَکَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعِیدِ.

12145- 7- (3) قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی خُطْبَةِ الْعِیدِ یَوْمَ الْفِطْرِ أَدُّوا فِطْرَتَکُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِیِّکُمْ وَ فَرِیضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّکُمْ فَلْیُؤَدِّهَا کُلُّ امْرِئٍ مِنْکُمْ عَنْ عِیَالِهِ کُلِّهِمْ ذَکَرِهِمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ صَغِیرِهِمْ وَ کَبِیرِهِمْ وَ حُرِّهِمْ وَ مَمْلُوکِهِمْ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِیرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4).

12146- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَی عِیَالِکَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَعَلَیْکَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ الْحَدِیثَ.

1- علل الشرائع- 389- 1.

2- الفقیه 2- 182- 2081، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- الفقیه 1- 517- 1482، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.

4- مصباح المتهجد- 605.

5- الکافی 4- 170- 1، و التهذیب 4- 71- 193، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

12147- 9- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (2) رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّی الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
12148- 10- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِیِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.
12149- 11- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ (6) عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ الْحَدِيثَ.
12150- 12- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

1- الكافی 4- 174- 20، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب.
2- فی التهذيب- محمّد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط).
3- التهذيب 4- 72- 195.
4- التهذيب 4- 75- 210، و الاستبصار 2- 42- 134، و أورده فی الحديث 1 من الباب 3، و ذيله فی الحديث 11 من الباب 6، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 4- 75- 211، التهذيب 4- 81- 231، و الاستبصار 2- 42- 135، الاستبصار 2- 47- 152، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.
6- الأقط- اللبن اليابس. (مجمع البحرين- أقط- 4- 237).
7- التهذيب 4- 86- 250، و أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ كُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْکَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ الْحَدِيثَ.

12151- 13- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّی الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَارِيهِ (2) وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

12152- 14- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ هِيَ أَوْ عَلَى مَنْ صَامَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ قَالَ هِيَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ (4).

12153- 15- (5) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ (6) عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِمَّنْ يُمَوِّنُونَ.

12154- 16- (7) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی

1- التهذيب 4- 331- 1039.

2- كذا فی الأصل، و كتب فوقها كلمة (كذا) و فی هامش المخطوط عن نسخة (مكاتبه).

3- قرب الإسناد- 103.

4- مسائل علیّ بن جعفر- 260- 628.

5- المعتبر- 287.

6- فی المصدر- الفطر.

7- الاقبال- 274.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدِّ الْفِطْرَةَ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَ مَمْلُوکٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خِفْتُ عَلَیْکَ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ قُلْتُ أَ قَبْلَ (1) الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِیَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِیَ صَدَقَةٌ وَ لَا تُجْزِیکَ قُلْتُ فَأُصَلِّی الْفَجْرَ وَ أَعْزِلُهَا فَیَمْکُثُ یَوْماً أَوْ بَعْضَ یَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ أَتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ هِیَ فِطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَالَ وَ هِیَ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَاجٍ أَوْ مُوسِرٍ یَقْدِرُ عَلَی فِطْرَةٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2).

12155- 17- (3) قَالَ الشَّیْخُ فِی الْخِلَافِ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَاناً طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تَکَفَّلَ بِعَیْلُولَتِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

6- بَابُ أَنَّ اَلْوَاجِبَ فِی اَلْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِیعِ اَلْأَقْوَاتِ

(6) 6 بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِیعِ الْأَقْوَاتِ
12156- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- فی نسخة- أصلی (هامش المخطوط).
2- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- الخلاف- 209.
4- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 12 من الباب 2 و فی الحدیث 1 من الباب 3 و فی الحدیث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الأحادیث 9 و 10 و 11 و 17 و 18 و 20 و 22 و 23 من الباب 6 و فی الحدیث 4 من الباب 7 و فی الباب 11 و فی الحدیث 4 من الباب 12 و فی الأبواب 17 و 18 و 19 من هذه الأبواب.
6- الباب 6 فیه 23 حدیثا.
7- الكافی 4- 171- 5.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ کَمْ یُدْفَعُ (1) عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

12157- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُعْطِی أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ فِی الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً.

12158- 3- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطَی (6) مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِیرِ صَاعٌ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

12159- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی بَکْرٍ الرَّازِیِّ فِی زَکَاةِ الْفِطْرَةِ وَ سَأَلْنَاهُ أَنْ یَکْتُبَ فِی ذَلِکَ إِلَی مَوْلَانَا یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَکَتَبَ أَنَّ ذَلِکَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ- أَنَّهُ یُخْرَجُ مِنْ (8)

1- فی المصدر- ندفع.

2- الفقیه 2- 176- 2062.

3- 3 التهذیب 4- 80- 227، و الاستبصار 2- 46- 148.

4- التهذیب 4- 80- 230، و الاستبصار 2- 46- 151.

5- التهذیب 4- 80- 229، و الاستبصار 2- 46- 150.

6- فی المصدر- یعطی.

7- التهذیب 4- 81- 232، و الاستبصار 2- 47- 153.

8- فی نسخة- عن (هامش المخطوط).

كُلِّ شَیْ ءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَیْرِهِ صَاعٌ وَ لَیْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلِیّاً (1) فِی ذَلِکَ اخْتِلَافٌ.

12160- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَاسِرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ وَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِیَةُ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ (3)
.

12161- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُقْبَةَ یَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ کَمْ هِیَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ یَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَیْرَ مُؤْمِنٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ عَلَیْکَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِکَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِیِّ ص وَ عَنْ عِیَالِکَ أَیْضاً وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تُعْطِیَ زَکَاتَکَ إِلَّا مُؤْمِناً.

12162- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّیْنِ مِنَ الزَّکَاةِ (6) عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

1- فی نسخة- علینا (هامش المخطوط).
2- التهذیب 4- 83- 241، و الاستبصار 2- 49- 161.
3- علل الشرائع- 391- 4.
4- التهذیب 4- 87- 257، و الاستبصار 2- 51- 170، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 4- 83- 240، و الاستبصار 2- 48- 160.
6- فی العلل- بر (هامش المخطوط).

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (1).

12163- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَالَّذِي قَبْلَهُ (3).

12164- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ (5) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ يُنْفَقُ (6) عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

12165- 10- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ (8) الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ

1- علل الشرائع- 390- 3.
2- التهذيب 4- 83- 239، و الاستبصار 2- 48- 159.
3- علل الشرائع- 390- 2.
4- التهذيب 4- 82- 237، و الاستبصار 2- 48- 157.
5- فى الاستبصار- سلمة بن حفص.
6- فى التهذيبين- تنفق.
7- التهذيب 4- 82- 238، و الاستبصار 2- 48- 158.
8- زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط).

تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ (1) زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

12166- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا سَبَقَ (4) قَالَهُ الشَّيْخُ لِمَا دَلَّ عَلَى حُكْمِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ.

12167- 12- (5) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَ

عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

1- فی نسخة زيادة- فی (هامش المخطوط).

2- علل الشرائع- 390- 1.

3- التهذيب 4- 75- 210، و الاستبصار 2- 42- 134، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 3، و فی الحديث 10 من الباب 5، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4- تقدم فی الأحاديث السابقة من هذا الباب و فی الأحاديث 1 و 7 و 11 و 12 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 4- 81- 233، و الاستبصار 2- 47- 154.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ (1)
. 12168- 13- (2) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا یَجِدُ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِیرَ یُجْزِی عَنْهُ الْقَمْحُ (3) وَ الْعَدَسُ وَ الذُّرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (4).
12169- 14- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا فَإِنْ أَعْطَی تَمْراً فَصَاعٌ لِکُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ یُعْطِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِیرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِیرُ یُجْزِی (6).
12170- 15- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (8) عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (9) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

1- التهذیب 4- 81- 234، و الاستبصار 2- 47- 155.
2- التهذیب 4- 81- 235، و الاستبصار 2- 47- 156.
3- فی نسخة زیادة- و السلت (هامش المخطوط).
4- المقنع- 67.
5- التهذیب 4- 76- 215، و الاستبصار 2- 45- 147، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 12 من هذه الأبواب.
6- فی نسخة زیادة- عنه (هامش المخطوط).
7- التهذیب 4- 85- 246، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.
8- فی نسخة- محمّد بن الحسین (هامش المخطوط).
9- فی نسخة- منصور بن خارجة (هامش المخطوط).

صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ (1) صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

12171- 16- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ يُعْطِي الرَّجُلُ قَالَ كُلُّ بَلْدَةٍ بِمِكْيَالِهِمْ نِصْفٌ رُبُعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ الْفَقِيرُ وَ إِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا دُونَ صَاعٍ.

12172- 17- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ حِنْطَةٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ ذُرَةٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

12173- 18- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (5) عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

12174- 19- (6) وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْفِطْرَةَ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعاً مِنَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ.

1- زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط).

2- التهذيب 4- 334- 1050.

3- التهذيب 4- 82- 236، و الاستبصار 2- 43- 139.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 123- 1.

5- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 127- 2، و أورد صدره في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب زكاة الغلات، و ذيله في الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ (1) وَ غَيْرُهُ (2) لِمَا مَرَّ (3) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ يَكْفِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

12175- 20- (4) فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌّ وَ لَا يَجُوزُ (5) ذَلِكَ أَجْمَعُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ.

12176- 21- (6) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ فَقِيلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ فَقَالَ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ (7).

12177- 22- (8) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ وَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

12178- 23- (9) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ:

1- تقدم فی ذیل الحدیث 11 من هذا الباب.

2- راجع الوافی 2- 35، و المعتبر- 288.

3- مر فی الأحادیث السابقة من هذا الباب.

4- الخصال- 605.

5- فی المصدر زیادة- دفع.

6- المعتبر- 289.

7- الحجرات 49- 11.

8- تحف العقول- 418.

9- تفسیر العیّاشیّ 1- 42- 34.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ- عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ يُؤَدِّی الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ عَنْ رَقِيقِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ هِیَ الزَّكَاةُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَنِیِّ وَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِی يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُعْطِی مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (1) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 7 بَابُ مِقْدَارِ الصَّاع

12179- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ بِسِتَّةِ (6) أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ (7) وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً (8).

1- تقدم في ذيل الحديثين 10، 11 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- تقدم في الأحاديث 1 و 7 و 11 و 12 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- يأتي في الباب 7 و في الحديثين 2 و 3 من الباب 8 و في الحديث 7 من الباب 9 و في الأحاديث 3 و 6 و 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.
4- الباب 7 فيه 6 أحاديث.
5- الكافي 4- 172- 9، و التهذيب 4- 83- 243، و الاستبصار 2- 49- 163.
6- و في نسخة- ستة (هامش المخطوط).
7- و في نسخة- بالمديني (هامش المخطوط).
8- في العيون- درهما (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی (1)
وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (2).
12180- 2- (3) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ کَمْ یُدْفَعُ قَالَ فَکَتَبَ ع سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِیِّ وَ ذَلِکَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِیِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
12181- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ فِی الْبَادِیَةِ لَا یُمْکِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (7)
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ لَا یُمْکِنُهُ الْفِطْرَةُ لَا تَجِبُ

1- الفقیه 2- 176- 2063.
2- معانی الأخبار- 249- 2، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 309- 73.
3- الکافی 4- 172- 8.التهذیب 4- 83- 242، و الاستبصار 2- 49- 162.
4-

5- الکافی 4- 173- 15.
6- التهذیب 4- 78- 222، و الاستبصار 2- 43- 138.
7- التهذیب 4- 84- 245، و الاستبصار 2- 50- 165.

عَلَيْهِ فَيُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

12182- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسْكَرِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِی حَدِيثٍ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ مَنْ تَعُولُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً حُرّاً أَوْ عَبْداً فَطِيماً أَوْ رَضِيعاً تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ- وَ الرِّطْلُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً يَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ دِرْهَماً.

12183- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكَتَبَ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِاللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوْ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوِی وَ أَصْلُهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ بِالْأَرْطَالِ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِی يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرَةُ وَ يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

12184- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- التهذيب 4- 79- 226، و الاستبصار 2- 44- 140، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- التهذيب 4- 84- 244، و الاستبصار 2- 49- 164.

3- معانی الأخبار- 249- 3.

وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِیِّ ص فَعَیَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِیزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِیزِنَا هَذَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی الطَّهَارَةِ (2).

(3) 8 بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِی ذَلِکَ الْبَلَدِ

12185- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْکَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَی کُلِّ قَوْمٍ مِمَّا یَغْذُونَ عِیَالَهُمْ (5) لَبَنٍ (6) أَوْ زَبِیبٍ أَوْ غَیْرِهِ.

12186- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ (8) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ (9) اخْتَلَفَتِ الرِّوَایَاتُ فِی الْفِطْرَةِ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِکَ فَکَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِکَ عَلَی أَهْلِ مَکَّةَ وَ الْیَمَنِ- وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْیَمَامَةِ وَ الْبَحْرَیْنِ- وَ الْعِرَاقَیْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَازِ وَ کِرْمَانَ تَمْرٌ وَ عَلَی أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِیبٌ

1- تقدم فی الأحادیث 12 و 18 و 20 من الباب 6 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الباب 50 من أبواب الوضوء، و فی الأحادیث 1 و 4 و 5 من الباب 32 من أبواب الجنابة.

3- الباب 8 فیه 5 أحادیث.

4- التهذیب 4- 78- 221، و الاستبصار 2- 43- 137.

5- فی التهذیبین- عیالاتهم.

6- فی نسخة- من لبن (هامش المخطوط).

7- التهذیب 4- 79- 226، و الاستبصار 2- 44- 140، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب

8- فی نسخة- الحسین بن الحسن الحسنی (هامش المخطوط) و کذا الاستبصار.

9- فی نسخة زیادة- قال-.

وَ عَلَی أَهْلِ الْجَزِیرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ کُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِیرٌ وَ عَلَی أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ وَ عَلَی أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَ الرَّیِّ فَعَلَیْهِمُ الزَّبِیبُ وَ عَلَی أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ وَ مَنْ سِوَی ذَلِکَ فَعَلَیْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ وَ مَنْ سَکَنَ الْبَوَادِیَ مِنَ الْأَعْرَابِ- فَعَلَیْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَیْکَ وَ عَلَی النَّاسِ کُلِّهِمْ الْحَدِیثَ.

12187- 3- وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ أَهْلَ مَرْوَ (2) وَ زَادَ وَ مَنْ عَدِمَ الْأَقِطَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَ وَجَدَ اللَّبَنَ فَعَلَیْهِ الْفِطْرَةُ مِنْهُ. (1)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی غَلَبَةِ هَذِهِ الْأَقْوَاتِ عَلَی أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْمَذْکُورَةِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَی (3) وَ یَأْتِی (4).

12188- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَی کُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَ مِنْ ذَلِکَ الْقُوتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

12189- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ یَجِدِ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِیرَ یُجْزِی (8) عَنْهُ

1- المقنعة- 41.
2- بل هو مذکور فی مطبوعة المقنعة.
3- مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.
4- یأتی فی الحدیث 4 من هذا الباب.
5- الکافی 4- 173- 14.
6- التهذیب 4- 78- 220، و الاستبصار 2- 42- 136.
7- الفقیه 2- 176- 2064.
8- فی المصدر- أجزأ.

الْقَمْحُ (1) وَ السُّلْتُ وَ الْعَلَسُ (2) وَ الذُّرَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 9 بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِی الْفِطْرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَی الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْکَانِ أَوْ إِلَی الثِّقَاتِ مِنَ الشِّیعَةِ لِیَدْفَعُوهَا إِلَی الْمُسْتَحِقِ

12190- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِی وَ لِغَیْرِی وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِیَالِ فَکَتَبَ (6) بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ (8)

1- علق المصنّف فی الأصل هنا بقوله-" فيه دلالة على مغايرة الحنطة للقمح، و هو غير معروف، اللّهمّ إلّا ان يراد المجموع على ان الاخراج منهما معا، فيكون حاصل المعنى- انه إذا عدم احدهما مع إرادة اخراج المجموع ناب السلت عن الشعير، و العلس عن الحنطة، و السلت عن احدهما، فتامل، قاله بعض الاصحاب".

2- العلس- نوع من الحنطة تكون حبتان فی قشر و هو طعام أهل صنعاء. (القاموس المحيط- علس 2- 232.

3- تقدم فی الأحاديث 1 و 7 و 11 و 12 من الباب 5 و فی الباب 6 من هذه الأبواب.

4- الباب 9 فيه 14 حديثا.

5- الفقيه 2- 183- 2083، و المقنعة- 43، و التهذيب 4- 91- 266، و أورده فی الحديث 6 من الباب 35 من أبواب المستحقين للزكاة.

6- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

7- فی التهذيب- عبد اللّه بن محمّد (هامش المخطوط).

8- الكافی 4- 174- 22.

12191- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِیَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِیَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِکَ وَرِقاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ (2)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

12192- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع (4) أَنَّ قَوْماً یَسْأَلُونِّی (5) عَنِ الْفِطْرَةِ وَ یَسْأَلُونِّی أَنْ یَحْمِلُوا قِیمَتَهَا إِلَیْکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ هَذَا الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلَ وَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَأُنْسِیتُ ذَلِکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ الْعَامَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِیَالِهِ (6) بِدِرْهَمٍ عَلَی قِیمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْیُکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع الْفِطْرَةُ قَدْ کَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَکْرَهُ کُلَّ مَا أَدَّی إِلَی الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِکْرَ ذَلِکَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِکْ عَمَّنْ لَمْ یَدْفَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (7)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

12193- 4- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ:

1- الکافی 4- 174- 23، و التهذیب 4- 91- 264.
2- المقنعة- 43، و لم ترد فیه الفقرة الأخیرة.
3- الکافی 4- 174- 24.
4- فی المصدر- أبی الحسن الثالث (علیه السلام).
5- فی المصدر- سالونی.
6- فی نسخة- عیالی (هامش المخطوط).
7- التهذیب 4- 91- 265، و فیه (بعث) فی الموردین بدل (بعثت).
8- الکافی 4- 171- 6، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِی (1) قِیمَتَهَا وَرِقاً وَ نُعْطِیهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

12194- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نُعْطِی (3) الْفِطْرَةَ دَقِیقاً مَكَانَ الْحِنْطَةِ قَالَ لَا بَأْسَ یَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَیْنَ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِیقِ وَ سَأَلْتُهُ یُعْطِی الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ یَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَیْتِ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

12195- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الْفِطْرَةِ یَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّیَهَا فِضَّةً بِقِیمَةِ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ الَّتِی سَمَّیْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ یَشْتَرِی (5) مَا یُرِیدُ.

12196- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (7) عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِیِّ (8) قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِیهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِیمَتِهِ فِی تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

1- فی المصدر- و نجعل.

2- التهذیب 4- 332- 1041، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- أ یعطی.

4- التهذیب 4- 86- 251، و الاستبصار 2- 50- 166.

5- فی المصدر زیادة- بها.

6- التهذیب 4- 87- 256، و الاستبصار 2- 50- 169، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

7- فی التهذیب- محمّد بن مسلم.

8- فی نسخة- سلیمان بن حفص المروزی (هامش المخطوط).

12197- 8- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.
12198- 9- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيمَةِ فِی الْفِطْرَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).
12199- 10- وَ عَنْهُ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَی قِيمَةُ ذَلِکَ فِضَّةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (5).
12200- 11- وَ عَنْهُ (6) عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا دِرْهَماً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مُسَاوَاةِ الدِّرْهَمِ لِلْقِيمَةِ يَوْمَئِذٍ أَوْ زِيَادَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ (7).

1- التهذيب 4- 89- 262، و أورد صدره فی الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 4- 86- 252، و الاستبصار 2- 50- 167.
3- التهذيب 4- 78- 223.
4- التهذيب 4- 78- 224، و أورده فی الحديث 7 من الباب 15 من هذه الأبواب.
5- الفقيه 2- 180- 2076.
6- التهذيب 4- 79- 225، و الاستبصار 2- 50- 168.
7- تقدم فی الحديث 3 من هذا الباب.

12201- 12- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِیَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِیقِ.
12202- 13- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقِیمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.
12203- 14- (3) قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ قَدْرِ الْقِیمَةِ فَقَالَ دِرْهَمٌ فِی الْغَلَاءِ وَ الرُّخْصِ.
قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَقَلَّ الْقِیمَةِ فِی الرُّخْصِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: ذَکَرَ الْمُفِیدُ أَنَّ ذَلِکَ مُتَعَلِّقٌ بِقِیمَةِ الصَّاعِ فِی وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاةِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5).

(6) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِی الْفِطْرَةِ

12204- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ فِی صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِکَ إِلَیَّ.

يَعْنِی

1- تقدم فی الحديث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- المقنعة- 41.
3- المقنعة- 41.
4- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 5 من الباب 35 من أبواب المستحقين للزكاة.
5- يأتی فی الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.
6- الباب 10 فيه 9 أحاديث.
7- التهذيب 4- 75- 210، و الاستبصار 2- 42- 134، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 3 و فی الحديث 10 من الباب 5 و فی الحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب.

الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ وَ الزَّبِيبَ.
12205- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی حَدِيثٍ فِی الْفِطْرَةِ قَالَ: صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِی ع كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
12206- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
12207- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ التَّمْرُ أَفْضَلُ.
12208- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِی الْجَنَّةِ.
12209- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ

1- التهذيب 4- 89- 262، و الاستبصار 2- 52- 175، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 9، و اخرى فی الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 4- 85- 246، و أورده بتمامه فی الحديث 15 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- فی نسخة- منصور بن خارجة (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 85- 247.
5- التهذيب 4- 86- 250، و المقنعة- 41، و أورد صدره فی الحديث 12 من الباب 5 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 85- 249.

بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُعْطِیَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِی الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (1)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

12210- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَنْ أُعْطِیَ فِی الْفِطْرَةِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ صَاعاً مِنْ تِبْرٍ (3).

12211- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِی الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِی يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (5)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (6)

1- المقنعة- 41.

2- الفقيه 2- 180- 2074.

3- فی نسخة- بر (هامش المخطوط).

4- الفقيه 2- 180- 2075، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- علل الشرائع- 390- 1.

6- الكافی 4- 171- 3.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
12212- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَنْوَاعِ أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِی الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَعْدِلُ عَنِ التَّمْرِ لِلسُّنَّةِ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ

12213- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

12214- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ (7) الشَّهْرُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا.

1- التهذيب 4- 85- 248.
2- المقنعة- 41.
3- تقدم فی الحديث 15 من الباب 6 و فی الحديث 8 من الباب 9 من هذه الأبواب.
4- الباب 11 فيه 3 أحاديث.
5- الفقيه 2- 179- 2070.
6- التهذيب 4- 72- 197.
7- فی الكافی زيادة- من (هامش المخطوط).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ (1) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (2).

12215- 3- (3) قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (4).

12- بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضاً

(5) 12 بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضاً

12216- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

12217- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

1- التهذيب 4- 331- 1037.
2- الكافی 4- 172- 12.
3- التهذيب 4- 72- 198.
4- راجع الوافی 2- 32 كتاب الزكاة، و المنتهی 1- 539.
5- الباب 12 فيه 8 أحاديث.
6- الكافی 4- 170- 1، و أورد صدره فی الحديث 8 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 4- 71- 193.
8- الكافی 4- 171- 4.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ (1) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ (2) إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).
12218- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.
12219- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ) (6) فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ الْحَدِيثَ.
12220- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ

1- فی نسخة و فی التهذیب- إبراهیم بن میمون (هامش المخطوط).
2- فی المصدر- تخرج.
3- التهذیب 4- 76- 214، و الاستبصار 2- 44- 143.
4- الکافی 4- 171- 6، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 4- 76- 215، و الاستبصار 2- 45- 147، و أورد ذیله فی الحدیث 14 من الباب 6 من هذه الأبواب.
6- لیس فی التهذیب.
7- التهذیب 4- 75- 212، و الاستبصار 2- 44- 141.

بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ الْعِيَالِ عَزْلُ الْفِطْرَةِ.

12221- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (2) قَالَ يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَيُصَلِّي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (3).

12222- 7- (4) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَإِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ مَا يَرْجِعُ فَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَتْ فِطْرَةً.

12223- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطِ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (6) وَ الَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِيَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ

1- التهذيب 4- 76- 213، و الاستبصار 2- 44- 142، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 17 من أبواب صلاة العید.

2- الأعلی 87- 14- 15.

3- الفقیه 1- 510- 1474.

4- الاقبال- 283.

5- تفسیر العیّاشیّ 1- 43- 36.

6- البقرة 2- 43.

فَلَا يُعَدُّ لَهُ فِطْرَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ [1].

(2) 13 بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

12224- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (4) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ (5) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

12225- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَقَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

12226- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ

1- تقدم فى الحديث 16 من الباب 5 و فى الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب، و ما يدل عليه بعمومه فى الباب 49 من أبواب المستحقين للزكاة، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 2 من الباب 12 من أبواب صلاة العيد.

و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 13 من هذه الأبواب.

2- الباب 13 فيه 5 أحاديث.

3- التهذيب 4- 87- 256، و الاستبصار 2- 50- 169، و أورده بتمامه فى الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- فى التهذيب- محمّد بن مسلم.

5- فى الاستبصار- سليمان بن جعفر المروزى.

6- التهذيب 4- 77- 219.

7- التهذيب 4- 76- 216، و الاستبصار 2- 45- 144.

بْنِ حَكِيمٍ (1) عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْقَعْدَةِ.

12227- 4- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا یَضُرُّکَ مَتَی أَعْطَیْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (3).

12228- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

14- بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

(6) 14 بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

12229- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ

1- فی نسخة- دینار بن حکیم (هامش المخطوط).
2- التهذيب 4- 77- 218، و الاستبصار 2- 45- 146، و أورد ذيله عن الفقيه فی الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- الفقيه 2- 181- 2080.
4- التهذيب 4- 77- 217، و الاستبصار 2- 45- 145.
5- تقدم فی الحديث 16 من الباب 5 و فی الحديث 5 من الباب 12 من هذه الأبواب.
6- الباب 14 فيه 5 أحاديث.
7- التهذيب 4- 75- 210، و الاستبصار 2- 42- 134، و فيهما-" صدقة الفطرة ... لفقراء المسلمين"، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 3، و أخرى فی الحديث 11 من الباب 6 و أخرى فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ زَکَاةَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ.

12230- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی حَدِیثٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُقْبَةَ یَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ هَلْ یَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَیْرَ مُؤْمِنٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُعْطِیَ زَکَاتَکَ إِلَّا مُؤْمِناً.

12231- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِی (3) یَجِبُ لَهُمْ قَالَ مَنْ لَا یَجِدُ شَیْئاً.

12232- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا یَجِدُ الْحَدِیثَ.

12233- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ

1- التهذیب 4- 87- 257، و الاستبصار 2- 51- 170، و أورده بتمامه فی الحدیث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب.

2- التهذیب 4- 87- 253.

3- فی نسخة- الذین (هامش المخطوط).

4- التهذیب 4- 73- 203، و الاستبصار 2- 41- 127، و أورده بتمامه فی الحدیث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 123- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 19 من الباب 6 من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث 13 من الباب 1 من أبواب زکاة الغلات.

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (1) وَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 15 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

12234- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِکَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

1- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 1 و فی الأحادیث 6 و 20 و 22 من الباب 6 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 1 من الباب 2 و فی الأبواب 3- 7 و فی البابین 16 و 37 من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الباب 10 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث 1 من الباب 14 من أبواب زکاة الأنعام.
3- یأتی فی الباب 15 من هذه الأبواب، و فی الباب 21 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 21 من الباب 4 من أبواب الأنفال.
4- الباب 15 فیه 7 أحادیث.
5- الکافی 4- 173- 18، و التهذیب 4- 87- 255.

12235- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.
12236- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَدِّي ص يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعَفَةَ (5) وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ (6) يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا رَأَى (7).
12237- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ

1- الكافي 4- 174- 19.
2- علل الشرائع- 391- 1.
3- التهذيب 4- 88- 259، و الاستبصار 2- 51- 173.
4- التهذيب 4- 88- 260، و الاستبصار 2- 51- 173.
5- في نسخة- الضعفاء (هامش المخطوط).
6- في التهذيب زيادة- أعلم.
7- في التهذيبين- ما يرى.
8- التهذيب 4- 88- 258، و الاستبصار 2- 51- 171.

إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِی بَلْدَةٍ وَ رَجُلٌ آخَرُ (1) مِنْ إِخْوَانِهِ فِی بَلْدَةٍ أُخْرَی یَحْتَاجُ أَنْ یُوَجِّهَ لَهُ (2) فِطْرَةً أَمْ لَا فَكَتَبَ تُقْسَمُ الْفِطْرَةُ عَلَی مَنْ حَضَرَ (3) وَ لَا یُوَجَّهُ (4) ذَلِكَ إِلَی بَلْدَةٍ أُخْرَی وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ (5) مُوَافِقاً.

12238- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِیهَا غَیْرَ أَهْلِ الْوَلَایَةِ مِنْ هَذَا (7) الْجِیرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

12239- 6- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ تُعْطَی (9) الْجِیرَانَ وَ الظُّئُورَةَ (10) مِمَّنْ لَا یَعْرِفُ وَ لَا یَنْصِبُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً.

12240- 7- (11) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعْطَی قِیمَةُ ذَلِكَ فِضَّةً.

1- لیس فی التهذیب.

2- فی نسخة- یدفع إلیه (هامش المخطوط).

3- فی التهذیبین- حضرها.

4- فی نسخة- و لا یخرج (هامش المخطوط) و فی التهذیب- و لا توجه.

5- فی التهذیب- تجد.

6- التهذیب 4- 89- 262، و الاستبصار 2- 52- 175، و أورد قطعة منه فی الحدیث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.

7- فی نسخة- من هؤلاء (هامش المخطوط).

8- الفقیه 2- 180- 2077.

9- فی المصدر- أ یصلح أن یعطی.

10- الظئورة- جمع ظئر، و هی المرضعة. (مجمع البحرین- ظار- 3- 386).

11- الفقیه 2- 180- 2076.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ [1] أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّکَاةِ [2].

16- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

(3) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

12241- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ قَالَ تَفَرُّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ أُعْطِی الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْيُعٍ وَ أَرْبَعَةَ أَصْيُعٍ قَالَ نَعَمْ.

12242- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).

12243- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

1- تقدم فی الحديث 10 من الباب 9 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الباب 14 من هذه الأبواب، و فی الأبواب 5 و 6 و 7 و 15 و 16 و 38 من أبواب المستحقين للزكاة.
3- الباب 16 فيه 6 أحاديث.
4- التهذيب 4- 89- 262، و الاستبصار 2- 52- 175، و أورد قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- لم نعثر عليه بهذا السند فی التهذيب.
6- التهذيب 4- 89- 261، و الاستبصار 2- 52- 174.
7- الفقيه 2- 178- 2068.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ (1) یُعْطِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَیْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ.
یَعْنِی الْفِطْرَةَ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (2).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
12244- 4- (4) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَی وَاحِدٍ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا یَلْزَمُ وَاحِداً إِلَی نَفْسَیْنِ.
12245- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الطَّیِّبِ الْعَسْکَرِیِّ ع- هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُعْطَی الْفِطْرَةُ عَنْ عِیَالِ الرَّجُلِ وَ هُمْ عَشَرَةٌ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ رَجُلًا مُحْتَاجاً مُوَافِقاً فَکَتَبَ ع نَعَمْ افْعَلْ ذَلِکَ (6).
12246- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ یُعْطِیهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

1- فی التهذیب- بان (هامش المخطوط).
2- الکافی 4- 173- 17.
3- التهذیب 4- 90- 263.
4- الفقیه 2- 178- 2069.
5- الفقیه 2- 179- 2071.
6- فی نسخة- نعم ذلک أفضل (هامش المخطوط).
7- الکافی 4- 171- 6، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 9، و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ [1].

(2) 17 بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ

12247- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (4) وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ كَانَ غَنِيّاً بِنِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ (5) وَ بِمَا يَأْتِي عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى مَوْلَاهُ بِنِسْبَةِ الرِّقِّيَّةِ (6).

12248- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

1- تقدم فی الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب، و فی الأبواب 1 و 23 و 24 و 25 و 28 من أبواب المستحقين للزكاة.

2- الباب 17 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 4- 171- 2، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4- كذا فی الأصل و المصدر و كان فی المخطوط- ابن أبی عمير.

5- راجع شرح اللمعة 2- 58، و مختلف الشيعة- 194.

6- يأتی فی الحديثين 2 و 3 من هذا الباب.

7- الكافی 4- 174- 20، و أورده بتمامه فی الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.

8- التهذيب 4- 72- 195.

12249- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُکَاتَبِ هَلْ عَلَیْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَی مَنْ کَاتَبَهُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَیْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ (2)

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (3)

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَی الْإِنْکَارِ لَا عَلَی الْإِخْبَارِ یُرِیدُ کَیْفَ تَجِبُ عَلَیْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَیْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ کَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَیْهِ وَاجِبَةٌ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ حَمْلُ نَفْیِ الشَّهَادَةِ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا یَأْتِی (4).

18- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلّا فَلَا

(5) 18 بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلَّا فَلَا

12250- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَبْدٌ (7) بَيْنَ قَوْمٍ

1- الفقيه 2- 179- 2072.
2- التهذيب 4- 332- 1040.
3- مسائل علىّ بن جعفر- 137- 144.
4- يأتى فى الباب 23 من أبواب الشهادات.
و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 5 من هذه الأبواب.
5- الباب 18 فيه حديث واحد.
6- الفقيه 2- 182- 2082.
7- فى نسخة- رقيق (هامش المخطوط).

عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَ عِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَ كَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1).

(2) 19 بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَةَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

12251- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِیَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرَهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ يَعْنِی الْفِطْرَةَ (4).

1- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب 5 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

2- الباب 19 فيه حديث واحد.

3- الكافی 4- 171- 7.

4- التهذيب 4- 331- 1038.

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

(1) 1 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ

12252- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِی الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

12253- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ (4) مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5).

12254- 3- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِی الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

-

1- الباب 1 فيه 21 حديثا.

2- الكافی 4- 9- 1، و أورده فی الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

3- الكافی 4- 2- 1، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحديث 4 من الباب 12 من هذه الأبواب.

4- فی الثواب- تمنع.

5- ثواب الأعمال- 169- 8.

6- الكافی 4- 10- 5.

وَ

قَالَ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِی الدَّیْنَ وَ یَخْلُفُ عَلَی الْبَرَکَةِ

12255- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعَانِ عَنْ (2) سَبْعِینَ (3) مِیتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (5).

12256- 5- (6) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی- بِأَنَّ اللَّهَ یُعْطِی بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً (7) إِلَی مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری (8) قَالَ لَا یُرِیدُ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ إِلَّا یَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9).

12257- 6- (10) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ

1- الکافی 4- 2- 2.

2- فی الفقیه و الثواب زیادة- صاحبهما (هامش المخطوط).

3- فی نسخة- تسعین و فی أخری- شیعتی (هامش المخطوط).

4- الفقیه 2- 66- 1729.

5- ثواب الأعمال- 169- 11.

6- الکافی 4- 46- 5.

7- فی التهذیب- عشرا (هامش المخطوط).

8- اللیل 92- 5- 7.

9- التهذیب 4- 109- 316.

10- الکافی 4- 2- 4.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِیَّةِ.

12258- 7- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِیَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (3).

12259- 8- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

12260- 9- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ مَعِی غَیْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (6) عَشَرَةَ أَیَّامٍ حَتَّی جَاءَهُ مِنْ

1- الكافی 4- 3- 6.

2- الفقیه 2- 66- 1728.

3- ثواب الأعمال- 169- 9.

4- الكافی 4- 9- 2.

5- الكافی 4- 9- 3.

6- فی نسخة زیادة- إلا (هامش المخطوط).

مَوْضِعِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ (1) أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

12261- 10- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

12262- 11- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (4).

12263- 12- (5) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ (6) عَنْهَا مِنْ (7) لَحِيِّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ وَ مَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ

1- فی نسخة- اللّه (هامش المخطوط).

2- الكافی 4- 10- 4.

3- الفقيه 4- 416- 5904.

4- نهج البلاغة 3- 185- 137، 138، 139.

5- ثواب الأعمال- 169- 12.

6- فی المصدر- لا تخرج من يديه حتّى تفك.

7- فی نسخة- عن (هامش المخطوط).

عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ (1).
12264- 13- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (3) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِیدُ نِصْفُ الدِّینِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.
12265- 14- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص خَیْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَ ذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ.
12266- 15- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ یَتَخَطَّاهُ الْبَلَاءُ (6).
12267- 16- (7) وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِیدُ نِصْفُ الدِّینِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.
12268- 17- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی

1- التوبة 9- 104.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 35- 75.
3- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 61- 245.
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 62- 251.
6- فی المصدر- الدعاء، و ما فی المتن عن نسخة.
7- التوحید- 68- 24.
8- بصائر الدرجات- 31- 4، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 10 من أبواب الذكر و ذیله فی الحدیث 4 من الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات.

عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ.

12269- 18- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَةِ الْحَدِیثَ.

12270- 19- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

12271- 20- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

12272- 21- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ لَا یَکْمُلُ إِیمَانُ الْعَبْدِ حَتَّی یَکُونَ (5) فِیهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ یُحْسِنُ خُلُقَهُ وَ تَسْخُو (6) نَفْسُهُ وَ یُمْسِکُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ یُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

1- قرب الإسناد- 55، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 9 من أبواب الدعاء.

2- قرب الإسناد- 56.

3- نهج البلاغة 3- 210- 258.

4- أمالی الطوسیّ 1- 125.

5- فی المصدر- تکون.

6- فی المصدر- و یستخف.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 2 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارَهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ

12273- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ (6) وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً (7) حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ (8) وَ مِثْلَهَا (9) حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

1- تقدم في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الاحتضار، و في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث 1 من الباب 42 من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب صلاة جعفر، و في الحديث 16 من الباب 1 و في الحديث 13 من الباب 2 و في الحديث 1 من الباب 5 و في الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

2- يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب النفقات، و في أكثر أبواب الوقوف و الصدقات.

3- الباب 2 فيه 3 أحاديث.

4- الكافي 4- 2- 3.

5- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي عبد اللّه (هامش المخطوط).

6- في نسخة- عريهم. (هامش المخطوط).

7- في المصدر زيادة- و حجة.

8- في نسخة زيادة- و عشر (هامش المخطوط).

9- في نسخة زيادة- و مثلها (هامش المخطوط).

بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (1).
12274- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الشَّیْءُ أَ یَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ یَشْتَرِی بِهِ نَسَمَةً فَقَالَ الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ.
12275- 3- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَیْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- مَا فَعَلَتْ جَارِیَتُکِ (4) قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنْ کَانَتْ لَجِلْدَةً لَوْ کُنْتِ وَصَلْتِ بِهَا رَحِمَکِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ
12276- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (9) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- ثواب الأعمال- 170- 13.
2- ثواب الأعمال- 169- 10.
3- قرب الإسناد- 45.
4- فی المصدر- بجاریتک.
5- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 13 و فی الحدیث 8 من الباب 28 من هذه الأبواب، و علی بعض المقصود فی الحدیث 9 من الباب 1 من أبواب العتق.
7- الباب 3 فیه حدیثان.
8- الکافی 4- 3- 5، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.
9- فی نسخة- علی بن محمّد بن عبد اللّه (هامش المخطوط).

سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَکُّ مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

12277- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَی أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّکُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّکَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

1- الفقيه 2- 66- 1730.

2- التهذيب 4- 112- 331.

3- ثواب الأعمال- 168- 3.

4- تقدم فی الباب 22 من أبواب الاحتضار، و فی الحديث 14 من الباب 1 و فی الحديثين 8 و 21 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديثين 2 و 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الأبواب 5 و 9 و 12 و 13 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ (2)

12278- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (4) وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ (5) عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

12279- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ ذَكَرَ لَهُ ابْنَهُ (7) صَدِّقْ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ

1- الباب 4 فيه حديثان.

2- فيه إشعار بجواز صدقة غير البالغ، و جواز قبول الصدقة منه، و أمّا صورة العلم بامر الولى له فدلالته عليها قطعية." منه قده".

3- الكافى 4- 4- 10، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 28 من أبواب مقدّمة العبادات.

4- الزلزلة 99- 7- 8.

5- البلد 90- 11- 16.

6- الكافى 4- 6- 8.

7- فى نسخة- أن ابنه (هامش المخطوط).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- کَانَ لَهُ ابْنٌ وَ کَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأُتِیَ فِی مَنَامِهِ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ ابْنَکَ لَیْلَةَ یَدْخُلُ بِأَهْلِهِ یَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا کَانَ تِلْکَ اللَّیْلَةُ وَ بَنَی عَلَیْهِ أَبُوهُ فَتَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِکَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَالِماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ یَا بُنَیَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَی الْبَابَ وَ قَدْ کَانُوا ادَّخَرُوا لِی طَعَاماً فَأَعْطَیْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دُفِعَ (1) عَنْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ

12280- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِی (6) مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لُحْيَیْ (7) سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا تَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8).

12281- 2- (9) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- كتب فی هامش المخطوط هنا كلمة" اللّه" عن نسخة.

2- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی أكثر الأبواب الآتية و فی الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- الباب 5 فيه 4 أحاديث.

5- الكافی 4- 3- 7، و الفقيه 2- 66- 1731.

6- فی الثواب- تدفع (هامش المخطوط).

7- كذا فی نسخة، و المصدر، و كان فی المخطوط- لحی.

8- ثواب الأعمال- 171- 17.

9- الكافی 4- 3- 9.

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
12282- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.
12283- 4- (3) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

12284- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الفقيه 2- 66- 1732.
2- الفقيه 4- 376- 5763.
3- الخصال- 133- 144.
4- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 12 من الباب 1 و فی البابين 3 و 4 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الأبواب 9 و 13 و 29 و فی الحديث 3 من الباب 32 من هذه الأبواب.
6- الباب 6 فيه حديث واحد.
7- الكافی 4- 3- 8، و أورده فی الحديث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (أُوصِيکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ احْفَظْهَا عَنِّی ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ) (1) إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَکَ جُهْدَکَ حَتَّی تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

12285- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (7) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِی اللَّهِ (8) فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِکَ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِکَ أَ لَمْ أَجْعَلْکَ سَمِيعاً بَصِيراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ مَالًا وَ وَلَداً فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِکَ قَالَ

1- ليس فی المصدر.
2- المحاسن- 17- 48.
3- تقدم فی الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الأبواب 11 و 14 و 51 و 52 من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فيه 8 أحاديث.
6- الكافی 4- 4- 11.
7- فی نسخة- لينة (هامش المخطوط).
8- فی نسخة- لاق لله (هامش المخطوط).

فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِى بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

12286- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

12287- 3- (2) وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِىِّ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَبَدَ اللَّهَ عَابِدٌ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِى نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَتَابَعَتْهُ (3) فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيفاً كَانَ فِى كِسَائِهِ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ (4) ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ وَ غَفَرَ لَهُ (5) بِذَلِكَ الرَّغِيفِ.

12288- 4- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ (7)
ظَهَرَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهُ فِى فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ (8) فَنَادَى السَّائِلُ يَا أَمَةَ

1- الفقيه 4- 381- 5824.

2- ثواب الأعمال- 167- 1.

3- فى نسخة- فراودها على نفسها فطاوعته (هامش المخطوط).

4- فى نسخة- عمل (هامش المخطوط).

5- فى نسخة- و غفر اللّه له (هامش المخطوط).

6- ثواب الأعمال- 168- 6.

7- فى نسخة زيادة- قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) (هامش المخطوط).

8- فى نسخة- فوضعتها فى فمها لتأكلها (هامش المخطوط).

اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَتَصَدَّقُ فِی مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَ دَفَعَتْهَا إِلَی السَّائِلِ وَ كَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِی الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذِّئْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فَعَدَتِ الْأُمُّ فِی أَثَرِ الذِّئْبِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی جَبْرَئِيلَ ع- فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ فَدَفَعَهُ إِلَی أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا جَبْرَئِيلُ ع يَا أَمَةَ اللَّهِ أَ رَضِيتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ.

12289- 5- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْكَرْخِیِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ الْجَرَّاحِ الْمَلِيحِ (2) عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَی غَنِیٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ (3) وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ (4) فَاللَّهُ (5) يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّی أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ (6) أَوْ فَصِيلَهُ (7) حَتَّی يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَتَّی يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

12290- 6- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابِدَاذَانَ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (9) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ فِی حَدِيثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ

1- أمالی الطوسیّ 2- 73.
2- فی المصدر- الجراح بن المليح.
3- فی المصدر- تمرة.
4- فی المصدر- تمرة.
5- فی المصدر- فان اللّه.
6- الفلو- الصغير من الخيل حين يفصل عن أمه. (مجمع البحرين- فلا- 1- 332).
7- الفصيل- ولد الناقة إذا فصل عن أمه. (مجمع البحرين- فصل- 5- 442).
8- أمالی الطوسیّ 1- 125.
9- فی المصدر- أحمد بن مابدازان منصور بن العباس العصيانی.

يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّی أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ.

12291- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِی إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّی أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِی تَلَقُّفاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّی الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4)

الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ مِثْلَهُ (5) وَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (6).

12292- 8- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَمَامِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

1- الكافی 4- 47- 6، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.

2- التهذيب 4- 109- 317.

3- رجال الكشّیّ 2- 500- 423.

4- المقنعة- 43.

5- تفسير العيّاشیّ 1- 152- 507.

6- تفسير العيّاشیّ 1- 153- 509.

7- تفسير العيّاشیّ 1- 153- 508.

عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَیُرَبِّی لِأَحَدِکُمُ الصَّدَقَةَ کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ وَلَدَهُ حَتَّی یَلْقَاهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ

12293- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

12294- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ (8) عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- تفسير العيّاشىّ 1- 153- 510.

2- تقدم فى الباب 1 و على بعض المقصود فى الباب 4 من هذه الأبواب.

3- تقدم فى الباب 28 من أبواب مقدّمة العبادات.

4- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث 3 و 6 و 8 من الباب 9 من هذه الأبواب.

5- الباب 8 فيه 7 أحاديث.

6- الكافى 4- 6- 5.

7- الكافى 4- 6- 7.

8- فى نسخة- بشر بن مسلمة (هامش المخطوط).

قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ مِثْلَهُ (2).
12295- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ (4) عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ.
12296- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِی قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً يَا عَلِیُّ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ يَا عَلِیُّ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ يَا عَلِیُّ لَا خَيْرَ فِی الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لَا فِی الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.
12297- 5- (6) قَالَ وَ قَالَ يَعْنِی الصَّادِقَ ع بَاكِرُوا

1- أمالی الصدوق- 359- 7.
2- المحاسن- 349- 27.
3- الكافی 4- 5- 1.
4- " عن ابی أيوب" ليس فی المصدر.
5- الفقيه 4- 266- 824 و الفقيه 4- 368- 5762.
6- الفقيه 2- 67- 1733.

بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی تِلْکَ اللَّيْلَةِ.

12298- 6- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِکَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْکَ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (2).

12299- 7- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

1- ثواب الأعمال- 168- 4، و أورده فی الحديث 1 من الباب 49 من أبواب مقدمات النكاح.

2- الفقيه 3- 178- 3673.

3- أمالی الطوسیّ 1- 157.

4- تقدم فی الحديث 4 من الباب 27، و تقدم ما يدلّ على النية فی البابين 5 و 8 من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب.

5- يأتی ما يدلّ على الحكم الأول فی الباب 12 و بعمومه فی جميع الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ على النية فی الباب 13 من أبواب الوقوف و الصدقات.

(1) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ (2)

12300- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ (4) وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ (5).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

12301- 2- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ.

12302- 3- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (9) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الباب 9 فيه 9 أحاديث.

2- فى أحاديث هذا الباب و نحوها دلالة واضحة على إثبات البداء بعد وصول الخبر إلى الملائكة و الأنبياء و الأئمة و الأمة، و ما ورد من استحالة هذا القسم محمول على ما فيه مفسدة من تكذيب الأنبياء و الأئمة لعدم ظهور الحكمة أو محمول على أنّه لا يقع إلّا نادرا مع ظهور الحكمة، و ما من عام إلّا و قد خص، و اللّه أعلم." منه قده".

3- الكافى 4- 5- 2.

4- الدبيلة- الطاعون، و دمل يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا. (مجمع البحرين- ذبل- 5- 369).

5- فى الفقيه- الشر (هامش المخطوط).

6- الفقيه 2- 67- 1734.

7- الكافى 4- 5- 4.

8- الكافى 4- 5- 3.

9- فى نسخة- على بن محمّد (هامش المخطوط).

بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ یَهُودِیٌّ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- إِنَّ هَذَا الْیَهُودِیَّ یَعَضُّهُ أَسْوَدُ (1) فِی قَفَاهُ فَیَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْیَهُودِیُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِیراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ یَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِی جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَی عُودٍ فَقَالَ یَا یَهُودِیُّ أَیَّ شَیْءٍ عَمِلْتَ الْیَوْمَ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِی هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِی كَعْكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَی مِسْكِینٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِیتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

12303- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِینَ بَلِیَّةً مِنْ بَلَایَا الدُّنْیَا مَعَ مِیتَةِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا یَمُوتُ مِیتَةَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا یُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِی الْآخِرَةِ.

12304- 5- (3) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّهُ یَمُوتُ لَیْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَیْلَةُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَی شَیْخٍ كَبِیرٍ ضَعِیفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْیَیْتَنِی أَحْیَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِیعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِی مَرَّةً أُخْرَی فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْیَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّیْخِ.

1- الأسود- نوع من الحیات.

2- الكافی 4- 6- 6.

3- الكافی 4- 7- 10.

12305- 6- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فَسَقَطَتْ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَی رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَیَّ شَیْ ءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِی كُمِّی تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.
12306- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ عِيسَی ع مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِينَ (3) فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ تُهْدَی إِلَی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِی لَيْلَتِهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَتَهُمْ مَيِّتَةٌ فِی لَيْلَتِهَا هَذِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا فَوَجَدُوهَا عَلَی حَالِهَا فَأَخْبَرُوا عِيسَی فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا صَنَعَتْ فَقَالَتْ كَانَ يَعْتَرِينَا سَائِلٌ وَ إِنَّهُ جَاءَنِی فِی لَيْلَتِی هَذِهِ وَ هَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقُمْتُ مُتَنَكِّرَةً حَتَّی أَنَلْتُهُ (4) كَمَا كُنَّا نُنِيلُهُ فَقَالَ لَهَا تَنَحَّیْ فَإِذَا تَحْتَ ثِيَابِهَا أَفْعًی فَقَالَ (5) بِمَا صَنَعْتِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْكِ هَذَا.
أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ

1- الكافی 4- 7- 11.
2- أمالی الصدوق- 404- 13.
3- مجلبين- من الجلبة، و هی الضوضاء، و اختلاط الأصوات (مجمع البحرين- جلب- 2- 25).
4- فی نسخة- أنيله (هامش المخطوط).
5- فی المصدر زيادة- (عليه السلام).

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ (1).

12307- 8- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: وَ قِیلَ بَیْنَمَا عِیسَی مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِساً إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ عِیسَی ع- هَذَا مَیِّتٌ أَوْ یَمُوتُ فَلَمْ یَلْبَثُوا أَنْ رَجَعَ عَلَیْهِمْ وَ هُوَ یَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ فَقَالُوا یَا رُوحَ اللَّهِ أَخْبَرْتَنَا أَنَّهُ مَیِّتٌ وَ هُوَ ذَا نَرَاهُ حَیّاً فَقَالَ لَهُ ع ضَعْ حُزْمَتَکَ فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِیهَا أَسْوَدُ وَ قَدْ أَلْقِمَ حَجَراً فَقَالَ لَهُ عِیسَی أَیَّ شَیْءٍ صَنَعْتَ الْیَوْمَ فَقَالَ کَانَ مَعِی رَغِیفَانِ فَمَرَّ بِی سَائِلٌ فَأَعْطَیْتُهُ وَاحِداً.

قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ (فِی الدُّنْیَا) (3) إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَی وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ

12308- 9- (4) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مُیَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ غَیْرَ مَرَّةٍ کُلَّ ذَلِکَ یُؤَخِّرُکَ اللَّهُ بِصِلَتِکَ رَحِمَکَ وَ بِرِّکَ قَرَابَتَکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- قصص الأنبیاء- 271- 317.

2- عدّة الداعی- 61.

3- لیس فی المصدر.

4- فرج المهموم- 119، و أورد نحوه عن الکشّیّ فی الحدیثین 13 و 14 من الباب 17 من أبواب النفقات.

5- تقدم فی الباب 22 من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث 15 من الباب 1 و فی الباب 4 و فی الحدیث 4 من الباب 7 و فی الباب 8 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 13 و فی الحدیث 8 من الباب 14 و فی الحدیث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

10- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ وَ عَزْلِ مَا یُرِیدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ

(1) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ وَ عَزْلِ مَا یُرِیدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ

12309- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَ الصَّادِقُ ع فِی طَرِیقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذُکِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَةً (3) فِی الطَّرِیقِ یَقْطَعُونَ عَلَی النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالُوا لَهُ کَیْفَ نَصْنَعُ دُلَّنَا فَقَالَ أَوْدِعُوهَا مَنْ یَحْفَظُهَا وَ یَدْفَعُ عَنْهَا وَ یُرَبِّیهَا وَ یَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا فِیهَا ثُمَّ یَرُدُّهَا وَ یُوَفِّرُهَا عَلَیْکُمْ أَحْوَجَ مَا تَکُونُونَ إِلَیْهَا قَالُوا وَ مَنْ ذَلِکَ قَالَ ذَلِکَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالُوا وَ کَیْفَ نُودِعُهُ قَالَ تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَی ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِینَ- قَالُوا وَ أَنَّی لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ فَاعْزِمُوا عَلَی أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثِهَا لِیَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِیهَا مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا قَدْ عَزَمْنَا قَالَ فَأَنْتُمْ فِی أَمَانِ اللَّهِ فَمَضَوْا فَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَةُ فَخَافُوا ثُمَّ ذَکَرَ نَجَاتَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَضَوْا سَالِمِینَ وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَ بُورِکَ لَهُمْ فِی تِجَارَتِهِمْ وَ رَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشَرَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

1- الباب 10 فیه حدیث واحد.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 5- 9.
3- البارقة- السیوف. (مجمع البحرین- برق- 5- 139).
4- تقدم فی الباب 9 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیثین 6 و 10 من الباب 13 و فی الحدیث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

12310- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى وَ بَيْنَ يَدَيْنَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ (3) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَذَهَبَ (4) ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا (5) السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَثَا (6) مِلْءَ كَفَّيْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 11 فيه حديث واحد.

2- الكافي 4- 49- 12.

3- في المصدر- عليك.

4- ليس في المصدر.

5- في المصدر- فاخذ.

6- في المصدر- فحشا.

إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ (1) يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّیْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِی سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَیْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

12311- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَ کَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ کَانَ یَتَوَخَّی سَاعَةَ السُّعُودِ فَیَخْرُجُ فِیهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِی سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِی خَیْرُ الْقِسْمَیْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ یَدَهُ الْیُمْنَی عَلَی الْیُسْرَی ثُمَّ قَالَ مَا رَأَیْتُ کَالْیَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَیْلَ الْآخَرِ (6) وَ مَا ذَاکَ قَالَ إِنِّی صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُکَ فِی سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِی سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَکَ خَیْرُ الْقِسْمَیْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِحَدِیثٍ حَدَّثَنِی بِهِ أَبِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ فَلْیَفْتَتِحْ یَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ یُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ فَلْیَفْتَتِحْ لَیْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ یَدْفَعْ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ ثُمَّ قُلْتُ وَ إِنِّی افْتَتَحْتُ خُرُوجِی بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَیْرٌ لَکَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

1- فی نسخة- لأنّه کان کلما. (هامش المخطوط).
2- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.
3- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب 25 و 31 و 32 و 34 و 36 من هذه الأبواب.
4- الباب 12 فیه 7 أحادیث.
5- الکافی 4- 6- 9.
6- فی نسخة- ویک أ لا اخبرک (هامش المخطوط).

12312- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (3).

12313- 3- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِی يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ لَيْلَةٌ فَلَيْلَةٌ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَدْمَ وَ السَّبُعَ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

12314- 4- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

12315- 5- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ

1- الكافی 4- 8- 3، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 14، و قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 18، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

2- التهذيب 4- 105- 300.

3- ثواب الأعمال- 173- 2.

4- ثواب الأعمال- 169- 7.

5- ثواب الأعمال- 169- 8، و أورده فی الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- ثواب الأعمال- 173- 1.

تَمِيثُ (1) الْخَطِيئَةَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ وَ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (2).

12316- 6- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ یُذْهِبْ عَنْکَ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَیْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ یُذْهِبْ عَنْکَ نَحْسَ تِلْکَ اللَّیْلَةِ.

12317- 7- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ (4) بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً (5) قَالَ نَزَلَتْ فِی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع خَاصَّةً فِی دَنَانِیرَ کَانَتْ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا لَیْلًا وَ بِبَعْضِهَا نَهَاراً وَ بِبَعْضِهَا سِرّاً وَ بِبَعْضِهَا عَلَانِیَةً.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِطُرُقٍ أُخْرَی مُتَعَدِّدَةٍ وَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِینَ مِنْ رُوَاةِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- تمیث- تذیب (مجمع البحرین- موث- 2- 265).
2- أمالی الصدوق- 300- 15.
3- قرب الإسناد- 57.
4- تفسیر فرات- 4.
5- البقرة 2- 274.
6- تفسیر الحبری- 258- 260 الحدیثان 21- 22 و تخریجهما فی ص 438- 446.
7- تقدم فی البابین 1، 8 من هذه الأبواب.
8- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 14 من هذه الأبواب، و فی الباب 15 من أبواب آداب السفر.

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی الصَّدَقَةِ الْعَلَانِیَةِ

12318- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ مِثْلَهُ (3).

12319- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

12320- 3- (6) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِی الْعَلَانِیَةِ وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِی السِّرِّ

1- الباب 13 فیه 12 حدیثا.

2- الکافی 4- 8- 3.

3- الزهد- 38- 101.

4- الکافی 4- 7- 1، و الفقیه 2- 67- 1735.

5- التهذیب 4- 105- 299.

6- الکافی 4- 8- 2، و الکافی 1- 333- 2 ضمن حدیث 2، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات.

أَفْضَلُ مِنْهَا فِی الْعَلَانِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ (1)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

12321- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا یَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِی الْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِیئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِیتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِی مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ کَمَا مَرَّ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (3) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (4) وَ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ کَمَا مَرَّ هُنَاکَ (5).

12322- 5- (6) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخَلَّدٍ (7) عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

12323- 6- (8) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی

1- الفقیه 2- 67- 1736.

2- الفقیه 1- 205- 613، و أورده فی الحدیث 12 من الباب 1 من أبواب فعل المعروف.

3- مر فی الحدیث 30 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

4- مر فی الحدیث 30 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

5- المحاسن- 289- 346.

6- ثواب الأعمال- 172- 1، و أورد نحوه فی الحدیث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.

7- فی نسخة- الحسین بن خالد (هامش المخطوط).

8- ثواب الأعمال- 172- 1.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

12324- 7- (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْحَدِیثَ.

12325- 8- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَخْرُجُ فِی اللَّیْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَیَحْمِلُ الْجِرَابَ عَلَی ظَهْرِهِ وَ فِیهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَی ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوِ الْحَطَبَ حَتَّی یَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَیَقْرَعَهُ ثُمَّ یُنَاوِلَ مَنْ یَخْرُجُ إِلَیْهِ وَ کَانَ یُغَطِّی وَجْهَهُ إِذَا نَاوَلَ فَقِیراً لِئَلَّا یَعْرِفَهُ فَلَمَّا تُوُفِّیَ فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ کَانَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ لَمَّا وُضِعَ عَلَی الْمُغْتَسَلِ نَظَرُوا إِلَی ظَهْرِهِ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ رُکَبِ الْإِبِلِ مِمَّا کَانَ یَحْمِلُ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَی مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ لَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ وَ عَلَیْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَی وَ تَرَکَهُ وَ کَانَ یَشْتَرِی الْخَزَّ فِی الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّیْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ کَانَ یَأْبَی أَنْ یُؤَاکِلَ أُمَّهُ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ

1- معانی الأخبار- 264- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 15 من الباب 4 من أبواب الایمان.

2- الخصال- 517- 4، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 30 من أبواب اعداد الفرائض، و نحوه عن مکارم الأخلاق فی الحدیث 7 من الباب 12 من أبواب آداب المائدة.

3- فی المصدر- حمزة بن حمران.

أَبَرُّ النَّاسِ وَ أَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ فَكَيْفَ لَا تُؤَاكِلُ أُمَّكَ فَقَالَ إِنِّی أَكْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِی إِلَی مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ وَ كَانَ يَعُولُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ- وَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَحْضُرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَی وَ الْأَضِرَّاءُ وَ الزَّمْنَی (1) وَ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ وَ كَانَ يُنَاوِلُهُمْ بِيَدِهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ حَمَّلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَی عِيَالِهِ وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً حَتَّی يَبْدَأَ وَ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

12326- 9- (2) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

12327- 10- (3) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ.

12328- 11- (4) قَالَ وَ قَالَ ع سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِی ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّی لَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

12329- 12- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُرَيْثٍ الْغَزَّالِ (6) عَنْ

1- الزمنی جمع زمن- و هو المبتلی بمرض يدوم طويلا (مجمع البحرين- زمن- 6- 260).

2- الزهد- 33- 86.

3- مجمع البيان 1- 385.

4- مجمع البيان 1- 385، و أورده بتمامه عن الخصال فی الحديث 4 من الباب 3 من أبواب أحكام المساجد.

5- المحاسن- 9- 27، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 3 من أبواب الاحتضار.

6- فی المصدر- حريب الغزال.

صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِیَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَی الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُهَا وَ الصَّدَقَةُ تُعْطِيهَا بِيَمِينِكَ لَا تَعْلَمُ بِهَا شِمَالُكَ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ بِرَّهُمَا لِلَّهِ رِضًا وَ الْإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ الْحُبُّ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی اللَّیْلِ

12330- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّیْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِیهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَی عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَی أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- فَیَقْسِمُهُ فِیهِمْ وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَهُ (5) فَلَمَّا مَضَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ کَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

12331- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 14، و فی الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث 6 من الباب 54 من أبواب الوضوء. و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 12 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الباب 14 من هذه الأبواب.

3- الباب 14 فیه 9 أحادیث.

4- الکافی 4- 8- 1.

5- فی نسخة- لا یعرفون. (هامش المخطوط).

6- الکافی 4- 8- 3، و أورد قطعتین منه فی الحدیث 1 من الباب 19، و قطعة فی الحدیث 2 من الباب 12، و اخری فی الحدیث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب.

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ (1) وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلَّى (2) قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي الْتَمِسْ بِيَدِكَ (3) فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ (4) كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِي (5) فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ (7) حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ (8) ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنْ قَالَ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (10).

12332- 3- (11) وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

1- في الثواب زيادة- السماء (هامش المخطوط).
2- في الثواب- أنت معلى (هامش المخطوط).
3- في التهذيب- عندك (هامش المخطوط).
4- في نسخة- منتثر (هامش المخطوط).
5- في الثواب زيادة- عنك (هامش المخطوط).
6- في التهذيب- عاتقي (هامش المخطوط).
7- في الثواب زيادة- تحت ثوب كل واحد منهم (هامش المخطوط).
8- في نسخة من الثواب و التهذيب- آخره (هامش المخطوط).
9- التهذيب 4- 105- 300.
10- ثواب الأعمال- 173- 2.
11- ثواب الأعمال- 172- 1.

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

12333- 4- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

12334- 5- (3) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَى الزُّهْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً بَارِدَةً مَطِيرَةً وَ عَلَى ظَهْرِهِ دَقِيقٌ وَ حَطَبٌ وَ هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ أُرِيدُ سَفَراً أُعِدُّ لَهُ زَاداً أَحْمِلُهُ إِلَى مَوْضِعٍ حَرِيزٍ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ فَهَذَا غُلَامِي يَحْمِلُهُ عَنْكَ فَأَبَى قَالَ أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ فَإِنِّي أَرْفَعُكَ عَنْ حَمْلِهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَكِنِّي لَا أَرْفَعُ نَفْسِي عَمَّا يُنْجِينِي فِي سَفَرِي وَ يُحْسِنُ وُرُودِي عَلَى مَا أَرِدُ عَلَيْهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ لَمَّا مَضَيْتَ لِحَاجَتِكَ وَ تَرَكْتَنِي فَانْصَرَفَ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَسْتُ أَرَى لِذَلِكَ السَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَثَراً قَالَ بَلَى يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ مَا ظَنَنْتَ وَ لَكِنَّهُ الْمَوْتُ وَ لَهُ كُنْتُ أَسْتَعِدُّ إِنَّمَا الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجَنُّبُ الْحَرَامِ وَ بَذْلُ النَّدَى (5) وَ الْخَيْرِ.

1- ثواب الأعمال- 172- 2، و أورد نحوه فى الحديث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب.

2- فى نسخة- الحسن بن مخلد (هامش المخطوط) و فى المصدر- الحسين بن مخلد.

3- علل الشرائع- 231- 5.

4- فى المصدر- على بن محمّد بن سيار.

5- الندى- الجود و الكرم (مجمع البحرين- ندى- 1- 412).

ص: 402

12335- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا وُضِعَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی السَّرِیرِ لِیُغَسَّلَ نُظِرَ إِلَی ظَهْرِهِ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ رُکَبِ الْإِبِلِ مِمَّا کَانَ یَحْمِلُ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَی مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ.

12336- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَیَخْرُجُ فِی اللَّیْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَیَحْمِلُ الْجِرَابَ فِیهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ حَتَّی یَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَیَقْرَعَهُ ثُمَّ یُنَاوِلَ مَنْ یَخْرُجُ إِلَیْهِ فَلَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقَدُوا ذَلِکَ فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الَّذِی کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ.

12337- 8- (3) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَصَدَّقُوا بِاللَّیْلِ فَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَمَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ وَ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَةِ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاةِ التَّقْدِیرُ نِصْفُ الْعَیْشِ الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ وَ لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ لِکُلِّ شَیْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِیلُهُ مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِیَّةِ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْکُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ.

1- علل الشرائع- 231- 6.

2- علل الشرائع- 231- 8، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 3 من أبواب أفعال الصلاة.

3- الخصال- 619، 620.

12338- 9- الْعَيَّاشِيُّ (1) فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ کَانَ لِعَلِیٍّ ع أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ لَا یَمْلِکُ غَیْرَهَا فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَیْلًا وَ بِدِرْهَمٍ نَهَاراً وَ بِدِرْهَمٍ سِرّاً وَ بِدِرْهَمٍ عَلَانِیَةً فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص- فَقَالَ یَا عَلِیُّ مَا حَمَلَکَ عَلَی مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً (2) الْآیَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی الْأَوْقَاتِ الشَّرِیفَةِ کَیَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

12339- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَی سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِیَّةَ الْخَمِیسِ- فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَیْهِ وَ لَکِنَّ الصَّدَقَةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً.

12340- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ یَرُدَّ سَائِلًا.

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 151- 502.
2- البقرة 2- 274.
3- تقدم فی الأبواب 1، 12، 13 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب.
5- الباب 15 فیه 3 أحادیث.
6- ثواب الأعمال- 172- 23.
7- ثواب الأعمال- 171- 21.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا (1).
12341- 3- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ (3).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجُمُعَةِ وَ غَیْرِهَا (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الصَّوْمِ وَ غَیْرِهِ (5).

(6) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ فِی الصِّحَّةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

12342- 1- (7) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ (8) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَرِیرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِی

1- الفقیه 2- 211- 2183.
2- ثواب الأعمال- 171- 19.
3- فی نسخة زیادة- أنواع (هامش المخطوط).
4- تقدم فی الحدیثین 15 و 16 من الباب 39، و فی الحدیثین 14، 21 من الباب 40، و فی الباب 55، و فی الحدیث 1 من الباب 56 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الأحادیث 5، 19، 20، 23، 26، 29 من الباب 18 من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیث 9 من الباب 21 من هذه الأبواب، و فی الباب 2 من أبواب العتق.
6- الباب 16 فیه حدیثان.
7- أمالی الطوسیّ 2- 12.
8- فی نسخة زیادة- عن محمّد بن عیسی العطار، (هامش المخطوط).

زُرْعَةَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِیحٌ سَجِیحٌ (1) تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمْهِلْ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا أَلَا وَ قَدْ کَانَ لِفُلَانٍ.

12343- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَکَ وَ قَدِّمْ زَادَکَ وَ کُنْ وَصِیَّ نَفْسِکَ وَ لَا تَقُلْ لِغَیْرِکَ یَبْعَثُ إِلَیْکَ بِمَا یُصْلِحُکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (4) وَ فِی الْوَصَایَا (5).

17- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذّكَرِ بِاللّيْلِ

(6) 17 بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ
12344- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا

1- السجيح- الحسن المعتدل (القاموس- سجح- 1- 227) و فى المصدر- الشحيح.
2- السرائر- 491، و أورده عن التهذيب و الكافى فى الحديث 1 من الباب 98 من أبواب الوصايا.
3- تقدم فى الحديث 2 من الباب 1، و فى الحديث 2 من الباب 4، و فى الباب 9، و فى الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الأبواب الآتية.
5- يأتى فى الحديث 4 من الباب 4، و فى الباب 7 من أبواب الوصايا.
6- الباب 17 فيه حديث واحد.
7- الكافى 4- 8- 2.

طَرَقَکُمْ سَائِلٌ ذَکَرٌ بِلَیْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

12345- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ شَیْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ تَقَعُ فِی يَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

12346- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الفقيه 2- 67- 1737.

2- تقدم فی الحديث 2 من الباب 4، و فی الحديثين 5، 7 من الباب 9، و فی البابين 13، 14 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی البابين 22، 43 من هذه الأبواب.

4- الباب 18 فيه 3 أحاديث.الباب 18 فيه 3 أحاديث.

5- الكافی 4- 3- 5، و التهذيب 4- 112- 331، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6- الفقيه 2- 66- 1730.

7- الكافی 4- 8- 3، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 12، و أخرى فی الحديث 2 من الباب 14، و أخرى فی الحديث 1 من الباب 19، و أورده عن تفسير العيّاشیّ فی الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب.

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (1).
12347- 3- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَکَّلْتُ (3) بِهِ مَنْ یَقْبِضُهُ غَیْرِی إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّی أَتَلَقَّفُهَا بِیَدِی تَلَقُّفاً الْحَدِیثَ. (2)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
وَ کَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ کَمَا مَرَّ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- ثواب الأعمال- 173- 2.
2- الکافی 4- 47- 6، و أورده بتمامه فی الحدیث 7 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- فی التهذیب- کفلت (هامش المخطوط).
4- التهذیب 4- 109- 317.
5- مر فی الحدیث 7 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 49 من هذه الأبواب، و فی الباب 2 من أبواب فعل المعروف.

19- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

(1) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

12348- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ- فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ (3) حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ الدُّقَّةُ هِیَ الْمِلْحُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ- وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ (4) مِنْ قُوتِکَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 19 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 4- 8- 3، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 12 و فی الحديث 2 من الباب 14، و فی الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب.فی الثواب زيادة- تحت ثوب كل واحد منهم (هامش المخطوط).

-3

4- فی التهذيب زيادة- شیء (هامش المخطوط).

5- التهذيب 4- 105- 300.

6- ثواب الأعمال- 173- 2.

12349- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی یُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّی وَ مَنْ سَقَی كَبِداً حَرَّی مِنْ بَهِیمَةٍ وَ غَیْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).

12350- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَیْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- فَمَرَرْنَا عَلَی رَجُلٍ فِی أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَی بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَی هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا إِلَیْهِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاشِینِ (4) طَوِیلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِی انْزِلْ یَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَیْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا (5) فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِیٌّ أَ فَتَتَصَدَّقُ عَلَی نَصْرَانِیٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِی مِثْلِ هَذَا (6) الْحَالِ.

12351- 4- (7) عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ كَانَ فِی سَفَرٍ یَتَغَدَّی وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ غَزَالٌ فِی نَاحِیَةٍ یَتَقَمَّمُ وَ كَانُوا یَأْكُلُونَ عَلَی سُفْرَةٍ فِی ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع

1- الكافی 4- 58- 6، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 49 من هذه الأبواب.

2- الفقیه 2- 64- 1723.

3- الكافی 4- 57- 4.

4- فی المصدر- الفراسین، و قد كتب فی المخطوط علی نقاط الشین علامة نسخة.

5- زیادة من بعض النسخ (هامش المخطوط).

6- فی نسخة- هذه (هامش المخطوط).

7- كشف الغمّة 2- 109.

ادْنُ فَكُلْ فَأَنْتَ آمِنٌ فَدَنَا الْغَزَالُ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السُّفْرَةِ الْحَدِيثَ.

12352- 5- (1) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی خَرَجَ إِلَی مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِیهِ وَ غَیْرِهِمْ فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِیَتَغَدَّی وَ جَاءَ ظَبْیٌ وَ کَانَ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ یَا ظَبْیُ أَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ أُمِّی فَاطِمَةُ- هَلُمَّ إِلَی الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْیُ حَتَّی أَکَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَأْکُلَ الْحَدِیثَ.

12353- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَذْبَحْ نُسُکَکُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِکُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَیْءٍ مِنْ نُسُکِکُمْ إِلَّا عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَیْرَ الزَّکَاةِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا عُمُوماً (4) وَ فِی الْأَطْعِمَةِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً (5).

1- کشف الغمّة 2- 109.

2- التهذیب 9- 67- 284، أورده فی الحدیث 29 من الباب 27 من أبواب الذبائح.

3- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.

4- یأتی فی البابین 21، 49 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الباب 20 من أبواب فعل المعروف، و فی الأحادیث 6 و 7 و 8 و 9 من الباب 43، و فی الحدیث 4 من الباب 44 من أبواب آداب المائدة.

20- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِی الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَاشِحاً5994 وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَیْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

(1) 20 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِی الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَاشِحاً (2) وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَیْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

12354- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِی الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (4).

12355- 2- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

1- الباب 20 فيه 7 أحاديث.

2- الكاشح- الذی يضمر لک العداوة (القاموس المحيط- كشح- 1- 245).

3- الكافی 4- 10- 2، و التهذيب 4- 106- 301، و الفقيه 2- 68- 1739، و المقنعة- 43، و أورده عن المقنعة فی الحديث 5 من الباب 15 من أبواب المستحقين للزكاة.

4- ثواب الأعمال- 171- 18.

5- الكافی 4- 10- 3، و أورده عن المقنعة فی الحديث 6 من الباب 15 من أبواب المستحقين للزكاة.

6- التهذيب 4- 106- 302.

7- الفقيه 2- 67- 1738.

وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ أَیْضاً مُرْسَلًا (1).

12356- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِیباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَیْنِ وَ عُمْرَتَیْنِ وَ کَذَلِکَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِیمٍ یُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَیْنِ.

12357- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

12358- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنْ مَشَی إِلَی ذِی قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِیَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِیدٍ وَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مُحِیَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَیِّئَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ کَانَ کَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

12359- 6- (5) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَی مَنْ یَسْأَلُ عَلَی الْأَبْوَابِ أَوْ یُمْسِکُ ذَلِکَ عَنْهُمْ وَ یُعْطِیهِ ذَوِی قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَلْ یَبْعَثُ بِهَا إِلَی مَنْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ قَرَابَةٌ فَهَذَا أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

1- المقنعة- 43.
2- الکافی 4- 10- 1.
3- الفقیه 2- 68- 1740.
4- الفقیه 4- 16- 4968.
5- ثواب الأعمال- 171- 20.

12360- 7- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْوِی إِخْرَاجَ شَیْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ یَدْفَعَهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ یَجِدُ فِی أَقْرِبَائِهِ مُحْتَاجاً أَ یَصْرِفُ ذَلِکَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ إِلَی قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ ع یَصْرِفُهُ إِلَی أَدْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَی قَوْلِ الْعَالِمِ ع- لَا یَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْیَقْسِمْ بَیْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَیْنَ الَّذِی نَوَی حَتَّی یَکُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ کُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّکَاةِ (2) وَ فِی الْفِطْرَةِ (3) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

21- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِی الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

(6) 21 بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِی الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

12361- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ

1- الاحتجاج- 491.
2- تقدم فی البابین 15، 27 من أبواب المستحقین للزكاة.
3- تقدم فی الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة.
4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 7، و فی الحدیث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 28 من هذه الأبواب، و فی الأبواب 17، 18، 19 من أبواب النفقات.
6- الباب 21 فیه 10 أحادیث.
7- التهذیب 4- 53- 140، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 5 من أبواب المستحقین للزكاة.

غَیْرِ أَصْحَابِی) (1) فَکَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّکَاةَ إِلَّا أَصْحَابَکَ (2).

12362- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَی النُّصَّابِ وَ عَلَی الزَّیْدِیَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَیْهِمْ بِشَیْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّیْدِیَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.

12363- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً- قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَایَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً (5) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَیْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَی شَیْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

12364- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ یَسْأَلُ وَ لَا یُدْرَی مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِی قَلْبِکَ لَهُ الرَّحْمَةُ (7) فَقَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَکْثَرُ مَا یُعْطَی قَالَ أَرْبَعَةُ دَوَانِیقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (8)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

1- فی نسخة- کتب إلیه یساله عن الزکاة و الصدقة (هامش المخطوط).

2- فی نسخة- لأصحابک (هامش المخطوط).

3- التهذیب 4- 53- 141، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 5 من أبواب المستحقین للزکاة.

4- الکافی 4- 13- 1، و التهذیب 4- 107- 306، و المقنعة- 43.

5- البقرة 2- 83.

6- الکافی 4- 14- 2.

7- کذا فی الأصل، لکن فی المخطوط- (له فی قلبک الرحمة) و کتب علی کلمة (له) فی الهامش-" موضع له" و اظن انه إشارة الی اختلاف المخطوط لما فی الأصل فی مکان (له) من الجملة-.

8- التهذیب 4- 107- 307.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
12365- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أُولَئِكَ الْمَجَانِينِ (4) يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.
12366- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَأْفَةٌ (6) وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا.
12367- 7- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي (8) يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ.

1- الفقيه 2- 68- 1743.
2- المقنعة- 43.
3- الكافي 4- 14- 1.
4- في هامش المخطوط عن نسخة (الجمانين) و كتب الى جنبها- الجمة- بالضم مجمع شعر الرأس و هي أكثر من الوفرة و يقال للرجل الطويل الجمة- جماني على غير قياس (الصحاح- جمم- 5- 1890).
5- الكافي 4- 14- 2.
6- في نسخة- رحمة (هامش المخطوط).
7- الكافي 4- 14- 3.
8- في المصدر- السواد.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
12368- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَادِیَ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِی الطُّرُقَاتِ مِنَ الْجَرَائِمِ (2) وَ السَّائِسِينَ (3) وَ غَيْرِهِمْ هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ فَأَجَابَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ وَ حَالُهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَ أَكْبَرُ وَ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ تَرَقَّقْتَ عَلَيْهِ وَ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْلَامُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
12369- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِمَوْلَاةٍ لَهُ لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِی سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ مُسْتَحِقّاً فَقَالَ يَا ثَابِتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُنَا مُحِقّاً فَلَا نُطْعِمَهُ وَ نَرُدَّهُ فَيَنْزِلَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَا نَزَلَ بِيَعْقُوبَ وَ آلِهِ أَطْعِمُوهُمْ الْحَدِيثَ.
12370- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- مستطرفات السرائر- 68- 15. و فی مطبوعة المصدر تصحيف حيث جعل المسئول هو الامام موسی الكاظم عليه السلام، بينما عنوان المكاتبات الی الامام الهادی عليه السلام.
2- فی نسخة- الحرائرة (هامش المخطوط) و فی المصدر- الجزايرة.
3- سايسين- يقال بنو ساسا للسؤال (لسان العرب- سيس- 6- 109).
4- علل الشرائع- 45- 1.
5- علل الشرائع- 599- 48.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ حَرْبٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ بَنِی أَسَدٍ یُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَ بَعِیراً لَنَا عِلَّةٌ وَ نَحْنُ فِی مَاءٍ لِبَنِی سُلَیْمٍ- فَقَالَ الْغُلَامُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مَوْلَایَ أَنْحَرُهُ قَالَ لَا سِرْ (1) فَلَمَّا سِرْنَا أَرْبَعَةَ أَمْیَالٍ قَالَ یَا غُلَامُ انْزِلْ فَانْحَرْهُ وَ لَأَنْ تَأْکُلَهُ السِّبَاعُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَأْکُلَهُ الْأَعْرَابُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

22- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظَنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا

(3) 22 بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظُنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا

12371- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

12372- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

1- في نسخة- لا تلبث (هامش المخطوط) و في المصدر- لا تريث.

2- تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب، و في الباب 5، و في الحديث 6 من الباب 7، و في الباب 16 من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلى، و في الحديث 2 في الباب 12 من أبواب أحكام المساكن.

و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب، و في البابين 3، 5 من أبواب فعل المعروف.

3- الباب 22 فيه 12 حديثا.

4- الكافي 4- 15- 2، و الفقيه 2- 69- 1745، و التهذيب 4- 110- 321.

5- الكافي 4- 20- 2، و الفقيه 2- 71- 1757.

12373- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
12374- 4- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.
12375- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ بِمَ (7) ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ

1- الكافي 4- 15- 1.
2- الفقيه 2- 69- 1746.
3- التهذيب 4- 110- 320.
4- الكافي 4- 15- 5.
5- الكافي 4- 40- 6.
6- في المصدر- أحمد بن محمّد.
7- في نسخة- و مم (هامش المخطوط).

فَقُلْتَ لَا.

12376- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ (2).

12377- 7- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع (4) قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ (5) يَأْتِيکَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَکَ فِيمَا خَوَّلْتُکَ وَ يَسْأَلُونَکَ عَمَّا (6) نَوَّلْتُکَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَصَّافِیِّ مِثْلَهُ (7).

12378- 8- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى النَّبِیِّ ص فَسَأَلَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِرْوَداً (9) مِنْ تِبْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ

1- الكافی 4- 15- 6.

2- فيه إشعار باباحة أكل الظلف المحرق و ليس بصريح فی ذلک (منه هامش المخطوط)، و فی المصدر- محترق. و الظلف للبقرة و الشاة و الظبی كالحافر للفرس (مجمع البحرين- ظلف- 5- 92).

3- الكافی 4- 15- 3.

4- فی الفقيه زيادة- أن (هامش المخطوط).

5- فی الفقيه- أنه (هامش المخطوط).

6- فی الفقيه- مما (هامش المخطوط).

7- الفقيه 2- 68- 1744.

8- الكافی 4- 48- 11.

9- المرود- الميل. (الصحاح- رود- 2- 479).

هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْبَلْ تِبْرَکَ فَإِنِّی لَسْتُ بِجِنِّیٍّ وَ لَا إِنْسِیٍّ وَ لَکِنَّنِی رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَکَ فَوَجَدْتُکَ شَاکِراً فَجَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً.

12379- 9- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَوْماً حِینَ صَلَّی الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

12380- 10- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ یَسِیرٍ وَ بِلِینٍ (3) وَ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ یَأْتِیکُمْ حَتَّی یَقِفَ عَلَی بَابِکُمْ مَنْ لَیْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ یَنْظُرُ کَیْفَ صَنِیعُکُمْ فِیمَا خَوَّلَکُمُ اللَّهُ.

وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (4).

12381- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمِسْکِینَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکُمْ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ وَ مَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَی اللَّهَ.

12382- 12- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ

1- الکافی 4- 15- 4.
2- قرب الإسناد- 46.
3- فی نسخة- بنیل (هامش المخطوط).
4- قرب الإسناد- 69.
5- نهج البلاغة 3- 226- 304.
6- عقاب الاعمال- 300- 1.

ص: 421

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَصَامَمَتْ (1) أُمَّتِی عَنْ سَائِلِهَا وَ مَشَتْ بِتَبَخْتُرٍ حَلَفَ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ بِعِزَّتِی وَ جَلَالِی (2) لَأُعَذِّبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 23 بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ

12383- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7) فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ (فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ) (8) فَقَالَ وَسَّعَ (9) اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِینَ أَوْ أَرْبَعِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِیَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِی حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ

1- فی نسخة- تصامت (هامش المخطوط).

2- " و جلالی" زيادة من بعض النسخ. (هامش المخطوط).

3- تقدم فی الحديث 9 من الباب 21 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الحديث 4 من الباب 31، و فی الحديثين 17، 20 من الباب 32 من هذه الأبواب.

5- الباب 23 فيه حديثان.

6- الكافی 4- 16- 1، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 42 من هذه الأبواب، و نحوه فی الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الدعاء.

7- فی السرائر زيادة- و عنده جفنة من زطب (هامش المخطوط).

8- زيادة من بعض النسخ.

9- فی الفقيه- يسع (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِی (غَیْرِ) (1) وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ سَبِیلًا إِلَی طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (3).

12384- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّیْتُمْ حَقَّ یَوْمِکُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ (6) وَ فِی الدُّعَاءِ (7).

(8) 24 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ
12385- 1- (9) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع

1- هذه الكلمة وردت فی الكافی و الفقيه، و لم ترد فی المخطوطة و لا السرائر.
2- الفقيه 2- 69- 1747.
3- مستطرفات السرائر- 28- 14.
4- الكافی 4- 17- 2، و أورده فی الحديث 2 من الباب 15 من أبواب زكاة الغلات.
5- الفقيه 2- 69- 1748.
6- تقدم فی الباب 15 من أبواب زكاة الغلات.
7- تقدم فی الباب 50 من أبواب الدعاء.
8- الباب 24 فيه 4 أحاديث.
9- قرب الإسناد- 43.

كَانَ يَقُولُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفَاقُهَا (1) إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِکَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِی الْأَمْرِ الَّذِی جَعَلَهُ لِلَّهِ فَکَذَلِکَ لَا يَرْجِعُ فِی الصَّدَقَةِ.

12386- 2- (2) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ (3) فَلَا يَبِعْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيکَ لَهُ فِی شَیْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ وَ لَا يَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتِقُ.

12387- 3- (4) قَالَ وَ عَنْهُ ع فِی الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدَهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِی مَالِهِ.

12388- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- فی نسخة- إنفاذها (هامش المخطوط).

2- عدّة الداعی- 62.

3- فی المصدر زيادة- عليه.

4- عدّة الداعی- 62.

5- المقنع- 54، و أورده عن التهذيب فی الحديث 3 من الباب 15 من أبواب الوقوف و الصدقات.

6- تقدم فی الحديث 5 من الباب 14 من أبواب الجماعة.

7- يأتی فی الباب 11، و فی الحديثين 1، 5 من الباب 12، و فی الباب 15 من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الباب 3، و فی الحديث 5 من الباب 5، و فی الحديث 3 من الباب 6، و فی الحديث 2 من الباب 7، و فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب الهبات.

(1) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

12389- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

12390- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (4).

12391- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

12392- 4- (6) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ

1- الباب 25 فيه 8 أحاديث.

2- الكافي 4- 17- 2، و أورده في الحديث 4 من الباب 52 من أبواب الدعاء.

3- الكافي 4- 17- 1.

4- الفقيه 2- 69- 1749.

5- ثواب الأعمال- 174- 1.

6- الخصال- 619، و أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب.

يُجَابُ فِيكُمْ وَ لَا يُجَابُ فِی نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ.
12393- 5- (1) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَمْسِكِی (2) قَلِيلًا حَتَّی يَدْعُوَ.
12394- 6- (3) قَالَ وَ قَالَ ع دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ.
12395- 7- (4) قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْخَيْرِ.
12396- 8- (5) وَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6).

(7) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِيصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِ

12397- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

1- عدّة الداعی- 59.
2- فی المصدر- أمسک.
3- عدّة الداعی- 59.
4- عدّة الداعی- 59.
5- عدّة الداعی- 59.
6- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- الباب 26 فیه 5 أحادیث.
8- الکافی 4- 17- 2.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ مِثْلَهُ (1).

12398- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی.

12399- 3- (3) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (عَنْ رَجُلٍ إِلَی مِسْكِينٍ) (4) كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَی الْمِسْكِينِ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَی لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

12400- 4- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ صَاحِبُ الْمَالِ وَ الَّذِی يَجْرِی عَلَی يَدَيْهِ.

12401- 5- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ الْمُعْطِی وَ الْمُعْطِی مِنْ مَالِهِ وَ السَّاعِی فِی ذَلِكَ مُعْطٍ.

1- ثواب الأعمال- 170- 14.
2- ثواب الأعمال- 170- 15، و أورده بإسناد آخر فی الحديث 4 من الباب 28، و عن الكافی و الفقيه فی الحديث 5 من الباب 42 من هذه الأبواب.
3- عقاب الأعمال- 342.
4- فی نسخة- علی رجل مسكين (هامش المخطوط).
5- الخصال- 134- 146.
6- الخصال- 134- 147.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاةِ (1).

(2) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِی الْمَالِ

12402- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ (4) مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِی الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

12403- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِی فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

1- تقدم فی الباب 35 من أبواب المستحقين للزكاة.
2- الباب 27 فيه 5 أحاديث.
3- الكافی 2- 170- 3.
4- فی المصدر- المرء.
5- الكافی 2- 172- 8، و أورده بتمامه فی الحديث 16 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.

12404- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَةُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَةٌ قَالَ فَكَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِيلَةٌ قَالَ فَكَيْفَ صِلَةُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِی ذَاتِ أَيْدِيهِمْ قَالَ إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً مَا (2) هِیَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ فَكَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ.

12405- 4- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ فَقَالَ فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِیُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِیءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَةً- الشِّيعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

12406- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِیءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلَ يَدَهُ فِی كِيسِهِ فَيَأْخُذَ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَیْ‏ءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

وَ
قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ (5) عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

1- الكافی 2- 173- 10.
2- فی المصدر- قل ما.
3- الكافی 2- 173- 11.
4- الكافی 2- 173- 13، و أورده فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب مكان المصلی.
5- تقدم فی الحديث 9 من الباب 41 من أبواب الدعاء.

ص: 429

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (2) وَ فِی الْعِشْرَةِ (3).

(4) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

12407- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِی ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِی كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (6).

12408- 2- (7) وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ (بِزُحَلَ) (8) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

1- يأتی فی الباب 28 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الأحاديث 9، 10، 11، 15 من الباب 23، و فی الأحاديث 2، 5، 10، 13 من الباب 34 من أبواب جهاد النفس.

3- يأتی فی البابين 14، 122 من أبواب أحكام العشرة.

و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديثين 15، 16 من الباب 1 من أبواب المواقيت، و فی الباب 3 من أبواب مكان المصلی، و فی الحديث 3 من الباب 49 من أبواب الملابس، و فی الحديث 12 من الباب 5 من أبواب الذكر.

4- الباب 28 فيه 8 أحاديث.

5- الفقيه 2- 61- 1707.

6- الحشر 59- 9.

7- أمالی الطوسیّ 1- 65، و أورده فی الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.

8- فی المصدر- برجل.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّیْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِیثِ غُرَرَ أَصْحَابِکَ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ الْآدَمِیِّ عَنْ رَجُلٍ وَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ (1)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (2).

12409- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِیمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ إِنْصَافُکَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ بَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

12410- 4- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی.

1- الخصال- 96- 42.
2- الکافی 4- 41- 15.
3- الفقیه 4- 360- 5762.
4- ثواب الأعمال- 170- 15، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 26، و فی الحدیث 5 من الباب 42 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَاحِبِ الْعِيَالِ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِي (2).
12411- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ أَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ وَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرَانِ أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ (4) وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.
12412- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قِلَّةَ ذَاتِ يَدِي وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ فَقُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.
12413- 7- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

1- مضى في الأحاديث 1، 2، 3 من هذا الباب.
2- يأتي في الأحاديث 5، 6، 7 من هذا الباب.
3- الكافي 4- 18- 1.
4- الحشر 59- 9.
5- الكافي 4- 18- 2.
6- الكافي 4- 18- 3.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ (1) تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (2)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ (3).

12414- 8- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ الصُّوفِیَّةَ احْتَجُّوا عَلَیْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَی وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ (5) فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ کَانَ مُبَاحاً جَائِزاً وَ لَمْ یَکُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ کَانَ نَهْیُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ نَظَراً لِکَیْلَا یُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِیَالاتِهِمْ مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْعَجُوزُ الْکَبِیرَةُ الَّذِینَ لَا یَصْبِرُونَ عَلَی الْجُوعِ فَإِنْ صَدَّقْتُ بِرَغِیفِی وَ لَا رَغِیفَ لِی غَیْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَکُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِیرَ أَوْ دَرَاهِمَ یَمْلِکُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یُمْضِیَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهَا الْإِنْسَانُ عَلَی وَالِدَیْهِ ثُمَّ الثَّانِیَةُ عَلَی نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَی قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَی جِیرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً قَالَ وَ قَالَ ص لِلْأَنْصَارِیِّ حِینَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِیقِ وَ لَمْ یَکُنْ

1- الحشر 59- 9.
2- الفقیه 2- 70- 1751.
3- ثواب الأعمال- 170- 16.
4- الکافی 5- 65- 1.
5- الحشر 59- 9.

ص: 433

یَمْلِکُ غَیْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِی أَمْرَهُ مَا تَرَکْتُکُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِینَ یَتْرُکُ صِبْیَهً صِغَاراً یَتَکَفَّفُونَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ (4)

12415- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَرُدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيُقَبِّلْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (6).

12416- 2- (7) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يُقَبِّلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا تَقَعُ

1- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 9 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

2- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 42 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 32 من أبواب فعل المعروف.

3- الباب 29 فیه 7 أحادیث.

4- اضاف المصنّف فی فهرست الکتاب علی العنوان المذکور قوله-" و شمه بعد القبض و تقبیل ید السائل" و لم ترد هذه الزیادة فی المخطوط.

5- الخصال- 619، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

6- التوبة 9- 104.

7- عدّة الداعی- 59.

فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ السَّائِلِ.
12417- 3- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَقَعُ صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ فِی یَدِ السَّائِلِ حَتَّی تَقَعَ فِی یَدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (2).
12418- 4- (3) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَصَدَّقْتُ یَوْماً بِدِینَارٍ فَقَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ یَدِهِ حَتَّی تَفُکَّ بِهَا عَنْ لَحْیَیْ سَبْعِینَ شَیْطَاناً وَ مَا تَقَعُ فِی یَدِ السَّائِلِ حَتَّی تَقَعَ فِی یَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ لَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (4) إِلَی آخِرِ الْآیَةِ.
12419- 5- (5) وَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَبِّلَهَا إِذْ وَلِیَهَا اللَّهُ الْحَدِیثَ.
12420- 6- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وُکِّلَ بِهِ مَلَکٌ إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ تَعَالَی.
12421- 7- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

1- عدّة الداعی- 59.
2- التوبة 9- 104.
3- تفسیر العیّاشیّ 2- 107- 113.
4- التوبة 9- 104.
5- تفسیر العیّاشیّ 2- 107- 114.
6- تفسیر العیّاشیّ 2- 108- 115.
7- تفسیر العیّاشیّ 2- 108- 117.

قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَعْطَی السَّائِلَ قَبَّلَ یَدَ السَّائِلِ فَقِیلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ یَدِ الْعَبْدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِی قَضَاءِ الدَّيْنِ

12422- 1- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ إِلَی النَّبِيِّ ص سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ عِنْدِی يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدُ إِلَی النَّبِيِّ ص- مُتَقَاضِياً (4) لَهُ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ قَوْلِ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِی يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ فَأَعْطِ هَذَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا لِی أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

12423- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- تقدم فی الحديث 12 من الباب 1، و فی الحديث 7 من الباب 7 من هذه الأبواب.

2- الباب 30 فيه حديثان.

3- قرب الإسناد- 44.

4- فی المصدر- يتقاضاه.

5- الكافی 4- 9- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِی الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 31 بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ

12424- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّلُولِيِّ (6) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يَكْتُبَ (7) اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (8).

12425- 2- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الحديث 1 من الباب 20 من أبواب الدين و القرض.
3- الباب 31 فيه 10 أحاديث.
4- الكافی 4- 19- 3، و الفقيه 2- 70- 1754.
5- فی نسخة- علی بن محمّد بن أبی عبد اللّه (هامش المخطوط).
6- فی المصدر- مالك بن حصين السكونی.
7- كذا فی الأصل و المصدر، و كان فی المخطوط- و يثبت.
8- عقاب الأعمال- 325- 1.
9- الكافی 4- 19- 1، و الفقيه 2- 70- 1752.

12426- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اِتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (2)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
12427- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِی الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِی الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِی مَا فِی الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بِظَهْرِ غِنًى لَقِیَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
12428- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَقِیَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ.
12429- 6- (5) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

1- الكافی 4- 19- 2.
2- الفقيه 2- 70- 1753.
3- مستطرفات السرائر- 144- 14.
4- عقاب الأعمال- 325- 1.
5- عدّة الداعی- 89.

12430- 7- (1) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَ هُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.
12431- 8- (2) قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ.
12432- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ يَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ.
12433- 10- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِي يَدِهِ ظَهْرُ غِنًى.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

(6) 32 بَابُ کَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الِاحْتِیَاجِ حَتَّی سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ

12434- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا مُحَمَّدُ لَوْ یَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِی الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ

1- عدّة الداعی- 89.
2- عدّة الداعی- 91.
3- تفسیر العیّاشیّ 2- 14- 28.
4- تفسیر العیّاشیّ 1- 178- 67.
5- یأتی فی الباب 32 من هذه الأبواب.
6- الباب 32 فیه 22 حدیثا.
7- الکافی 4- 20- 2، و الفقیه 2- 71- 1757، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

أَحَداً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ (1).
12435- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِی الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)
وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
12436- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (5) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِی ثَلَاثَةٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِی الَّتِی تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَی أَسْفَلُ الْأَيْدِی فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِیَ (6) حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِی فَيَحْتَطِبَ حَتَّی لَا يَلْتَقِیَ طَرَفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.
12437- 4- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ

1- مر فی الحديث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.
2- الكافی 4- 20- 1.
3- الفقيه 2- 70- 1756.
4- الكافی 4- 20- 3.
5- فی نسخة- أحمد بن أبی عبد اللّه (هامش المخطوط).
6- قنی الحياء قنوا كرضی و رمی- لزمه (القاموس المحيط- قنی- 4- 38. هامش المخطوط).
7- الكافی 4- 21- 5.

عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْکَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَکُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِیَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَکَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَکَتَ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِکَ بِکُمْ عَلَی أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَکَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَکُونُ فِی السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَکْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَکُونُ عَلَی الْمَائِدَةِ- فَيَکُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَی الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِی حَتَّی يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).

12438- 5- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ فَکَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِی الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِی النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَرَفْتُ (3) الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَی - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

12439- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِی فِی فَمِ التِّنِّينِ إِلَی الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَکُنْ ثُمَّ کَانَ

1- الفقيه 2- 71- 1758.

2- الکافی 4- 21- 6.

3- فی نسخة- ما عزمت (هامش المخطوط).

4- الفقيه 4- 373- 5762.

إِلَى أَنْ قَالَ (1) ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ.

12440- 7- (2) قَالَ وَ قَالَ ع اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ (3).

12441- 8- (4) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ (5) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (6)

رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً.

12442- 9- (7) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَداً

1- يلاحظ أن الصدوق رحمه اللّه ذكر هذا القول بعد حديث وصيته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام، بقوله (ره)-" ثم قال" و قد طبع فى المصدر- الفقيه- 4- 271 على انه حديث آخر برقم (6).

2- الفقيه 2- 71- 1759.

3- شوص السواك- ما ينتف منه عند السواك (مجمع البحرين- شوص- 4- 172).

4- ثواب الأعمال- 218- 1.

5- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط- (ابى عبد اللّه، عن الرازىّ).

6- اضاف فى متن المخطوط هنا ما نصه-" و فى نسخة- عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابى على، قال- قال أبو عبد اللّه (عليه السلام)".

و هذه الإضافة غير موجودة فى الأصل، و لا فى المصدر.

7- علل الشرائع- 34- 2، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 76- 4.

وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَداً قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

12443- 10- (1) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ (2) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

12444- 11- (3) وَ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْأَلُوا إِخْوَانَكُمُ الْحَوَائِجَ فَيَمْنَعُوكُمْ فَتَغْضَبُونَ فَتَكْفُرُونَ.

12445- 12- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِیُّ أَوْصَانِی خَلِيلِی رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعٍ لَا أَدَعُهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِی وَ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِی وَ أَنْ أُحِبَّ الْفُقَرَاءَ وَ أَدْنُوَ مِنْهُمْ وَ أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً وَ أَنْ أَصِلَ رَحِمِی وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ أَوْصَانِی أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

12446- 13- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فَوْتَ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا وَ قَالَ ع الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى.

1- الخصال- 266- 147.

2- فی المصدر- ابن صاعد.

3- مصادقة الاخوان- 54- 1.

4- مستطرفات السرائر- 164- 9.

5- نهج البلاغة 3- 165- 66، 68.

12447- 14- (1) قَالَ وَ قَالَ ع وَجْهُکَ مَاءٌ جَامِدٌ (2) يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ.
12448- 15- (3) أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَوْ مَاتَ جُوعاً.
12449- 16- (4) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص شَهَادَةُ الَّذِی يَسْأَلُ فِی کَفِّهِ تُرَدُّ.
12450- 17- (5) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَسْئُولُ مَا عَلَيْهِ إِذَا مَنَعَ مَا مَنَعَ أَحَدٌ أَحَداً.
12451- 18- (6) قَالَ: وَ قَالَ النَّبِیُّ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَ لَا تُبَايِعُونِّی فَقَالُوا قَدْ بَايَعْنَاکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُبَايِعُونِّی عَلَی أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ تَقَعُ الْمِخْصَرَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ لَهَا وَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهَا.
12452- 19- (7) قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ يَتَّخِذُ (8) حَبْلًا فَيَأْتِی بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَی ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَکُفُّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.
12453- 20- (9) قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ سَأَلَنَا

1- نهج البلاغة 3- 235- 346.
2- فی المصدر- ماء وجهک جامد.
3- عدّة الداعی- 89.
4- 4 عدّة الداعی- 89.
5- عدّة الداعی- 89.
6- عدّة الداعی- 89.
7- عدّة الداعی- 90.
8- فی المصدر- يأخذ.
9- عدّة الداعی- 90.

أَعْطَیْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ.
12454- 21- (1) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَی النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ لِلْعِزَّةِ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَیَاءِ وَ الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.
12455- 22- (2) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (3) ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْمُلْحِفَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 33 بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِی الْمَجَالِسِ

12456- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِی فِی مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً (8) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

1- عدّة الداعی- 90.

2- تفسير العيّاشیّ 1- 151- 500.

3- فی المصدر- عن ابی جعفر.

4- تقدم فی الباب 31 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی البابين 34 و 36، و فی الحديث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.

6- الباب 33 فيه حديث واحد.

7- الكافی 4- 47- 8.

8- تقدم فی الباب 32 من هذه الأبواب.

9- يأتی فی البابين 34، 36، و فی الحديث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.

(1) 34 بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

12457- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ- فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي (3) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

12458- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ.

12459- 3- (5) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ (6) الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً فَلَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَ سَلْهُ فَمَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

1- الباب 34 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 4- 21- 7.

3- الدهر- العادة (القاموس المحيط- دهر- 2- 33. هامش المخطوط).

4- الكافي 4- 24- 4، و أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.

5- الكافي 4- 22- 8.

6- اللحاء- قشر الشجر. (مجمع البحرين- لحا- 1- 373).

12460- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَصْرِیِّ (2) يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَی مَنْ يَقْدِرُ عَلَی قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَأَ مِنْ قَلْبِهِ.

12461- 5- (3) وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ طِيبُوا نَفْساً وَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ يُثِبْكُمُ اللَّهُ عَلَی فَقْرِكُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4).

(5) 35 بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَةِ

12462- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا

1- ثواب الأعمال- 217- 1.
2- فی نسخة- عبد اللّه بن عبید البصری (هامش المخطوط).
3- ثواب الأعمال- 218- 2.
4- تقدم فی البابین 32، 33 من هذه الأبواب و فی الباب 3 من أبواب أحكام الملابس.
و یأتی ما یدلّ علی المقصود فی الباب 36 من هذه الأبواب.
5- الباب 35 فیه 4 أحادیث.
6- الكافی 4- 49- 13.

ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

12463- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَكَا الْحَاجَةَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَا اللَّهَ.

12464- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِی ثَلَاثَةٍ فِی دَمٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ أَوْ حَاجَةٍ مُدْقِعَةٍ.

12465- 4- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی إِحْدَى ثَلَاثٍ دَمٍ مُفْجِعٍ أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِی أَيِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِی وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ ع بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّكَاةِ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الِاحْتِضَارِ (5).

1- نهج البلاغة 3- 255- 427.

2- الخصال- 135- 148.

3- الخصال- 135- 149.

4- مر فی الحديث 6 من الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة.

5- تقدم فی الباب 6 من أبواب الاحتضار.

(1) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِی أَيْدِيهِمْ

12466- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ (3) وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

12467- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِيَجْتَمِعْ فِی قَلْبِكَ الِافْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ فَيَكُونَ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِی لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ بِشْرِكَ وَ يَكُونَ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِی نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

12468- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ

1- الباب 36 فيه 11 حديثا.
2- الكافی 2- 148- 1.
3- فی المصدر- قيام الليل.
4- الكافی 2- 149- 7.
5- الكافی 2- 149- 7 ذيل حديث 7.
6- الكافی 2- 148- 2، و أورده فی الحديث 1 من الباب 65 من أبواب الدعاء، و فی الحديث 2 من الباب 96 من أبواب جهاد النفس.

اللَّهُ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.
12469- 4- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: رَأَیْتُ الْخَیْرَ کُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِی قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ مَنْ لَمْ یَرْجُ النَّاسَ فِی شَیْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی کُلِّ شَیْءٍ.
12470- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَی النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ (3) لِلْعِزِّ مَذْهَبَةٌ لِلْحَیَاءِ وَ الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِی دِینِهِ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.
12471- 6- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ اکْتُبْ لِی إِلَی إِسْمَاعِیلَ بْنِ دَاوُدَ لَعَلِّی أُصِیبُ مِنْهُ (5) قَالَ أَنَا أَضَنُّ بِکَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ وَ لَکِنْ عَوِّلْ عَلَی مَالِی.
12472- 7- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِیمٍ الْغَنَوِیِّ (7) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- الکافی 2- 148- 3.
2- الکافی 2- 148- 4، و أورده مرسلا عن العدة فی الحدیث 21 من الباب 32 من هذه الأبواب.
3- فی المصدر- استلاب.
4- الکافی 2- 149- 5.
5- فی نسخة- شیئا (هامش المخطوط).
6- الکافی 2- 149- 6.
7- فی المصدر- نجم بن خطیم الغنوی.

قَالَ: الْيَأْسُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِی دِينِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ
إِذَا مَا عَزَمْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَی - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.
12473- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زِينَتُهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الصَّلَاةُ فِی آخِرِ اللَّيْلِ وَ يَأْسُهُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ وَ وَلَايَةُ الْإِمَامِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).
12474- 9- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْكِنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِی بِعَمَلٍ يُحِبُّنِی اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِیُّ ازْهَدْ فِی الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَ ازْهَدْ فِيمَا فِی أَيْدِی النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

1- أمالی الصدوق- 437- 8.
2- الكافی 8- 234- 311.
3- أمالی الطوسیّ 1- 139.
4- أمالی الطوسیّ 1- 205.

12475- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَیْمٍ أَخِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ دَاوُدَ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ أَخِیهِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِیِّ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (2).

12476- 11- (3) وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ أَکْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَ الْبَذْلِ وَ مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِی حَالِ الْفَاقَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ التَّعَفُّفُ وَ الْغِنَی أَکْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ وَ خَیْرُ الْمَالِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَ الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (4) وَ فِی الدُّعَاءِ (5).

(6) 37 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ

12477- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- التهذيب 6- 377- 1102.

2- ثواب الأعمال- 217- 1، و الخصال- 61- 84.

3- التهذيب 6- 387- 1152.

4- تقدم فی الباب 32 من هذه الأبواب.

5- تقدم فی الباب 65 من أبواب الدعاء، و فی الباب 3 من أبواب أحكام الملابس.

6- الباب 37 فيه 10 أحاديث.

7- الكافی 4- 22- 1.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

12478- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ یَهْدِمُ الصَّنِیعَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).

12479- 3- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ کَرِهَهَا اللَّهُ لِی فَکَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَکْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الْمَنُّ فِی الصَّدَقَةِ.

12480- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ.

12481- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- الکافی 4- 22- 2.

2- الفقیه 2- 71- 1760.

3- المحاسن- 10- 31، و أورد قطعة منه فی الحدیث 16 من الباب 15 من أبواب الجنابة، و أخری فی الحدیث 6 من الباب 63 من أبواب الدفن، و أخری فی الحدیث 2 من الباب 14 من أبواب آداب الصائم.

4- الفقیه 2- 71- 1761، و أورد قطعة منه فی الحدیثین 9، 15 من الباب 15 من أبواب الجنابة، و اخری فی الحدیث 2 من الباب 63 من أبواب الدفن، و اخری فی الحدیث 4 من الباب 12 من أبواب القواطع.

5- الفقیه 4- 17- 4968.

فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَی أَخِیهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ یَشْکُرْ لَهُ سَعْیَهُ ثُمَّ قَالَ ع یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَی الْمَنَّانِ وَ الْبَخِیلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ کُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ نَعِیمِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ مَشَی بِصَدَقَةٍ إِلَی مُحْتَاجٍ کَانَ لَهُ کَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ.

12482- 6- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (2) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَی أَخِیهِ مَعْرُوفاً فَمَنَّ بِهِ عَلَیْهِ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ خَابَ سَعْیُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَی الْمَنَّانِ وَ الْمُخْتَالِ وَ الْقَتَّاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الْخَرِیصِ (3) وَ الْجَعْظَرِیِّ (4) وَ الْعُتُلِّ وَ الزَّنِیمِ الْجَنَّةَ.

12483- 7- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا وَ عَدَّ مِنْهَا الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

1- عقاب الأعمال- 342.

2- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

3- الخرص- الکذب (الصحاح- خرص- 3- 1035. هامش المخطوط). و فی المصدر- الجواظ.

4- الجعظری- الفظ الغلیظ (القاموس المحیط- جعظر- 1- 391. هامش المخطوط).

5- أمالی الصدوق- 248- 3، و أورد قطعة منه فی الحدیث 11 من الباب 15 من أبواب أحکام الخلوة.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1).
12484- 8- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَیْمَةَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْیَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْمَنَّانُ الَّذِی لَا یُعْطِی شَیْئاً إِلَّا بِمِنَّةٍ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ.
12485- 9- (3) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْدَی إِلَی مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْکَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَیْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ.
12486- 10- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مَنَّانٌ بِالْفِعَالِ لِلْخَیْرِ إِذَا عَمِلَهُ (5).

(6) 38 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِكْثَارِهِ

12487- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ

1- الفقيه 3- 556- 4914.

2- الخصال- 184- 253.

3- تفسير القمّيّ 1- 91.

4- قرب الإسناد- 40.

5- فى المصدر- و المنان بالفعال الخير إذا عمله.

6- الباب 38 فيه حديث واحد.

7- الكافى 4- 22- 1.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَةِ (1) وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً ع وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَکَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ (2) وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِی الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَکَ أُعْطِی أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِی يَرْجُونِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِکَ لِأَنِّی عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِی وَجْهَهُ الَّذِی يُعَفِّرُهُ فِی التُّرَابِ لِرَبِّی وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يَصْدُقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِی دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ (3) بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ- فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ نَحْوَهُ (4).

(5) 39 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِّ

12488- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- كذا فی هامش المخطوط عن نسخة من الفقيه، و كان فی الأصل" البغبغية" و فی النسخة المخطوطة-" المعنيعة".
2- فی المصدر- الاوساق.
3- فی الفقيه- له (هامش المخطوط).
4- الفقيه 2- 71- 1762.
5- الباب 39 فيه 5 أحاديث.
6- الكافی 4- 23- 2.

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَیْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَیْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَکَ مِنْ وَجْهِهِ یَبِیتُ لَیْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا یَمْثُلُ بَیْنَ (الرَّجَاءِ وَ الْیَأْسِ) (1) لَا یَدْرِی أَیْنَ یَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ یَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَیَأْتِیکَ وَ قَلْبُهُ یَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَی دَمَهُ فِی وَجْهِهِ لَا یَدْرِی أَ یَرْجِعُ بِکَآبَةٍ أَمْ بِفَرَحٍ.

12489- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الْیَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: کُنْتُ فِی مَجْلِسِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَیْهِ خَلْقٌ کَثِیرٌ یَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّیکَ وَ مُحِبِّی آبَائِکَ وَ أَجْدَادِکَ مَصْدَرِی مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِی وَ مَا مَعِی مَا أَبْلُغُ بِهِ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُنْهِضَنِی إِلَی بَلَدِی وَ لِلَّهِ عَلَیَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِی تَصَدَّقْتُ بِالَّذِی تُولِینِی عَنْکَ فَلَسْتُ بِمَوْضِعِ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ یُحَدِّثُهُمْ حَتَّی تَفَرَّقُوا وَ بَقِیَ هُوَ وَ سُلَیْمَانُ الْجَعْفَرِیُّ وَ خَیْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِی فِی الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَیْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَکَ فَقَامَ وَ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِیَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ أَعْلَی الْبَابِ وَ قَالَ أَیْنَ الْخُرَاسَانِیُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِی مَئُونَتِکَ وَ نَفَقَتِکَ وَ تَبَرَّکْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّی وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاکَ وَ لَا تَرَانِی ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ سُلَیْمَانُ- جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَکَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَةَ أَنْ أَرَی ذُلَّ السُّؤَالِ فِی وَجْهِهِ لِقَضَائِی حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِیثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ تَعْدِلُ سَبْعِینَ حَجَّةً وَ الْمُذِیعُ بِالسَّیِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ

1- فی نسخة- الرجال و النساء (هامش المخطوط).
2- الکافی 4- 23- 3.

مَتَى آتِهِ يَوْماً أُطَالِبُ (1) حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِی وَ وَجْهِی بِمَائِهِ.

12490- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَرَضَتْ لِی حَاجَةٌ قَالَ وَ رَأَیْتَنِی لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ عَنِّی خَیْراً ثُمَّ قَامَ إِلَی السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَیْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَی ذُلَّ حَاجَتِکَ فِی وَجْهِکَ فَتَكَلَّمْ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِی صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَ (3) لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقّاً عَلَی مَنْ سَمِعَهَا أَنْ یُعِینَهُ.

12491- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَیَاءٌ وَ تَذَمُّمٌ.

12492- 5- (5) وَ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ قَالَ: قَالَ ع (مَنْ یُعْطِ بِالْیَدِ الْقَصِیرَةِ یُعْطَ بِالْیَدِ الطَّوِیلَةِ) (6) وَ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- فی نسخة- لاطلب (هامش المخطوط).

2- الكافی 4- 24- 4، و أورد قطعة منه فی الحدیث 20 من الباب 34 من هذه الأبواب.

3- فی نسخة- كتب اللّه (هامش المخطوط).

4- نهج البلاغة 3- 164- 53.

5- المجازات النبویّة- 75- 44، و أورد نحوه عن نهج البلاغة فی الحدیث 21 من الباب 1 من أبواب فعل المعروف.

6- ما بین القوسین لیس فی المصدر.

7- تقدم فی الأبواب 13، 14، 38 من هذه الأبواب.

8- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 3، 4 من الباب 7 من أبواب فعل المعروف.

ص: 458

40 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاةِ الْأَيَادِی (1)

12493- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْأَصْبَغِ (3) عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَی مَا يُرِيدُهُ مِنِّی مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا فَإِنِّی رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِی بِرَدِّ بِكْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ

- وَ إِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِکَ سَائِلًا - فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

- إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاکَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِساً بِغَيْرِ مِطَالٍ

- وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ (4) - رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ.

12494- 2- (5) وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ وَ لِسَانٌ لَطِيفٌ وَ قَلْبٌ رَحِيمٌ وَ يَدٌ مُعْطِيَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الباب 40 فيه حديثان.

2- الكافی 4- 24- 5.

3- كذا فی الأصل و المصدر، و كان فی المخطوط- محمّد بن الأصبغ.

4- فی نسخة- قرنته (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

5- تنبيه الخواطر- 2- 91.

6- تقدم فی الحديث 8 من الباب 13، و فی الأحاديث 1، 2، 7 من الباب 14 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

(1) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ

12495- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

12496- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

12497- 3- (4) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّیِّینَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا خَیْرَ فِی كَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النَّاسِ (5) قَالَ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (7).

1- الباب 41 فیه 3 أحادیث.

2- الكافی 4- 26- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 5 من الباب 42 من هذه الأبواب.

3- الكافی 4- 26- 2.

4- تفسیر العیّاشیّ 1- 275- 271.

5- النساء 4- 114.

6- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 2، 3، 11 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزكاة.

7- یأتی فی الأبواب 1- 9 من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث 1 من الباب 107 من أبواب أحكام العشرة.

ه

(1) 42 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

12498- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ السُّؤَّالِ ثُمَّ رَدَّ الرَّابِعَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ
رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ (4)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (5).

1- الباب 42 فيه 6 أحاديث.

2- الكافي 4- 16- 1، و أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب، و في الحديث 1، و نحوه في الحديث 3 من الباب 50 من أبواب الدعاء.

3- مستطرفات السرائر- 28- 14.

4- الفقيه 2- 69- 1747.

5- الخصال- 160- 208.

12499- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ الْغِنَی (2).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).
12500- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ (6) فَقَالَ کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ وَ کَانَ لَهُ حَرْثٌ فَکَانَ إِذَا أَخَذَ یَتَصَدَّقُ بِهِ فَیَبْقَی هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ سَرَفاً.
12501- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَکُونُ عَنْ فَضْلِ الْکَفِّ.
12502- 5- (8) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

1- الکافی 4- 46- 2، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 28، و بسند آخر فی الحدیث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.
2- فی نسخة- ظهر غنی (هامش المخطوط).
3- الفقیه 2- 56- 1688.
4- ثواب الأعمال- 170- 15.
5- الکافی 4- 55- 5، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 29 من أبواب النفقات.
6- الأنعام 6- 141.
7- الکافی 4- 46- 3.
8- الکافی 4- 26- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 26، و فی الحدیث 4 من الباب 28، و فی الحدیث 1 من الباب 41 من هذه الأبواب.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ (1) ظَهْرِ غِنًى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).
12503- 6- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ فَبَعَثَ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا عِنْدَكِ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ لَكِنَّا نُؤْثِرُ ضَيْفَنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَ أَطْفِئِي الْمِصْبَاحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلِيٌّ ع غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (4).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- في الفقيه- على (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 56- 1688.
3- أمالي الطوسيّ 1- 188.
4- الحشر 59- 9.
5- تقدم في الحديث 5 من الباب 28 من هذه الأبواب.

43- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِی طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

(1) 43 بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِی طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

12504- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِی كِتَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ- بَلَغَنِی أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ بِهِمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْراً وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّی عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّی إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ (3) وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِی الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- الباب 43 فيه حديث واحد.

2- الكافی 4- 43- 5.

3- فی نسخة من العيون- فاتق اللّه (هامش المخطوط).

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 8- 20.

5- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 6 من هذه الأبواب.

(1) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَیْءٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَوْ یَسِیراً وَ أَحْکَامِ النَّفَقَاتِ

12505- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْیَوْمَ شَیْئاً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمِنْ أَیْنَ یُخْلِفُ اللَّهُ عَلَیْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

(4) 45 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ

12506- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (6) قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ.

12507- 2- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 44 فيه حديث واحد.
2- الكافي 4- 44- 9.
3- يأتي في أبواب النفقات من كتاب النكاح.
و تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.
4- الباب 45 فيه حديثان.
5- الكافي 4- 46- 4.
6- الحجّ 22- 28.
7- الكافي 4- 46- 1.

قَالَ: یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَکَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَکْتُ ذَلِکَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِینُهُمْ بِمَا عِنْدَکَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِکَ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 46 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

12508- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ (6) فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

12509- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ (8) فَقَالَ فِي الْكَسْبِ هُمْ قَوْمٌ

1- في المصدر- فتجاهد.

2- 2 تقدم في الباب 1، و على بعض المقصود في الحديث 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3- يأتي في الحديث 4 من الباب 49 من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الباب 34 من أبواب فعل المعروف.

4- الباب 46 فيه 7 أحاديث.

5- الكافي 4- 48- 10.

6- البقرة 2- 267.

7- مستطرفات السرائر- 89- 41، و أورده في الحديث 2، و نحوه في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب زكاة الغلات.

8- البقرة 2- 267.

كَسَبُوا مَكَاسِبَ خَبِيثَةً قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فَلَمَّا أَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ أَبْغَضُوا ذَلِكَ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ وَ جَعَلُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِأَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

12510- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

12511- 4- (3) وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (4) فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

12512- 5- (5) وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

12513- 6- (6) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِ

1- الفقيه 2- 57- 1694.
2- الكافي 4- 32- 4.
3- المقنع- 54.
4- البقرة 2- 267.
5- تفسير العيّاشيّ 1- 149- 492.
6- معاني الأخبار- 33- 4.

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثَاءَ الْعَامَّةِ تُعَظِّمُهُ (1) وَ تَصِفُهُ فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِی فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ غُثَاءِ الْعَامَّةِ فَمَا زَالَ يُرَاوِغُهُمْ حَتَّى فَارَقَهُمْ وَ لَمْ يَقِرَّ فَتَبِعْتُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَغَفَّلَهُ- فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصَاحِبِ رُمَّانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى تَغَفَّلَهُ وَ أَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَّانَتَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ أَقُولُ: وَ مَا حَاجَتُهُ إِذاً إِلَى الْمُسَارَقَةِ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَ الرُّمَّانَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لِی فَمَا يَنْفَعُكَ شَرَفُ أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِی جَهِلْتُ مِنْهُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها (2) وَ إِنِّی لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ لِی أَرْبَعُونَ حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِیَ لِی سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً فَقُلْتُ لَهُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ- أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (3) إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ رَغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتَ رُمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا كُنْتَ إِنَّمَا أَنْتَ أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَ لَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِی فَانْصَرَفْتُ وَ تَرَكْتُهُ

1- فی الاحتجاج- الناس (هامش المخطوط).
2- الأنعام 6- 160.
3- المائدة 5- 27.

قَالَ الصَّادِقُ ع- بِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَبِيحِ الْمُسْتَكْرَهِ يَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ (1).
وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ (2)
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (3).
12514- 7- (4) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (5) قَالَ كَانَتْ بَقَايَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرِّبَا وَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَيَمَّمُهَا فَيُنْفِقُهَا وَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَالِكِ فِي الْحَجِّ (6) وَ فِي التِّجَارَةِ (7) وَ فِي اللُّقَطَةِ (8) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (9).

1- فيه أن الحمل على الظاهر تاويل، و لا يخفى أن ذلك مخصوص بحمل العام على الأفراد التى ليست بظاهرة الفردية، كما فى الصورة المفروضة فى الحديث، أو على العمل بظواهر القرآن التى لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ و التخصيص و التقييد و نحوها، و ذلك قد تواتر النصّ بالمنع منه و على هذا فالحمل على الظاهر فى القرآن و استنباط الأحكام النظرية منه قبل التفحص عن تفسيره و تاويله و تخصيصه و تقييده و نحوها داخل فى التاويل المذكور فى قوله تعالى «وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» و غير ذلك من الآيات و الروايات المتواترة الصريحة و اللّه أعلم، و لا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحة، و انتفاء التقية" منه قده".
2- تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام)- 44 و 45- 20.
3- الاحتجاج- 369.
4- تفسير العيّاشيّ 1- 149- 491.
5- البقرة 2- 267.
6- يأتى فى الباب 52 من أبواب وجوب الحجّ.
7- يأتى فى البابين 4، 50 من أبواب ما يكتب به.
8- يأتى فى البابين 2، 7 من أبواب.
9- يأتى فى الحديث 22 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلى، و فى الباب 19 من أبواب زكاة الغلات.

(1) 47 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

12515- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

12516- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (4).

12517- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

1- الباب 47 فيه 5 أحاديث.

2- الفقيه 2- 64- 1719، و أورده عن الكافى فى الحديث 5 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

3- الكافى 4- 51- 8، و أورده فى الحديث 7، و نحوه فى الحديث 6 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و عن المحاسن فى الأحاديث 3، 11، 12، 15 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.

4- الكافى 4- 51- 6.

5- الكافى 4- 51- 7.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
12518- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُسَارَی فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِیُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ أَخِّرْ هَذَا الْیَوْمَ یَا مُحَمَّدُ- فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَیْرَهُ حَتَّی کَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِیَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّ أَسِیرَکَ هَذَا یُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ یَقْرِی الضَّیْفَ وَ یَصْبِرُ عَلَی النَّائِبَةِ وَ یَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص- إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَخْبَرَنِی فِیکَ عَنِ اللَّهِ بِکَذَا وَ کَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُکَ فَقَالَ لَهُ وَ إِنَّ رَبَّکَ لَیُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِی أَحَداً أَبَداً.
12519- 5- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَی مَنْ یُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّکِّینِ فِی السَّنَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (5) وَ فِی

1- التهذیب 4- 110- 318.
2- الکافی 4- 51- 9.
3- الکافی 4- 51- 10، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث 18 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 4، و فی الحدیث 6 من الباب 8، و فی الحدیث 8 من الباب 13 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
5- یأتی فی الحدیثین 4، 7 من الباب 49 من هذه الأبواب، و فی الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث 9 من الباب 1 من أبواب العتق.

الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

(2) 48 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ

12520- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (4) ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

12521- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ (6) عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ (7) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- يأتي في البابين 23، 26 من أبواب آداب المائدة، و في الباب 88 من أبواب أحكام العشرة.

2- الباب 48 فيه حديثان.

3- الكافي 4- 52- 12.

4- البلد 90- 11.

5- الكافي 4- 61- 3.

6- في نسخة- الحسين بن الحسن، عن عاصم (هامش المخطوط).

7- في نسخة- الحسين بن عاصم، عن يونس (هامش المخطوط).

ص: 472

ع (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 49 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْیِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِی مَوْضِعٍ یُوجَدُ فِیهِ

12522- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5) قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَوَّلُ مَا یُبْدَأُ بِهِ فِی الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ یَعْنِی فِی الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ صَدَقَةُ الْمَاءِ (7).

12523- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّی (9).

1- التهذیب 4- 331- 1036.

2- تقدم فی الباب 46 من هذه الأبواب.

3- الباب 49 فیه 7 أحادیث.

4- الكافی 4- 57- 1.

5- فی الثواب- عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام) (هامش المخطوط).

6- الفقیه 2- 64- 1722.

7- ثواب الأعمال- 168- 2.

8- الكافی 4- 57- 2.

9- الكبد الحری- المراد حیاة صاحبها لأنّه انما تكون كبد حری إذا كان فیها حیاة، أو العطشی (مجمع البحرین- حرر- 3- 1264).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
12524- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (4).
12525- 4- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَتَخَرَّقُ (6) سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.
12526- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

1- لم نعثر عليه فی الفقيه.
2- التهذيب 4- 110- 319.
3- الكافی 4- 57- 3.
4- الفقيه 2- 64- 1724.
5- الكافی 4- 57- 5.
6- كذا فی الأصل و المخطوط، لكن فی المصدر- لا ينخرق.
7- الكافی 4- 58- 6.

وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا (1) أَظَلَّهُ اللَّهُ (2) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).
12527- 6- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ (5) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ- فَقَالَ اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.
12528- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- في نسخة- أو غيرها (هامش المخطوط).
2- في الفقيه زيادة- في ظل عرشه (هامش المخطوط).
3- الفقيه 2- 64- 1723.
4- أمالي الطوسيّ 1- 317.
5- في المصدر- علي بن محمّد بن خشيش.
6- ثواب الأعمال- 164- 2، و أورد صدره عن الكافي في الحديث 1 من الباب 32 من أبواب آداب المائدة.
7- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب.
8- يأتي في الباب 20، و على بعض المقصود في الحديث 4 من الباب 29 من أبواب فعل المعروف.

(1) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیِ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَةِ فُقَرَاءِ الشِّیعَةِ

12529- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَصِلَنَا فَلْیَصِلْ فُقَرَاءَ شِیعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَزُورَ قُبُورَنَا فَلْیَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

12530- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةُ الشَّیْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِیلٍ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ

1- الباب 50 فیه 5 أحادیث.

2- الکافی 4- 59- 7، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 97 من أبواب المزار.

3- فی المصدر- أحمد بن محمّد.

4- فی نسخة- محمّد بن عبید اللّه (هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی.

5- التهذیب 4- 111- 324.

6- الفقیه 2- 61- 1707، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 28، و نحوه فی الحدیث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.

حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (1).
12531- 3- (2) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِی مَوَالِینَا (3) یُکْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا وَ مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی زِیَارَتِنَا فَلْیَزُرْ صَالِحِی مَوَالِینَا (4) یُکْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِیَارَتِنَا.
12532- 4- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ یَا مُعَلَّی اعْزِزْ بِاللَّهِ یُعْزِزْکَ قَالَ بِمَا ذَا قَالَ یَا مُعَلَّی خَفِ اللَّهَ یَخَفْ مِنْکَ کُلُّ شَیْءٍ یَا مُعَلَّی تَحَبَّبْ إِلَی إِخْوَانِکَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِی فَأُعْطِکُمْ فَتُحِبُّونِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ لَا تَسْأَلُونِی فَلَا أُعْطِیَکُمْ فَتُبْغِضُونِی وَ مَهْمَا أَجْرَی اللَّهُ لَکُمْ مِنْ شَیْءٍ عَلَی یَدِی فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُکْرِ مَا أَجْرَی اللَّهُ لَکُمْ عَلَی یَدِی.
12533- 5- (6) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ قَالَ: ذَکَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِیَاءَ فَوَقَعَ فِیهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْکُتْ فَإِنَّ الْغَنِیَّ إِذَا کَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ وَ بَارّاً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَیْنِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما أَمْوالُکُمْ وَ لا أَوْلادُکُمْ بِالَّتِی تُقَرِّبُکُمْ عِنْدَنا زُلْفی إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِکَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِی الْغُرُفاتِ آمِنُونَ (7).

1- الکافی 4- 41- 15.
2- الفقیه 2- 73- 1765.
3- فی نسخة- شیعتنا (هامش المخطوط).
4- فی نسخة- شیعتنا (هامش المخطوط).
5- أمالی الطوسیّ 1- 310.
6- تفسیر القمّیّ 2- 203.
7- سبا 34- 37.

ص: 477

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

51 بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِی حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا (3)

12534- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (5) قَالَ إِنَّمَا يَعْنِی أَوْلَى بِكُمْ أَحَقُّ بِكُمْ وَ بِأُمُورِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِی عَلِيّاً وَ أَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ ع إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ (6) وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِیُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِیُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِیَّ اللَّهِ- وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَ صَيَّرَ نِعْمَةَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ وَ كُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ مِثْلَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ

1- تقدم فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحديث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث 10 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

2- يأتی في الحديث 5 من الباب 104، و فی الحديث 25 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث 6 من الباب 9، و فی الحديثين 5، 8 من الباب 74 من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث 18 من الباب 1 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحديث 7 من الباب 1، و فی الحديث 5 من الباب 11، و فی الباب 32 من أبواب فعل المعروف.

3- الباب 51 فيه 5 أحاديث.

4- الكافی 1- 288- 3، و أورد قطعة منه فی الحديث 9 من الباب 7 من أبواب الملابس.

5- المائدة 5- 55.

6- المائدة 5- 55.

وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ السَّائِلُ الَّذِی سَأَلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الَّذِینَ یَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ یَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

12535- 2- الطَّبْرِسِیُّ (1) فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ إِنَّما وَلِیُّكُمُ اللَّهُ- إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ (2) وَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَی الزَّكَاةَ وَ هُوَ رَاكِعٌ یُرِیدُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ حَالٍ.

12536- 3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (3) فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَیْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْیَهُودِ- فِیهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَیْهِ هَذِهِ الْآیَةُ إِنَّما وَلِیُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راكِعُونَ (4) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ ذَاكَ الْمُصَلِّی فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا هُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ نَحْوَهُ (5).

12537- 4- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ (6) فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِیُّكُمُ اللَّهُ (7) الْآیَةَ أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْیَهُودِ أَسْلَمُوا فَقَالُوا مَنْ

1- الاحتجاج-.
2- المائدة 5- 55.
3- تفسیر القمّیّ 1- 170.
4- المائدة 5- 55.
5- تفسیر العیّاشیّ 1- 328- 139.
6- أمالی الصدوق- 107- 4.
7- المائدة 5- 55.

وَصِيُّکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَنْ وَلِيُّنَا مِنْ بَعْدِکَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَقَامُوا فَأَتَوُا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ يَا سَائِلُ أَ مَا أَعْطَاکَ أَحَدٌ شَيْئاً قَالَ بَلَی هَذَا الْخَاتَمَ فَقَالَ مَنْ أَعْطَاکَ فَقَالَ أَعْطَانِيهِ ذَلِکَ الرَّجُلُ الَّذِی يُصَلِّی قَالَ عَلَی أَیِّ حَالٍ أَعْطَاکَ قَالَ کَانَ رَاکِعاً فَکَبَّرَ النَّبِیُّ ص وَ کَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَلِيُّکُمْ بَعْدِی الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَکُونَ أَعْطَی الْحُلَّةَ وَ الْخَاتَمَ مَعاً سَائِلًا وَاحِداً أَوْ سَائِلَيْنِ فِی صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ.
12538- 5- (1) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْمَرٍ الْمَکِّیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ- وَقَفَ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع سَائِلٌ وَ هُوَ رَاکِعٌ فِی صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَنَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ بِذَلِکَ فَنَزَلَتْ عَلَی النَّبِیِّ ص هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّما وَلِيُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راکِعُونَ (2) فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (3).

1- تفسير العيّاشیّ 1- 327- 137.
2- المائدة 5- 55.
3- تقدم فی الأبواب 5، 7، 21، 22 من هذه الأبواب..

(1) 52 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

12539- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (3) وَ خُصُوصاً (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.

1- الباب 52 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 5- 11- 29.
3- تقدم فى الأبواب 1، 8، 9، 10، 12، 13، 14، 16، 18، 39، 50 من هذه الأبواب.
4- تقدم فى الأبواب 6، 27، 28، 45 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الحديث 31 من الباب 45 من أبواب وجوب الحجّ.

كِتَابُ الْخُمُسِ

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْخُمُسُ

1 بَابُ وُجُوبِهِ (1)
12540- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مِنْ أَكْلٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.
12541- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (4) لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ (5).
12542- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 1 فيه 6 أحاديث.
2- الفقيه 2- 41- 1650، و أورده في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الأنفال.
3- الفقيه 2- 41- 1649، و أورده في الحديث 7 من الباب 29 من أبواب المستحقين للزكاة.
4- في الخصال- إن اللّه الذي لا إله إلّا هو (هامش المخطوط).
5- الخصال- 290- 52.
6- الفقيه 2- 44- 1658.

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی لَآخُذُ مِنْ أَحَدِکُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّی لَمِنْ أَکْثَرِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ مَالاً مَا أُرِیدُ بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).

12543- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا حَقُّنَا.

12544- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ (5) عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ یَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

12545- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَیْهِ آیَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا کَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ

1- علل الشرائع- 377- 1.

2- الکافی 1- 538- 7.

3- الکافی 1- 545- 14، و أورده بتمامه فی الحدیث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- التهذیب 4- 136- 381.

5- فی المصدر- الحسین، عن القاسم.

6- بصائر الدرجات- 49- 5 و أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

وَ اللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَ أَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَّاءَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ.

وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

2- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِی مَالِ الْحَرْبِیِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِی غَیْرِ الْأَشْیَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

(4) 2 بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِی مَالِ الْحَرْبِیِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِی غَیْرِ الْأَشْیَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

12546- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (6)

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَیْسَ الْخُمُسُ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ فَإِنَ

1- بصائر الدرجات- 49- 5.
2- تقدم فی ذیل الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث 2 من الباب 5 من أبواب زکاة الغلات.
3- یأتی فی هذه الأبواب، و فی البابین 3، 4 من أبواب الأنفال، و فی الباب 41 من أبواب جهاد العدو.
4- الباب 2 فیه 15 حدیثا.
5- الفقیه 2- 40- 1646.
6- التهذیب 4- 124- 359، و الاستبصار 2- 56- 184.

وُجُوبَهُ فِيمَا سِوَاهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْغَنَائِمِ هُنَا جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الَّتِی یَجِبُ فِیهَا الْخُمُسُ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ (1) وَ یُفْهَمُ الثَّانِی مِنْ أَحَادِیثِ وُجُوبِهِ فِیمَا یَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ کَمَا یَأْتِی (2) وَ یُمْکِنُ کَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِیّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْأَنْوَاعِ الَّتِی لَا یَجِبُ فِیهَا الْخُمُسُ.

12547- 2- (3) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَی خَمْسَةِ أَشْیَاءَ الْکُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِیمَةِ.

وَ نَسِیَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ الْخَامِسَةَ.

12548- 3- (4) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ أَحَداً (5) یَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَکِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَکُمْ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّکُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ أَنَّکُمْ مِنْ شِیعَتِنَا.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (6) وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (7)

1- راجع المختلف- 202.
2- یأتی فی الحدیث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.
3- المقنع- 53، و أورده عن الخصال فی الحدیث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- عقاب الأعمال- 247- 4.
5- فی المصدر- رجلا.
6- علل الشرائع- 601- 60.
7- صفات الشیعة- 9- 17.

أَقُولُ: وَ فِی مَعْنَاهُ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ فِی تَفْسِیرِ النَّاصِبِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی مَالِهِ (2).
12549- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْیَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْکُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی (4).
12550- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلَی شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا حَقُّنَا.
12551- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی

1- قال ابن إدریس- الناصب- أهل الحرب لأنّهم ینصبون العداوة للمسلمین (منه قده).
2- یأتی فی الحدیثین 6، 7 من هذا الباب.
3- الکافی 1- 539- 4، و أورد قطعات منه فی الحدیث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو، و فی الحدیث 3 من الباب 4 من أبواب زکاة الغلات، و فی الحدیث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال.
4- یأتی فی الحدیث 9 من هذا الباب.
5- الکافی 1- 545- 14، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب، و أورده عن المقنعة فی الحدیث 9 من الباب 3 من أبواب الأنفال.
6- التهذیب 4- 122- 350.
7- فی نسخة- الحسین بن سعید (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ (1) إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

12552- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ (3)

مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (5).

12553- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِی أَوَانِهِمْ (7) فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّی خُمُسَنَا (8) وَ يَطِيبُ لَهُ.

12554- 9- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ (10) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ

1- فی نسخة- و ابعث (هامش المخطوط).

2- التهذيب 6- 387- 1153، و أورده فی الحديث 1 من الباب 95 من أبواب ما يكتسب به.

3- ليس فی السرائر.

4- التهذيب 4- 123- 351.

5- مستطرفات السرائر- 101- 30.

6- التهذيب 4- 124- 357.

7- كذا فی الأصل و المخطوط، و فی هامشه عن نسخة- (لوائهم).

8- فی المصدر- خمسها.

9- التهذيب 4- 128- 366، و الاستبصار 2- 56- 185.

10- فی نسخة- علی بن يعقوب أبی الحسن البغدادیّ (هامش المخطوط) كما فی الاستبصار.

الصَّيْمَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ رَوَاهُ لِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَکَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْیَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْکُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ.

وَ

فِی رِوَایَةِ یُونُسَ وَ الْعَنْبَرِ.

أَصَبْتُهَا فِی بَعْضِ کُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحْدَهُ الْعَنْبَرِ وَ لَمْ أَسْمَعْهُ الْحَدِیثَ.

12555- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغَنِیمَةِ قَالَ یُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِکَ.

12556- 11- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا (3) رَفَعَ الْحَدِیثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْیَاءَ مِنَ الْکُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِی یُقَاتَلُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَحْفَظِ الْخَامِسَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: حَصْرُ الْخُمُسِ فِی هَذِهِ الْأَشْیَاءِ مَبْنِیٌّ عَلَی دُخُولِ الْبَاقِی فِی الْغَنَائِمِ أَوْ حَصْرٌ إِضَافِیٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَی مَا عَدَا الْمَنْصُوصَاتِ.

12557- 12- (4) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ

1- التهذیب 4- 132- 369، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 2 من أبواب الأنفال، و عن العیّاشیّ فی الحدیث 14 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

2- التهذیب 4- 126- 364، و أورد ذیله فی الحدیث 9 من الباب 1، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و أخری فی الحدیث 17 من الباب 1 من أبواب الأنفال.

3- الظاهر أن بعض أصحابنا هنا هو- ابن أبی عمیر، لما تقدم من روایة المقنع، و لما یأتی فی أحادیث المعادن من روایة الخصال" منه قده".

4- المحکم و المتشابه- 57، و أورد ذیله فی الحدیث 12 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، و فی الحدیث 19 من الباب 1 من أبواب الأنفال.

وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (1) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَأَمَّا مَا جَاءَ فِی الْقُرْآنِ- مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ أَسْبَابِهَا (2) فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَجْهِ الْإِمَارَةِ (3) وَ وَجْهِ الْعِمَارَةِ وَ وَجْهِ الْإِجَارَةِ وَ وَجْهِ التِّجَارَةِ وَ وَجْهِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ (4) فَقَوْلُهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ (5) فَجُعِلَ لِلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ وَ الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِی يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ.

12558- 13- (6) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

12559- 14- (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ (8)
كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ

1- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

2- فی المصدر- و أشباهها.

3- فی المصدر- الإشارة.

4- فی المصدر- الإشارة.

5- الأنفال 8- 41.

6- تحف العقول- 418.

7- مستطرفات السرائر- 68- 13.

8- كذا فی المصدر أيضا، إلّا أن الراويين المذكورين نقلا عن مسائل محمّد بن علیّ بن عيسی مكاتباته للامام الهادی عليه السلام، و قد جاء فی الحديث (12) من المصدر قوله-" مسائل محمّد بن علیّ بن عيسی" فهو القائل هنا، و هذا هو الذی التزمه المصنّف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل فی كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب 21، الحديث 8.
و يؤيد ما ذهبنا إليه أن المجلسی فی البحار ذكر السند هكذا- موسی بن محمّد، عن محمّد بن علی بن عيسی، فلاحظ المصدر.

عَنِ النَّاصِبِ هَلْ أَحْتَاجُ فِی امْتِحَانِهِ إِلَی أَکْثَرَ مِنْ تَقْدِیمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ کَانَ عَلَی هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

12560- 15- (1) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ لَیْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

3- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْمَعَادِنِ کُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَةِ وَ الْکِبْرِیتِ وَ النِّفْطِ وَ غَیْرِهَا

(4) 3 بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْمَعَادِنِ کُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَةِ وَ الْکِبْرِیتِ وَ النِّفْطِ وَ غَیْرِهَا

12561- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَیْهَا الْخُمُسُ جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ (6).

1- تفسیر العیّاشیّ 2- 62- 54.

2- تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب.

3- یأتی فی الحدیثین 6، 7 من الباب 3، و فی الحدیث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 14 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، و فی الباب 1 من أبواب الأنفال، و فی الحدیث 2 من الباب 26، و فی الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

4- الباب 3 فیه 7 أحادیث.

5- التهذیب 4- 121- 345.

6- الکافی 1- 544- 8. و قدم الحدید و الرصاص علی الصفر و ترک لفظ جمیعا" منه قده".

12562- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنْزِ کَمْ فِیهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ کَمْ فِیهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِیدِ وَ مَا کَانَ بِالْمَعَادِنِ (2) کَمْ فِیهَا قَالَ یُؤْخَذُ مِنْهَا کَمَا یُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ (4).
12563- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِیهَا فَقَالَ کُلُّ مَا کَانَ رِکَازاً فَفِیهِ الْخُمُسُ وَ قَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِکَ فَفِیهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّی الْخُمُسُ.
12564- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحَةِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحَةُ فَقَالَ (7) أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ یَجْتَمِعُ فِیهَا الْمَاءُ فَیَصِیرُ مِلْحاً فَقَالَ هَذَا الْمَعْدِنُ فِیهِ الْخُمُسُ فَقُلْتُ وَ الْکِبْرِیتُ

1- التهذیب 4- 121- 346، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 5، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- فی الفقیه- من المعادن (هامش المخطوط). و کذلک الکافی.
3- الفقیه 2- 40- 1645.
4- الکافی 1- 546- 19.
5- التهذیب 4- 122- 347.
6- التهذیب 4- 122- 349.
7- فی نسخة- فقلت (هامش المخطوط).

وَ النِّفْطُ یَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِیهِ الْخُمُسُ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ فِیهِ فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِیهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً کَذَلِکَ (2).

12565- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ (فِیهَا زَکَاةٌ) (5) فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَفِیهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا نَحْوَهُ (6)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (7)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا وَ تَرَکَ ذِکْرَ الْمَعَادِنِ (9) أَقُولُ: اشْتِرَاطُ بُلُوغِ الدِّینَارِ إِنَّمَا هُوَ فِی الْغَوْصِ لَا فِی الْمَعْدِنِ.

1- الفقیه 2- 41- 1648.
2- المقنع- 53.
3- التهذیب 4- 124- 356، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
4- فی الکافی- محمّد بن علی (هامش المخطوط).
5- فی المصدر- علیه زکاتها.
6- المقنعة- 46.
7- الکافی 1- 547- 21.
8- الفقیه 2- 39- 1644.
9- المقنع- 53.

12566- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِیمَا یُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِیمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ یُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْکُنُوزِ الْخُمُسُ.
12567- 7- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُمُسُ عَلَی خَمْسَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الْکُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِیمَةِ وَ نَسِیَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ الْخَامِسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 4 بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِيمَةِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ دِينَاراً فِی وُجُوبِ الْخُمُسِ (7)

12568- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

1- الخصال- 290- 51.

2- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى.

3- الخصال- 291- 53، و أورده عن المقنع فی الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- تقدم فی الأحاديث 4، 9، 11، 12 من الباب 2 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.

6- الباب 4 فيه حديث واحد.

7- هذا الباب ورد فی الأصل، و هو النسخة الأولى بخط المؤلّف، و ورد عنوان الباب فی الفهرست ايضا، برقم الباب (4)، و لكنه لم يرد فی المخطوط، و هو المقابل مع النسخة الثالثة بخط المؤلّف و قد رقم فيه للباب التالی-" باب وجوب الخمس فی الكنوز ..." برقم (4).

8- التهذيب 4- 138- 391.

الْحَسَنِ ع عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَىْءٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (1) وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

(2) 5 بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْکُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِینَ دِینَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِی دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَهٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاهِ فِیهِ وَ إِنْ کَثُرَ

12569- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنْزِ کَمْ فِیهِ فَقَالَ الْخُمُسُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ (4).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (5).

12570- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

1- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب.

2- الباب 5 فیه 6 أحادیث.

3- الفقیه 2- 40- 1645، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 3، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4- التهذیب 4- 121- 346.

5- الکافی 1- 546- 19.

6- الفقیه 2- 40- 1647.

الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِی مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

12571- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِيَّةِ- خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (2) الْآيَةَ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

12572- 4- (4) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَی الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِی الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّی زَمْزَمَ حِينَ حَفَرَهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ.

12573- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

1- الفقيه 4- 365- 5762، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الطواف، و أخری فی الحديث 10 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و أخری فی الحديث 14 من الباب 1 من أبواب الديات.

2- الأنفال 8- 41.

3- الخصال- 312- 90.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 212، و أورده فی الحديث 11 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

5- فی المصدر- أحمد بن الحسين القطان.

6- التهذيب 6- 398- 1200، و أورده فی الحديث 6 من الباب 5 من أبواب اللقطة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ یُوجَدُ کَنْزاً یُؤَدَّی زَکَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ کَثُرَ قَالَ وَ إِنْ کَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

12574- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ مِقْدَارِ الْکَنْزِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ الْخُمُسُ فَقَالَ مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ مِنْ ذَلِکَ بِعَیْنِهِ فَفِیهِ الْخُمُسُ وَ مَا لَمْ یَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ فَلَا خُمُسَ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (3) وَ فِی اللُّقَطَةِ (4).

6- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمُسُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی

(5) 6 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمُسُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی
12575- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِیِّ (7) قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَابْتَاعَهُ أَبِی مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّی وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِی بُطُونِهَا

1- المقنعة- 46.
2- تقدم فی الأحاديث 2، 4، 9، 11، 12 من الباب 2، و فی الحديثين 6، 7، من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الباب 6 من هذه الأبواب.
4- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 5 من أبواب اللقطة.
5- الباب 6 فيه حديث واحد.
6- الكافی 5- 315- 48.
7- فی التهذيب- عمن حدثه، عن الحارث بن الحارث الأزدی (هامش المخطوط).

مِائَةٌ قَالَ فَنَدِمَ (1) أَبِی فَانْطَلَقَ لِیَسْتَقِیلَهُ فَأَبَی عَلَیْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِیَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِینَ شَاةً فَأَعْیَاهُ (2) فَأَخَذَ أَبِی الرِّکَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِیمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَکَ وَ آتِنِی مَا شِئْتَ فَأَبَی فَعَالَجَهُ فَأَعْیَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِکَ فَاسْتَعْدَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَبِی فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّکَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَیْکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّکَازَ وَ لَیْسَ عَلَی الْآخَرِ شَیْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (3).

7- بَابُ وُجُوبِ اَلْخُمُسِ فِی اَلْعَنْبَرِ وَ کُلِّ مَا یُخْرَجُ مِنَ اَلْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ اَلْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَیْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَصَاعِداً

(4) 7 بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ کُلِّ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَیْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَصَاعِداً

12576- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَیْهِ الْخُمُسُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ. (6)

1- فی التهذیب- فبدر (هامش المخطوط).
2- فی التهذیب- و أعیاه (هامش المخطوط).
3- التهذیب 7- 225- 986.
و تقدم ما یدلّ علی وجوب الخمس فی الکنز فی الأحادیث 2، 6، 7 من الباب 3، و فی الباب 5 من هذه الأبواب.
4- الباب 7 فیه 3 أحادیث.
5- التهذیب 4- 121- 346، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 3 و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
6- الکافی 1- 548- 28.

12577- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع عَمَّا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِیهَا زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَفِیهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (2)

وَ

فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ ذِکْرَ الْمَعَادِنِ (3)

. 12578- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْغَنَائِمِ (5) وَ فِی الْمَعَادِنِ (6).

8- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِکَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً

(7) 8 بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِکَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً

12579- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ کَتَبَ

1- الفقيه 2- 39- 1644.

2- مر فی الحدیث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب.

3- المقنع- 53.

4- المقنعة- 46.

5- تقدم فی الأحادیث 2، 4، 9، 11، 12 من الباب 2 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الحدیثین 6، 7 من الباب 3 من هذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 12 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

7- الباب 8 فیه 10 أحادیث.

8- التهذیب 4- 123- 352، و الاستبصار 2- 55- 181.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِیعِ مَا یَسْتَفِیدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِیلٍ وَ کَثِیرٍ مِنْ جَمِیعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَّاعِ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

12580- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّیْسَابُورِیِّ (2)
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَیْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ کُرٍّ مَا یُزَکَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَکْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّیْعَةِ ثَلَاثُونَ کُرّاً وَ بَقِیَ فِی یَدِهِ سِتُّونَ کُرّاً مَا الَّذِی یَجِبُ لَکَ مِنْ ذَلِکَ وَ هَلْ یَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِکَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَوَقَّعَ ع لِی مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا یَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.

12581- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَلِیِّ بْنُ رَاشِدٍ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِی بِالْقِیَامِ بِأَمْرِکَ وَ أَخْذِ حَقِّکَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِیَکَ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی بَعْضُهُمْ وَ أَیُّ شَیْءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِیبُهُ فَقَالَ یَجِبُ عَلَیْهِمُ الْخُمُسُ فَقُلْتُ فَفِی أَیِّ شَیْءٍ فَقَالَ فِی أَمْتِعَتِهِمْ وَ صَنَائِعِهِمْ (4) قُلْتُ (5) وَ التَّاجِرُ عَلَیْهِ وَ الصَّانِعُ بِیَدِهِ فَقَالَ (6) إِذَا أَمْکَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.

12582- 4- (7) وَ عَنْهُ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیُّ- أَقْرَأَنِی عَلِیٌّ کِتَابَ أَبِیکَ فِیمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّیَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَیْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَیْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ

1- التهذیب 4- 16- 39، و الاستبصار 2- 17- 48، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 5 من أبواب زکاة الغلات.
2- فی نسخة- محمّد بن علیّ بن شجاع النیسابوریّ (هامش المخطوط).
3- التهذیب 4- 123- 353، و الاستبصار 2- 55- 182.
4- فی نسخة- و ضیاعهم (هامش المخطوط).
5- فی نسخة- قال (هامش المخطوط).
6- فی نسخة زیادة- و کذلک (هامش المخطوط).
7- التهذیب 4- 123- 354، و الاستبصار 2- 55- 183.

السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَةِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ- عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.

(وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ) (1) أَقُولُ: وَجْهُ إِيجَابِهِ نِصْفَ السُّدُسِ إِبَاحَتُهُ الْبَاقِيَ لِلشِّيعَةِ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِ كَمَا يَأْتِي (2).

12583- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ (4) إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ (فِي عَامِي هَذَا) (5) مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ فِي عَامِي هَذَا- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ

1- الكافي 1- 547- 24، و ما بين القوسين لم يرد في النسخة الخطية.
2- يأتي في الباب 4 من أبواب الأنفال.
3- التهذيب 4- 141- 398، و الاستبصار 2- 60- 198.
4- في الاستبصار- بقيته (هامش المخطوط).
5- ليس في المصدر.

وَ سَتُرَدُّونَ إِلی عالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَةِ فَیُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (1) وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ عَامٍ وَ لَا أُوجِبُ عَلَیْهِمْ إِلَّا الزَّکَاةَ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَیْهِمُ الْخُمُسَ فِی سَنَتِی هَذِهِ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِی قَدْ حَالَ عَلَیْهِمَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی مَتَاعٍ وَ لَا آنِیَةٍ وَ لَا دَوَابَّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِی تِجَارَةٍ وَ لَا ضَیْعَةٍ إِلَّا ضَیْعَةً سَأُفَسِّرُ لَکَ أَمْرَهَا تَخْفِیفاً مِنِّی عَنْ مَوَالِیَّ وَ مَنّاً مِنِّی عَلَیْهِمْ لِمَا یَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا یَنُوبُهُمْ فِی ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِیَ وَاجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ (2) فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَهِیَ الْغَنِیمَةُ یَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ یُفِیدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ (3) الَّتِی لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِیرَاثُ الَّذِی لَا یُحْتَسَبُ مِنْ غَیْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ یُصْطَلَمُ فَیُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ یُؤْخَذُ لَا یُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ (4) إِلَی مَوَالِیَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِیَّةِ (5) الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَی قَوْمٍ مِنْ مَوَالِیَّ فَمَنْ کَانَ عِنْدَهُ شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ فَلْیُوصِلْ (6) إِلَی وَکِیلِی وَ مَنْ کَانَ نَائِیاً بَعِیدَ الشُّقَّةِ فَلْیَتَعَمَّدْ (7) لِإِیصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ فَإِنَّ نِیَّةَ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِی أُوجِبُ مِنَ الضِّیَاعِ وَ الْغَلَّاتِ فِی کُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ کَانَتْ ضَیْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَنْ کَانَتْ ضَیْعَتُهُ

1- التوبة 9- 103- 105.
2- الأنفال 8- 41.
3- (للإنسان)- لیس فی الاستبصار.
4- فی التهذیب- و من ضرب (هامش المخطوط).
5- الخرمیة- هم أصحاب التناسخ و الاباحة (القاموس- خرم- 4- 104. هامش المخطوط).
6- فی التهذیب- فلیوصله.
7- فی نسخة- فلیعمد (هامش المخطوط).

ص: 503

لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرُ ذَلِکَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی إِیجَابِ نِصْفِ السُّدُسِ (1) وَ بِهِ تَزُولُ بَاقِی الْإِشْکَالاتِ فِی هَذَا الْحَدِیثِ.

12584- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِی کُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ.

12585- 7- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَزِیدَ (4) قَالَ: کَتَبْتُ جُعِلْتُ لَکَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِی مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأْیَکَ أَبْقَاکَ اللَّهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِبَیَانِ ذَلِکَ لِکَیْ لَا أَکُونَ مُقِیماً عَلَی حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِی وَ لَا صَوْمَ فَکَتَبَ الْفَائِدَةُ مِمَّا یُفِیدُ إِلَیْکَ فِی تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٌ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ.

12586- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی کُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اکْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع- وَ لِمَنْ یَلِی أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّیَّتِهَا (6) الْحُجَجِ عَلَی النَّاسِ فَذَاکَ لَهُمْ خَاصَّةً یَضَعُونَهُ حَیْثُ شَاءُوا وَ حُرِّمَ عَلَیْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّی الْخَیَّاطُ یَخِیطُ قَمِیصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِیقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا

1- تقدم فی ذیل الحدیث 4 من هذا الباب.

2- الکافی 1- 545- 11.

3- الکافی 1- 545- 12.

4- فی نسخة- أحمد بن محمّد بن عیسی بن یزید (هامش المخطوط).

5- التهذیب 4- 122- 348، و الاستبصار 2- 55- 180.

6- فی نسخة- من ورثتها (هامش المخطوط) و کذلک الاستبصار.

مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا- لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَیْ‌ءٍ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَیَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَیَقُولُ یَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِیحُوا (1).

12587- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِی یَجِبُ عَلَیَّ یَا مَوْلَایَ فِی غَلَّةِ رَحًى أَرْضٍ فِی قَطِیعَةٍ لِی وَ فِی ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِیٍّ وَ قَصَبٍ أَبِیعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِیعَةِ فَكَتَبَ یَجِبُ عَلَیْكَ فِیهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

12588- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَیْهِ فِی الرَّجُلِ یُهْدِی إِلَیْهِ مَوْلَاهُ وَ الْمُنْقَطِعُ إِلَیْهِ هَدِیَّةً تَبْلُغُ أَلْفَیْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَیْهِ فِیهَا الْخُمُسُ فَكَتَبَ ع الْخُمُسُ فِی ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ فِی دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِیهِ الْفَاكِهَةُ یَأْكُلُهُ الْعِیَالُ إِنَّمَا یَبِیعُ مِنْهُ الشَّیْ‌ءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِینَ دِرْهَماً هَلْ عَلَیْهِ الْخُمُسُ فَكَتَبَ أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَ أَمَّا الْبَیْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّیَاعِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4).

1- فی الاستبصار- نكحوا (هامش المخطوط).

2- التهذیب 4- 139- 394.

3- مستطرفات السرائر- 100- 28.

4- یأتی فی الحدیثین 8، 9 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

(1) 9 بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ

12589- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ (3) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّیٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ (4)

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

12590- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الذِّمِّیُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ.

(7) 10 بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ یَتَمَیَّزْ وَ لَمْ یُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَام

12591- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ

1- الباب 9 فیه حدیثان.

2- التهذیب 4- 139- 393.

3- العجب من الشهید الثانی حیث ذکر أن السند موثق و هو فی أعلی مراتب الصحة کما ذکره فی المدارک- 339" منه قده".

4- الفقیه 2- 42- 1653.

5- المعتبر- 293.

6- المقنعة- 46.

7- الباب 10 فیه 4 أحادیث.

8- التهذیب 4- 124- 358 و التهذیب 4- 138- 390.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِکَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِیَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا کَانَ صَاحِبُهُ یُعْلَمُ.

12592- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ یَخْرُجُ فِیهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا یَقْدِرَ عَلَی شَیْءٍ یَأْکُلُ وَ لَا یَشْرَبُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی حِیلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِی یَدِهِ شَیْءٌ فَلْیَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَی أَهْلِ الْبَیْتِ.

12593- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِیهِ أَ فَلِی تَوْبَةٌ قَالَ ائْتِنِی بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَکَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ.

12594- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ إِنِّی کَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِی مَطَالِبِهِ (4) حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِی الْحَلَالَ مِنْهُ وَ (5) الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَیَّ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- تَصَدَّقْ (6) بِخُمُسِ مَالِکَ فَإِنَ

1- التهذیب 6- 330- 915.

2- الفقیه 2- 43- 1655.

3- الکافی 5- 125- 5.

4- فی الفقیه- طلبه (هامش المخطوط).

5- فی الفقیه- و لا، و فی التهذیب- الحلال من الحرام (هامش المخطوط).

6- فی الفقیه- أخرج (هامش المخطوط).

اللَّهَ (1) رَضِیَ مِنَ الْأَشْیَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ (2) لَکَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ (4)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (5)

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (6) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

(8) 11 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمُسُ فِيمَا يَأْخُذُ الْأَجِيرُ مِنْ أُجْرَةِ الْحَجِّ وَ لَا فِيمَا يَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ

12595- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمُسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِی يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَكَتَبَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

1- فی الفقيه زيادة- قد (هامش المخطوط).
2- فی الفقيه زيادة- كله (هامش المخطوط).
3- التهذيب 6- 368- 1065.
4- الفقيه 3- 189- 3713.
5- المحاسن- 320- 59.
6- المقنعة- 46.
7- يأتی فی الحديث 5 من الباب 5 من أبواب الربا. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب.
8- الباب 11 فيه حديثان.
9- الكافی 1- 547- 22.

ص: 508

12596- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ع بِصِلَةٍ إِلَی أَبِی فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبِی هَلْ عَلَیَّ فِیمَا سَرَّحْتَ إِلَیَّ خُمُسٌ فَکَتَبَ إِلَیْهِ لَا خُمُسَ عَلَیْکَ فِیمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ.

(2) 12 بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ

12597- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

12598- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ فِی تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا ع إِلَيْهِ أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

12599- 3- (5) قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (6) ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يُخْرَجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِی زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمَيْنِ (7).

1- الكافی 1- 547- 23.

2- الباب 12 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 1- 545- 13.

4- الفقيه 2- 42- 1652.

5- الفقيه 2- 43- 1656، و أورده فی الحديث 7 من الباب 20 من أبواب المستحقين للزكاة.

6- فی نسخة- أبو الحسن (عليه السلام).

7- تقدم فی الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ قِسْمَةِ ٱلْخُمُسِ

1- بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةً لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةً لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَ

(1) 1 بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةً لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةً لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ

12600- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (3) فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ (4)

1- الباب 1 فيه 20 حديثا.

2- التهذيب 4- 125- 360.

3- الأنفال 8- 41.

4- الفقيه 2- 42- 1651.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ کَذَلِکَ أَیْضاً (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مَالِکٍ مِثْلَهُ (2).
12601- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (4) قَالَ خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ ذَوِی الْقُرْبَی لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ وَ الْیَتَامَی یَتَامَی آلِ الرَّسُولِ وَ الْمَسَاکِینُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِیلِ مِنْهُمْ فَلَا یُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَی غَیْرِهِمْ.
12602- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ کَانَ ذَلِکَ لَهُ ثُمَّ یَقْسِمُ مَا بَقِیَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَ یَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ یَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَیْنَ النَّاسِ الَّذِینَ قَاتَلُوا عَلَیْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِی أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ یَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ یَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَیْنَ ذَوِی الْقُرْبَی وَ الْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ یُعْطِی کُلَّ وَاحِدٍ

1- المقنع- 53.
2- الخصال- 324- 12.
3- التهذیب 4- 125- 361.
4- الأنفال 8- 41.
5- التهذیب 4- 128- 365.

مِنْهُمْ حَقّاً وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ ص (1).
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَنِعَ بِمَا دُونَ حَقِّهِ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ تَنْزِيلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ.
12603- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ (4) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِی الْقُرْبی الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِنَبِيِّهِ- فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ (5) مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِی الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ (6) نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِی أَيْدِی النَّاسِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (7).
12604- 5- (8) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی

1- نقل فی التذكرة عن الشافعی و أبی حنیفة أن الخمس یقسم خمسة أخماس (منه.قده).
2- الاستبصار 2- 56- 186.
3- الكافی 1- 539- 1.
4- لیس فی المصدر.
5- الحشر 59- 7.
6- كلمة الجلالة (اللّه) وردت فی بعض النسخ.
7- التهذیب 4- 126- 362.
8- الكافی 1- 539- 2.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (1) قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص وَ لَنَا.

12605- 6- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (3) فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (4).

12606- 7- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً يَقُولُ فِيهَا نَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ (6) قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ فَقَالَ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (7) فِينَا خَاصَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ- وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا

1- الأنفال 8- 41.

2- الكافي 1- 544- 7، و أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- الأنفال 8- 41.

4- التهذيب 4- 126- 363.

5- الكافي 8- 58- 21.

6- في نسخة- الذين (هامش المخطوط).

7- الحشر 59- 7.

وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا الْحَدِيثَ.
12607- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ تُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ- لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ (2) إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (3) وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ

1- الكافی 1- 539- 4، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب، و أخری فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب زكاة الغلات، و أخری فی الحديث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة، و أخری فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال، و أخری فی الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو، و صدره فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس.
2- فی التهذيب- الكفاف و السعة (هامش المخطوط).
3- الشعراء 26- 214.

مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِى هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَىْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (1) إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِى مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَ الْوَلِيِّ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ (2) وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (4).

12608- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ

1- الأحزاب 33- 5.

2- فى التهذيب زيادة- كثيرة (هامش المخطوط).

3- فى نسخة- على بن يعقوب أبو الحسن البغدادىّ (هامش المخطوط).

4- التهذيب 4- 128- 366، و الاستبصار 2- 56- 185.

5- التهذيب 4- 126- 364، و أورد صدره فى الحديث 11 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث 17 من الباب 1 من أبواب الأنفال.

إِلَی أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْخُمُسُ فَیُقْسَمُ عَلَی سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص- وَ سَهْمٌ لِذَوِی الْقُرْبَی وَ سَهْمٌ لِلْیَتَامَی وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاکِینِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِیلِ فَالَّذِی لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِی لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِی الْقُرْبَی وَ الْحُجَّةِ فِی زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- الَّذِینَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّکَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَکَانَ ذَلِکَ بِالْخُمُسِ الْحَدِیثَ.

12609- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شَاذَوَیْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی (2) فَقَرَنَ سَهْمَ ذِی الْقُرْبَی مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ (3) ثُمَّ بِذِی الْقُرْبَی فَکُلُّ مَا کَانَ مِنَ الْفَیْءِ وَ الْغَنِیمَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا رَضِیَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِیَهُ لَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ (4) فَإِنَّ الْیَتِیمَ إِذَا انْقَطَعَ یُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِیهَا نَصِیبٌ وَ کَذَلِکَ الْمِسْکِینُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْکَنَتُهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ نَصِیبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَ سَهْمُ ذِی الْقُرْبَی قَائِمٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ فِیهِمْ لِلْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَی مِنَ اللَّهِ وَ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِیَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِیَهُ لَهُمْ وَ کَذَلِکَ الْفَیْءُ مَا رَضِیَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لِنَبِیِّهِ رَضِیَهُ لِذِی الْقُرْبَی إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَیْتِهِ

1- أمالی الصدوق- 427، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 237.
2- الأنفال 8- 41.
3- فی العیون زیادة- ثنی (هامش المخطوط).
4- الأنفال 8- 41.

- فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (1) الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ.

12610- 11- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ (2) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا الْحَدِيثَ.

12611- 12- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ (3) نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (4) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ يَجْرِي هَذَا الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ- وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

12612- 13- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

1- التوبة 9- 60.

2- بصائر الدرجات- 49- 5 و سنده عن أبي محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، و أورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

3- المحكم و المتشابه- 57، و أورده صدره في الحديث 12 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و ذيله في الحديث 19 من الباب 1 من أبواب الأنفال.

4- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

5- تفسير العيّاشيّ 2- 61- 50.

الْقُرْبى (1) قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلْتُهُ مِنْهُمُ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ قَالَ نَعَمْ.

12613- 14- (2) وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الْغَنِيمَةِ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِیَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

12614- 15- (3) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ قُرَيْشٌ فِی الْخُمُسِ قَالَ قُلْتُ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا قَالَ مَا أَنْصَفُونَا وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مُبَاهَلَةٌ لَتُبَاهِلَنَّ بِنَا وَ لَئِنْ كَانَ مُبَارَزَةٌ لَتُبَارِزَنَّ بِنَا ثُمَّ يَكُونُونَ هُمْ وَ عَلِیٌّ سَوَاءً (4).

12615- 16- (5) وَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ فِی الْخُمُسِ نَصِيباً لِآلِ مُحَمَّدٍ- فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيبَهُمْ الْحَدِيثَ.

12616- 17- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى (7) قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرَابَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ص.

1- الأنفال 8- 41.

2- تفسير العيّاشیّ 2- 61- 51، و أورده عن التهذيب فی الحديث 10 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الأنفال.

3- تفسير العيّاشیّ 1- 176- 56.

4- فی المصدر- ثم نكون و هم على سواء.

5- تفسير العيّاشیّ 1- 325- 130.

6- تفسير العيّاشیّ 2- 62- 55.

7- الأنفال 8- 41.

12617- 18- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (2) قَالَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ هُوَ لَنَا.
12618- 19- (3) وَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِینَ وَ الْقُوَّامِ وَ خُمُسٌ یُقْسَمُ (فَمِنْهُ سَهْمُ) (4) رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ نَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَیْسَ لَكُمْ وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ هُوَ لَنَا وَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْیَتَامَی وَ الْمَسَاكِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ یَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَیْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ فَجَعَلَهَا فِی ذِی الْقُرْبَی قَالَ یَرُدُّهَا (5) إِلَیْنَا.
12619- 20- (6) وَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ: لِیَتَامَانَا وَ مَسَاكِینِنَا وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِنَا.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7).

1- تفسیر العیّاشیّ 2- 62- 56.
2- الأنفال 8- 41.
3- تفسیر العیّاشیّ 2- 63- 62.
4- فی المصدر- بین.
5- فی المصدر- یردوها.
6- تفسیر العیّاشیّ 2- 63- 63.
7- یأتی فی البابین 2، 3 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 2، 3، 4، 12، 19 من الباب 1 من أبواب الأنفال.
و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 6 من الباب 1، و فی الحدیث 12 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس.

(1) 2 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّى الْخُمُسِ

12620- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى (3) فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَصْنَعُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِى عَلَى مَا يَرَى كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (4).

12621- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْبِلَادِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُفْضِلُ وَ نُعْطِى هَكَذَا وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ.

1- الباب 2 فيه 3 أحاديث.

2- الكافى 1- 544- 7، و أورده فى الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- الأنفال 8- 41.

4- قرب الإسناد- 170.

5- التهذيب 4- 126- 363، و أورد ذيله فى الحديث 1 من هذا الباب و قطعة منه فى الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.

12622- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ قَالَ: قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِی كُلَّ مَا فِی بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِی قَلْبِکَ شَیْءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

(3) 3 بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَیْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِی الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِی بَلَدِ الْأَخْذِ لَا فِی بَلَدِهِ

12623- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَهُ يَعْنِی لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَالِی فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِی أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

1- التهذيب 4- 148- 412.
2- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
3- الباب 3 فيه حديثان.
4- الكافی 1- 540- 4، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب زكاة الغلات، و فی الحديث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَ السَّعَةِ (1) .

12624- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَالنِّصْفُ لَهُ يَعْنِي نِصْفُ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ.

1- تقدم فی ذیل الحدیث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.

2- التهذیب 4- 126- 364، و أورد صدره فی الحدیث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 11 من الباب 2 من أبواب وجوب الخمس، و ذیله فی الحدیث 17 من الباب 1 من أبواب الأنفال.

أبْوَابُ الْأنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

1- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْص

(1) 1 بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ (2) وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبَةِ وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ مَا غَنِمَهُ الْمُقَاتِلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

12625- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

12626- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: الْإِمَامُ يُجْرِي وَ يُنَفِّلُ وَ يُعْطِي مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَامُ وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيباً وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

1- الباب 1 فيه 33 حديثا.

2- الآجام- جمع أجمة، و هي الشجر الملتف، أي الغابات، انظر (مجمع البحرين- أجم- 6- 6).

3- الكافي 1- 539- 3.

4- الكافي 1- 544- 9.

12627- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ (2) أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

12628- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِی فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِیَ بَعْدَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِی أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِیَ عَلَی مَنْ وَلِیَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ لَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَی غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِی الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِی أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ

1- الكافی 5- 43- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

2- كتب المؤلّف فی الأصل علی كلمة (ثلاثة)-" كذا"، و فی هامش المخطوط- (أربعة ظ) و فی المصدر- أربعة.

3- الكافی 1- 540- 4، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب زكاة الغلات و أخری فی الحديث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة، و أخری فی الحديث 8 من الباب 1، و أخری فی الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، و أخری فی الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو.

صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْأَنْفَالُ إِلَی الْوَالِی كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ أَيَّامَ النَّبِیِّ ص إِلَی آخِرِ الْأَبَدِ وَ مَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِی الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (1) الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (2).

12629- 5- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ السَّيَّارِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَی نَبِيِّهِ فَدَكَ وَ مَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِيِّهِ وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (4) فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِی ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ- وَ رَاجَعَ جَبْرَئِيلُ رَبَّهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَكَ إِلَی فَاطِمَةَ- إِلَی أَنْ قَالَ حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ- وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ- وَ حَدٌّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ (5) قِيلَ لَهُ كُلُّ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ أَهْلُهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيَّارِیِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحُدُودِ (6).

12630- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِ

1- فی نسخة- آخرهم (هامش المخطوط).

2- مر فی ذيل الحديث 8 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.

3- الكافی 1- 543- 5.

4- الاسراء 17- 26.

5- دومة الجندل- حصن و قری بين الشام و المدينة (معجم البلدان 2- 487).

6- التهذيب 4- 148- 414.

7- التهذيب 4- 134- 377.

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْ‌ءٌ.

12631- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْیَةٍ یَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ یَجْلُونَ عَنْهَا فَهِیَ نَفَلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِصْفُهَا یُقْسَمُ بَیْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

12632- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَیْ‌ءٌ یَكُونُ (3) لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَ لَیْسَ لِلنَّاسِ فِیهَا سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَیْنُ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهَا بِخَیْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

12633- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَقُولُ اللَّهُ یَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (5) وَ هِیَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْمَلَ عَلَیْهَا بِخَیْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِیَ نَفَلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

12634- 10- (6) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ

1- التهذیب 4- 133- 372.
2- التهذیب 4- 133- 373.
3- فی نسخة- كان (هامش المخطوط).
4- التهذیب 4- 132- 368.
5- الأنفال 8- 1.
6- التهذیب 4- 133- 370 و التهذیب 4- 149- 416.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ وَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِیَةٍ فَهَذَا کُلُّهُ مِنَ الْفَیْءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ یَضَعُهُ (1) حَیْثُ یُحِبُّ.

12635- 11- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنَ الْأَرَضِینَ بَادَ أَهْلُهَا وَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا وَ قَالَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِیهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَ قَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ وَ لکِنَّ اللَّهَ یُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلی مَنْ یَشاءُ (3) قَالَ الْفَیْءُ مَا کَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ وَ الْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِکَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

12636- 12- (5) وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْفَیْءُ وَ الْأَنْفَالُ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فِیهَا هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ وَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِیَةٍ فَهُوَ کُلُّهُ مِنَ الْفَیْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ یَضَعُهُ حَیْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ- وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ (6) قَالَ أَ لَا تَرَی هُوَ هَذَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری (7) فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ کَانَ أَبِی یَقُولُ ذَلِکَ وَ لَیْسَ لَنَا فِیهِ غَیْرُ

1- فی نسخة- وضعه (هامش المخطوط).

2- التهذیب 4- 133- 371.

3- الحشر 59- 7، 6.

4- الحشر 59- 7، 6.

5- التهذیب 4- 134- 376.

6- الحشر 59- 6، 7.

7- الحشر 59- 6، 7.

سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَ سَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.
12637- 13- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ- فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَى أَبِي الْجَنَّةَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (2).
12638- 14- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى قَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ (4).
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ (6).
12639- 15- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 4- 137- 385، و الاستبصار 2- 58- 190.
2- المقنعة- 45.
3- التهذيب 4- 134- 374.
4- الأنفال 8- 1.
5- الكافي 1- 546- 18.
6- الفقيه 2- 44- 1661.
7- التهذيب 4- 134- 375.

هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ الْإِمَامُ (1) یَأْخُذُ الْجَارِیَةَ الرُّوقَةَ (2) وَ الْمَرْکَبَ الْفَارِهَ وَ السَّیْفَ الْقَاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِیمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ لَفْظَ الدِّرْعَ (3).

12640- 16- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَسَارٍ (5) عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا کَانَتِ الْغَنِیمَةُ کُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا کَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

12641- 17- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ: وَ مَا کَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ یُقَاتَلْ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا یَأْتُونَهُ فَیُعَامِلُونَ عَلَیْهِ فَکَیْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَیْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ مَا کَانَ یَسْهَمُ لَهُ خَاصَّةً وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ فِیهِ شَیْءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْمَوَاتُ کُلُّهَا هِیَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ (7) أَنْ تُعْطِیَهُمْ مِنْهُ قُلِ

1- فی المصدر- للامام.
2- الجاریة الروقة- الجمیلة الحسناء (الصحاح- روق- 4- 1486).
3- مستطرفات السرائر- 100- 27.
4- التهذیب 4- 135- 378.
5- فی نسخة- الحسن بن أحمد بن بشار (هامش المخطوط).
6- التهذیب 4- 126- 364، و أورد صدره فی الحدیث 11 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس، و ذیله فی الحدیث 9 من الباب 1، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس.
7- الأنفال 8- 1.

الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ- وَ لَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ مَا كَانَ مِنَ (1) الْقُرْبَى وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى (2) الْحَدِيثَ.

12642- 18- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتَ- وَ دِجْلَةَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهَرَ بَلْخٍ- فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِیَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ (4).

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ (5).

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (6).

12643- 19- (7) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (8) عَنْ عَلِيٍّ ع

1- فی نسخة- فی (هامش المخطوط).
2- الحشر 59- 7.
3- الفقيه 2- 45- 1663.
4- قال المجلسی الأول رحمه اللّه فی روضة المتقين 3- 139- و هو أفسيكون، اسم للبحر المتوسط، و هو من كلام الشيخ الصدوق لعدم ذكره فی الكافی و لا الخصال.
5- الكافی 1- 409- 8.
6- الخصال- 291- 54.
7- المحكم و المتشابه- 58، و أورد صدره فی الحديث 12 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه فی الحديث 12 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، و قطعتين فی الحديث 10 من الباب 3 من أبواب المزارعة.
8- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمُسَ وَ أَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِکَ الْأَنْفَالَ الَّتِی كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ (1) وَ إِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (2) أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِی أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (وَ لَهُ نَصِيبٌ آخَرُ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْفَيْءُ يُقْسَمُ قِسْمَيْنِ فَمِنْهُ مَا هُوَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ) (3) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی سُورَةِ الْحَشْرِ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (4) وَ هِیَ الْبِلَادُ الَّتِی لَا يُوجَفُ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِمَّا غُصِبُوا عَلَيْهِ فِی الْأَصْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَةً (5) فَكَانَتِ الْأَرْضُ بِأَسْرِهَا لِآدَمَ (6) ثُمَّ هِیَ لِلْمُصْطَفَيْنَ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ وَ عَصَمَهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْخُلَفَاءَ فِی الْأَرْضِ فَلَمَّا غَصَبَهُمُ الظَّلَمَةُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ وَ حَصَلَ ذَلِکَ فِی أَيْدِی الْكُفَّارِ وَ صَارَ فِی أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْغَصْبِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ص فَرَجَعَ لَهُ وَ لِأَوْصِيَائِهِ فَمَا كَانُوا غُصِبُوا عَلَيْهِ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَصَارَ ذَلِکَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِهِ أَیْ مِمَّا أَرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ.

12644- 20- (7) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- الأنفال 8- 1.
2- الأنفال 8- 1.
3- ما بين القوسين ليس فی المصدر.
4- الحشر 59- 7.
5- البقرة 2- 30.
6- فی المصدر زيادة- إن كان خليفة اللّه فی أرضه.
7- تفسير القمّیّ 1- 254.

ع عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِی قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجَلَی أَهْلُهَا فَهِیَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ مَا کَانَ لِلْمُلُوکِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ مَا کَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ (1) لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ وَ کُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ مَوْلًی فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

12645- 21- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِی الْقُرْآنِ- لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ یَعْنِی بِصَفْوِهَا مَا أَحَبَّ الْإِمَامُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ اصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْجَارِیَةِ الْحَسْنَاءِ وَ الْفَرَسِ الْفَارِهِ وَ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنْ رَقِیقٍ أَوْ مَتَاعٍ عَلَی مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنِ السَّادَةِ ع.

12646- 22- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِی سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَیْءٌ کَانَ یَکُونُ لِلْمُلُوکِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ مَا لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ فَکُلُّ ذَلِکَ لِلْإِمَامِ خَالِصاً.

12647- 23- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ.

12648- 24- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی المصدر- ارض الجزیة.

2- المقنعة- 45، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- المقنعة- 47، و أورد بتمامه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- تفسیر العیّاشیّ 2- 47- 5.

5- تفسیر العیّاشیّ 2- 47- 6.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِیَ الْقُرَی الَّتِی قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِیَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

12649- 25- (1) وَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْیَةٍ یَهْلِکُ أَهْلُهَا أَوْ یَجْلُونَ عَنْهَا فَهِیَ نَفَلٌ نِصْفُهَا یُقْسَمُ بَیْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِلرَّسُولِ ص.

12650- 26- (2) وَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ (3) بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِکَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

12651- 27- (4) وَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هُوَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهَا بِخَیْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

12652- 28- (5) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا الْأَنْفَالُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا.

12653- 29- (6) قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: هِیَ الْقَرْیَةُ الَّتِی قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَقَالَ هِیَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

12654- 30- (7) وَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْمُلُوکِ الَّذِینَ یَقْطَعُونَ النَّاسَ قَالَ هُوَ مِنَ الْفَیْءِ وَ الْأَنْفَالِ

1- تفسیر العیّاشیّ 2- 46- 4.

2- تفسیر العیّاشیّ 2- 47- 9.

3- فی المصدر- ما كان من.

4- تفسیر العیّاشیّ 2- 47- 10.

5- تفسیر العیّاشیّ 2- 48- 11.

6- تفسیر العیّاشیّ 2- 48- 13.

7- تفسیر العیّاشیّ 2- 48- 16.

وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ.

12655- 31- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا کَانَ لِلْمُلُوکِ فَهُوَ لِلْإِمَام.

12656- 32- (2) وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ بُطُونُ الْأَوْدِیَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَعَادِنُ وَ کُلُّ أَرْضٍ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهَا بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ وَ کُلُّ أَرْضٍ مَیْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ قَطَائِعُ الْمُلُوکِ.

12657- 33- (3) وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِی أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ الْفَیْءُ وَ الْأَنْفَالُ وَ الْخُمُسُ وَ کُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَیْءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمُسٌ أَوْ غَنِیمَةٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ (4) وَ کُلُّ شَیْءٍ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ لَهُمْ فِیهِ نَصِیباً فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَیْءٍ فَمِمَّا یَدَعُونَ لَهُ لَا مِمَّا (5) یَأْخُذُونَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ أَیْضاً أَحَادِیثَ کَثِیرَةً فِی مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

1- تفسیر العیّاشیّ 2- 48- 17.

2- تفسیر العیّاشیّ 2- 49- 21.

3- تفسیر العیّاشیّ 2- 61- 53.

4- الأنفال 8- 41.

5- فی المصدر- أکثر مما.

6- یأتی فی الحدیث 14 من الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو، و فی الباب 3 من أبواب ولاء ضمان الجریرة.

(1) 2 بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِی شَیْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

12658- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِی سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3).

12659- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 2 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 1- 543- 6، و أورده بتمامه عن المقنعة فی الحديث 22 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 4- 149- 415.

4- الكافی 1- 186- 6، و أورده عن المقنعة فی الحديث 21 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- الكافی 1- 546- 17.

6- التهذيب 4- 132- 367.

12660- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغَنِیمَةِ قَالَ یُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِکَ وَ أَمَّا الْفَیْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

12661- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْکَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی فَقَالَ ظَلَمْنَا (3) فَیْئَنَا وَ ذَهَبُوا بِهِ الْحَدِیثَ (4).

12662- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (6) مَا أَیْسَرُ مَا یَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مِنْ أَکْلٍ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْیَتِیمُ.

1- التهذیب 4- 132- 369، و أورده بتمامه عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث 14 من الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، و صدره فی الحدیث 10 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس.
2- التهذیب 4- 149- 417.
3- کذا فی الأصل و کتب المؤلّف علیها- کذا.
4- هذا الحدیث ورد فی الأصل، و هو النسخة الأولی التی کتبها المؤلّف، و لم یرد فی المخطوط المقابل بالنسخة الثالثة.
5- الفقیه 2- 41- 1650، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب ما یجب فیه الخمس.
6- فی المصدر- قلت لأبی جعفر (علیه السلام)- أصلحک اللّه.

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1).

12663- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِنَّا نُؤْتَی بِالشَّیْءِ فَیُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَكَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِی ع بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِی وَ مَا كَانَ غَیْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِیرَاثٌ عَلَی كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

3- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

(6) 3 بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

12664- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ- وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ- فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ (8) فِي حِلٍّ فَإِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ

1- إكمال الدين- 521- 50.
2- الفقيه 2- 43- 1657.
3- فى المصدر زيادة- (عليه السلام).
4- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الباب 4 من هذه الأبواب.
6- الباب 3 فيه 11 حديثا.
7- الكافى 1- 548- 27، و التهذيب 4- 140- 397، و الاستبصار 2- 60- 197، و المقنعة- 46.
8- فى التهذيب زيادة- درهم (هامش المخطوط).

صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ (1) آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً.

12665- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (3) وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ (4) قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ- مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَى الضِّيقِ (5) الْهَمَّ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ (6) إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالاتِنَا وَ عَلَى أَمْوَالِنَا (7) وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

1- في نسخة- حق (هامش المخطوط).
2- الكافي 1- 547- 25، و التهذيب 4- 139- 395، و الاستبصار 2- 59- 195، و المقنعة- 46.
3- في الكافي- محمّد بن الحسين.
4- في التهذيبين- محمّد بن يزيد الطبريّ.
5- في التهذيب و المقنعة- و على الخلاف العقاب (هامش المخطوط).
6- قوله-" لا يحل مال إلّا من وجه أحله اللّه"- فيه إشعار باصالة التحريم حتّى تثبت الاباحة أو بالتوقف و عدم الجزم بالاباحة كما يأتي في القضاء. (منه قده).
7- في المصادر- موالينا.

12666- 3- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِی حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تُمْحِضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ (2) لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ (3) مِنْكُمْ فِی حِلٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِیِّ مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

12667- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (6).

12668- 5- (7) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّنَا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

1- الكافی 1- 548- 26، و المقنعة- 46.

2- فی نسخة زيادة- و هو الخمس (هامش المخطوط).

3- فی التهذيب و الاستبصار و المقنعة- أحدا (هامش الأصل و المخطوط).

4- التهذيب 4- 140- 396، و الاستبصار 2- 60- 196.

5- التهذيب 4- 138- 387، و الاستبصار 2- 59- 192.

6- بصائر الدرجات- 404- 3.

7- المقنعة- 46.

وَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ.

12669- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

12670- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ (3) وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ [مِنَ] (4) الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصَمَاؤُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِي وَ لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ مُجَابٍ فَمَنْ ظَلَمَنَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِينَ لَنَا وَ كَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (5) إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَ أَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَ صَرْفُ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ- احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَ تَقَرُّباً إِلَيْكُمْ (6) فَلَا

1- التهذيب 4- 136- 381.

2- إكمال الدين- 520- 49، و الاحتجاج- 479.

3- فى إكمال الدين- محمّد بن أحمد الشيبانى.

4- أثبتناه من المصدر.

5- هود 11- 18.

6- فى نسخة- إلينا (هامش المخطوط).

يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِی مَالِنَا مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ (1) أَمْرِنَا (2) فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا (3) شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِی بَطْنِهِ نَاراً وَ سَيَصْلَى سَعِيراً.

12671- 8- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَرَدَ عَلَيَّ تَوْقِيعٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُؤَالٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِي إِنَّ ذَلِكَ فِی كُلِّ (5) مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً فَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِی ذَلِكَ لِلْحُجَّةِ فَوَ اللَّهِ (6) لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِی التَّوْقِيعِ فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلَى مَا وَقَعَ فِی نَفْسِی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً قَالَ الْخُزَاعِيُّ وَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ هَذَا التَّوْقِيعَ حَتَّى نَظَرْنَا فِيهِ وَ قَرَأْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (7) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

12672- 9- (8) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ

1- فی المصدر- من غير.

2- فی نسخة- إذننا (هامش المخطوط).

3- فی المصدر- أموالنا.

4- إكمال الدين- 522- 51.

5- فی المصدر- فی جميع.

6- فی المصدر- فای فضل فی ذلک للحجة (عليه السلام) على غيره؟ فو الذی بعث محمّدا بالحق بشيرا.

7- الاحتجاج- 480.

8- الخرائج و الجرائح- 125.

أَبِی الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ فِی حَدِیثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ رَآهُ وَ تَحْتَهُ ع بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ وَ هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ یُرَی مِنْهُ سَوَادُ عَیْنَیْهِ وَ فِی رِجْلِهِ خُفَّانِ حَمْرَاوَانِ فَقَالَ یَا حُسَیْنُ کَمْ تَرْزَأُ (1) عَلَی النَّاحِیَةِ- وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِی عَنْ خُمُسِ مَالِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَضَیْتَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تُرِیدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْواً وَ کَسَبْتَ مَا کَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَی مُسْتَحِقِّهِ قَالَ فَقُلْتُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ ثُمَّ ذَکَرَ فِی آخِرِهِ أَنَّ الْعَمْرِیَّ أَتَاهُ وَ أَخَذَ خُمُسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا کَانَ.

12673- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلَی شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا نَصِیبُنَا.

12674- 11- (3) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَی مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ یَا رَبِّ اشْتَرَیْتُهُ بِمَالِی حَتَّی یَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمُسِ.

وَ یَأْتِی رِوَایَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ فِی حُکْمِ بَیْعِ الْأَرَاضِی الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً مُسْنَداً (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6) ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ

1- رزأه- نقصه. (القاموس المحیط- رزأ- 1- 16).

2- المقنعة- 45، و أورده عن الکافی فی الحدیث 5 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس.

3- تفسیر العیّاشیّ 2- 63- 60.

4- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 21 من أبواب عقد البیع و شروطه.

5- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.

ص: 543

التَّشْدِیدِ هُنَا وُجُودُ الْوُکَلَاءِ الَّذِینَ یَجِبُ الْإِیصَالُ إِلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَ وُجُودُ الْمُحْتَاجِینَ مِنَ السَّادَاتِ الَّذِینَ یَجِبُ کِفَایَتُهُمْ عَلَی الْإِمَامِ وَ لَوْ مِنْ نَصِیبِهِ کَمَا سَبَقَ.

(1) 4 بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِی الْأَنْفَالِ وَ الْفَیْءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَذُّرِ الْإِيصَالِ

12675- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع هَلَكَ النَّاسُ فِی بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِی حِلٍّ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَبْنَاءَهُمْ.
(3).

12676- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی كِتَابٍ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَیْءٌ مِنْ حَقِّی فَهُوَ فِی حِلٍّ.

1- الباب 4 فيه 22 حديثا.
2- التهذيب 4- 137- 386، و الاستبصار 2- 58- 191، و المقنعة- 49.
3- علل الشرائع- 377- 2.
4- التهذيب 4- 143- 400.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ (1).

12677- 3- وَ عَنْهُ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِی مِنْ أَیْنَ دَخَلَ عَلَی النَّاسِ الزِّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِی فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- إِلَّا لِشِیعَتِنَا الْأَطْیَبِینَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِیلَادِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَیْسٍ مِثْلَهُ (3).

12678- 4- وَ عَنْهُ (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ لِیَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَیْسَ یَسْأَلُکَ أَنْ یَعْتَرِضَ الطَّرِیقَ إِنَّمَا یَسْأَلُکَ خَادِماً یَشْتَرِیهَا أَوِ امْرَأَةً یَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِیرَاثاً یُصِیبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَیْئاً أُعْطِیَهُ فَقَالَ هَذَا لِشِیعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَیِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَیِّ وَ مَا یُولَدُ (5) مِنْهُمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَ اللَّهِ لَا یَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَیْنَا أَحَداً ذِمَّةً (وَ مَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ) (6) وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِیثَاقٌ.

1- الفقیه 2- 44- 1660.

2- التهذیب 4- 136- 383، و المقنعة- 45.

3- الکافی 1- 546- 16.

4- التهذیب 4- 137- 384، و الاستبصار 2- 58- 189، و المقنعة- 45.

5- کتب فی المخطوط نقطتین تحت الیاء، و نقطتین فوق التاء و کتب- (معا).

6- فی الاستبصار- و لا بیننا لأحد هوادة (هامش المخطوط).

12679- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِیهِ النَّاسُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- أَنْ یَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَیَقُولَ یَا رَبِّ خُمُسِی وَ قَدْ طَیَّبْنَا (2) ذَلِکَ لِشِیعَتِنَا لِتَطِیبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْکُوَ أَوْلَادُهُمْ (3).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (4).

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (5)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ ضُرَیْسٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (6).

12680- 6- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (8) عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِینَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَقَعُ فِی أَیْدِینَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّکَ فِیهَا ثَابِتٌ وَ أَنَّا عَنْ ذَلِکَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنْصَفْنَاکُمْ إِنْ کَلَّفْنَاکُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ (9)

وَ کَذَا الْمُفِیدُ فِی

1- التهذیب 4- 136- 382، و الاستبصار 2- 57- 187.

2- فی نسخة- حللنا (هامش المخطوط).

3- فی الکافی- و لتزکو ولادتهم (هامش المخطوط).

4- الکافی 1- 546- 20.

5- المقنعة- 45.

6- الفقیه 2- 43- 1654.

7- التهذیب 4- 138- 389، و الاستبصار 2- 59- 194.

8- فی نسخة- محمّد بن سالم (هامش المخطوط.

9- الفقیه 2- 44- 1659.

الْمُقْنِعَةِ (1).
12681- 7- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ أَحْمَدَ (3) عَنْ یَحْیَی بْنِ عُمَرَ (4) الزَّیَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ النَّاسُ کُلُّهُمْ یَعِیشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ (5)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ مِثْلَهُ. (6)
12682- 8- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حُکَیْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِی عِیسٍ (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (9) قَالَ هِیَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَةُ یَوْماً بِیَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِی جَعَلَ شِیعَتَنَا (10) مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ لِیَزْکُوا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- المقنعة- 46.
2- التهذیب 4- 138- 388.
3- فی المصدر- السندی بن محمّد.
4- فی التهذیب- عمرو، و فی العلل- عمران (هامش المخطوط) ..
5- الفقیه 2- 45- 1662.
6- علل الشرائع- 377- 3.
7- التهذیب 4- 121- 344، و الاستبصار 2- 54- 179.
8- کذا فی الأصل، و فی المخطوط (بنی عیس) و فی الکافی- حکیم مؤذن ابن عیسی (هامش المخطوط) و فی المصدر- حکیم مؤذن بنی عبس.
9- الأنفال 8- 41.
10- فی الکافی شیعته (هامش المخطوط).

بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (1).
12683- 9- (2) (وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالاً مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَکَ فِیهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِیعَتِنَا إِلَّا لِتَطِیبَ وِلَادَتُهُمْ وَ کُلُّ مَنْ وَالَی آبَائِی فَهُوَ (4) فِی حِلٍّ مِمَّا فِی أَیْدِیهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْیُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.
12684- 10- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِی کَبِدِهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَی أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِیبُ الْوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِفَاطِمَةَ ع- أَحِلِّی نَصِیبَکِ مِنَ الْفَیْءِ لِآبَاءِ شِیعَتِنَا لِیَطِیبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِیعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِیَطِیبُوا.
12685- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُوَسَّعٌ عَلَی شِیعَتِنَا أَنْ یُنْفِقُوا مِمَّا فِی أَیْدِیهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَی کُلِّ ذِی کَنْزٍ کَنْزَهُ حَتَّی یَأْتُوهُ بِهِ یَسْتَعِینَ

1- الکافی 1- 544- 10.
2- التهذیب 4- 143- 399.
3- فی المصدر- سعد بن عبد اللّه.
4- فی المصدر- فهم.
5- التهذیب 4- 143- 401.
6- التهذیب 4- 143- 402.

بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ (1).

12686- 12- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی سَيَّارٍ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِیَ حَقُّكَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِی أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِی يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِی أَيْدِی شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ (3) مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ (4) لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِی أَيْدِی سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ ثُمَّ قَالَ فِی آخِرِهِ فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِی أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِی أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِی أَيْدِی غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (5).

1- الكافی 4- 61- 4.
2- التهذيب 4- 144- 403.
3- ليس فی المصدر.
4- فی المصدر- و يحل.
5- الكافی 1- 408- 3.

أَقُولُ: قَوْلُهُ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَخْصُوصٌ بِأَرْضِ السَّائِلِ الَّتِی وُلِّیَهَا أَوْ بِأَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَضَی (1) وَ یَأْتِی فِی الْجِهَادِ (2) وَ غَیْرِهِ (3).

12687- 13- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَکَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ کَرَی (5) أَنْهَارَهَا وَ بَنَی فِیهَا بُیُوتاً وَ غَرَسَ فِیهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ أَحْیَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَهِیَ لَهُ وَ عَلَیْهِ طَسْقُهَا یُؤَدِّیهِ إِلَی الْإِمَامِ فِی حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْیُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَی أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ.

12688- 14- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّصْرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِیَّةُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَی رُکْبَتَیْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِیدُ بِهَا إِلَّا فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ فَکَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَی جَالِساً فَقَالَ یَا نَجِیَّةُ سَلْنِی فَلَا تَسْأَلُنِی عَنْ شَیْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُکَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ یَا نَجِیَّةُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِی کِتَابِ اللَّهِ- إِلَی أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِکَ لِشِیعَتِنَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ یَا نَجِیَّةُ مَا عَلَی

1- مضی فی الباب 1 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیثین 1، 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو.
3- یأتی فی الحدیثین 13، 14 من هذا الباب.
4- التهذیب 4- 145- 404.
5- فی نسخة- و أکری (هامش المخطوط).
6- التهذیب 4- 145- 405.

فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا.
12689- 15- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِی الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.
12690- 16- (2) وَ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِی إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِی حِلٍّ إِلَی أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
12691- 17- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِی الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخٍ- وَ الْخشوعُ وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ- وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ- وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَةُ وَ الْفُرَاتُ- فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ (5) فَهُوَ

1- علل الشرائع- 377- 1.
2- اكمال الدين- 485.
3- الاحتجاج- 470.
4- الكافی 1- 409- 5.
5- فی المصدر- استقت.

لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْ‌ءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِی أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَی ذِهْ يَعْنِی بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ هِیَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَياةِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ (1) بِلَا غَصْبٍ.

12692- 18- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِی فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَحُلَّ (3) بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِی كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِی أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِی أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِی كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِی مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِی مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِی مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِی فَهُوَ فِی حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ إِلَی النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُمْ قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْ‌ءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَحَدُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِی كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِی أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِی أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِی مِنْ ذَلِكَ فِی حِلٍّ فَقَالَ وَ ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا

1- الأعراف 7- 32.

2- الكافی 1- 545- 15.

3- فی نسخة- تستاذن (هامش المخطوط).

تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِی فَيَسْتَحِلُّنِی مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ- كَأَنَّهُ يَرَی أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا.

أَقُولُ: آخِرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَی غَيْرِ الشِّيعَةِ أَوْ عَلَی مَا عَدَا حِصَّةَ الْإِمَامِ أَوْ عَلَی إِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَی السَّادَاتِ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ (1).

12693- 19- وَ عَنْ (2) عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِی جَمِيعِ الْفَیْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (3) فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَ الْفَیْءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَی جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ يُخْمَسُ فَيُضْرَبُ عَلَی شَیْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَی مَنْ يُصِيبُهُ فَرْجاً كَانَ أَوْ مَالًا الْحَدِيثَ.

12694- 20- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ (5) وَ جَبْرٌ فَيُسْتَوْلَی عَلَی خُمُسِی (مِنَ السَّبْیِ) (6) وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُ

1- تقدم فی الأحاديث 1- 18 من هذا الباب.

2- الكافی 8- 285- 431، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 73 من أبواب جهاد النفس.

3- الأنفال 8- 41.

4- تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام)- 86 و 87.

5- ملك عضوض- الذی فيه عسف و ظلم (النهاية 3- 253).

6- ليس فی المصدر.

لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِی فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِی مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِی لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَ لَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِی فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِی وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ.

12695- 21- (1) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الطُّرَفِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَبِی ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ- أَشْهِدُونِی عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ- وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (2) وَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعِهَا فِی أَهْلِهَا وَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ (3) إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَمِيرِهِمْ وَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ فَمَنْ عَجَزَ وَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی مِنْ وُلْدِ الْأَئِمَّةِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ (عَلَى ذَلِكَ فَلِشِيعَتِهِمْ) (4) مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسُ وَ لَا يُرِيدُ بِهِمْ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ مَا بَقِیَ أَكْثَرُ.

12696- 22- (5) الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِی شَيْبَةَ عَنْ

1- الطرف- 11- الطرفة السادسة.
2- فی المصدر زيادة- ولی المؤمنين و مولاهم و أن حقه من اللّه مفروض واجب.
3- فی المصدر- يدفعه.
4- ليس فی المصدر.
5- تفسير العيّاشیّ 2- 62- 59.

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِیهِ النَّاسُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ یَا رَبِّ خُمُسِی وَ إِنَّ شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

1- تقدم فی الحدیث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 8 من الباب 8 من أبواب ما یجب فیه الخمس.

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).

قالَ الإمامُ عليّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابـِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثــّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

